جامعة قاصدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06
دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب
-حمزة قريشي

بإشراف الأستاذ
- د. محمد قريشي

نوقشت يوم :2012/06/16

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد بن محمد	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور محمد قريشي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا مقررا
الأستاذ الدكتور عبد الرزاق زوينة	جامعة الجزائر	مناقشا
الدكتور نصر الدين لخضاري	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنـة الجامعية2012/2011

إهـــداء

إلى والدي الكريمين.

إلى زوجتي المخلصة

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى الذين حملوا شعلة العلم.

إلى الذين يتلمسون الطريق المستقيم

لبناء جيل جديد على أساس من الإيمان و العلم و المعرفة.

إلى هؤلاء جميعا... أهدي هذا العمل

كلمة شكر

أولا و قبل كل شيء أشكر الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف قريشي محمد على ما قدمه من نصائح و توجيهات قيمة .

إلى جميع أساتذتي دون استثناء

إلى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد

المقدمة

المقدمــة

بظهور الثورة الصناعية تعقدت المصالح الاجتماعية مما أدى إلى نشوء ثورة اجتماعية واكبت هذه الثورة الصناعية، ذلك أن التطور السريع لوسائل الإعلام والتطور العلمي التكنولوجي في مختلف المجالات ضاعف من حدة الحاجة لحماية الحياة الخاصة.

إن هذا التطور سمح لبعض الدول أن توسع من مجال تدخلها في حريات الأشخاص إلى التدخل في حياتهم الخاصة والإطلاع على الحياة الخاصة لبعض الأفراد لدرأ خطرهم وساعد على ذلك تخلف نصوص القانون في هذه الدول عن ملاحقة أثر التطور العلمي في المساس بالحياة الخاصة بالأفراد وكفالة الحماية اللازمة لها.

إن التطور العلمي والتكنولوجي صاحبه كذلك تطور الجريمة بمختلف أشكالها وظهور أساليب حديثة لإجرام بصفة خاصة، فظهرت الجريمة المنظمة ومنها الجريمة المعلوماتية والجريمة الالكترونية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إنه لم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، بل معظم التشريعات وضعت استثناءا عن الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الإجرام الخطير.

لقد واكب المشرع الجزائري مختلف التشريعات الحديثة التي جاءت بوسائل جديدة لمكافحة الإجرام الخطير فقد عدل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20[1] وقد حذا حذوا المشرع الفرنسي الذي بدوره أوجد قانونا ينظم المحادثات قانون 91 -646 في 10 يوليو 1991.

لقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضا لضمان الفعالية والسرعة في معالجة الإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية مع وضع وسائل وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها.

---

[1] - القانون المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم :22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:84

تعتبر الوسائل الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية (القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) أنها تلك الوسائل التي تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير ،وعلى ضوء ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في التوصل إلى مدى نجاعة هذه الوسائل في مواجهة أو مكافحة الإجرام الخطير،حيث أن هذا الموضوع يعالج هذه الوسائل من الجانب النظري ويجيب على الإشكالات العملية التي تواجه الضبطية القضائية في معرض تطبيق هذه الوسائل مستفيدين من الدراسة المقارنة مع المشرع الفرنسي.

إن أهمية هذه الدراسة تفرض علينا أن نحدد في إيجاز سريع أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع دون سواه:

1- خطورة هذه الوسائل من حيث أن فيها اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة.

2- إذا كانت هذه الإجراءات الجديدة للبحث والتحري كاعتراض المراسلات تتفق مع التفتيش وضبط الرسائل والإطلاع عليها بحيث أن جميع هذه الإجراءات تعتبر قيد على الحياة الخاصة إلا أن خطر هذه الوسائل أكثر بحيث أنها تتم في الخفاء ودون علم الإنسان.

3- حداثة هذه الإجراءات: رغم أن تعديل قانون الإجراءات مرت عليه أكثر من خمسة سنوات إلا أن من تصدى لدراسة هذه الوسائل فئة قليلة من الباحثين لذلك هممت لتسليط الضوء عليه.

4- ارتباط هذه الوسائل بموضوعات أخرى بالغة الأهمية في الإجراءات الجنائية أهمها نظرية الإثبات الجنائي ونظرية البطلان ومن ثم فإن معالجة هذه الوسائل سوف يتضمن بالضرورة ربط تطبيقا بمثل تلك الموضوعات وهذا إثراء للمادة العلمية.

لقد صادفتني جملة من الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة في هذا الشأن بالإضافة إلى حداثة هذا الموضوع ونقص الاجتهاد القضائي وقلة التطبيقات الميدانية للضبطية القضائية.

يطرح موضوع الوسائل الحديثة للبحث والتحري جملة من الإشكالية منها:

هل هذه الوسائل هي وسائل بوليسية تمس بالحقوق والحريات؟.

أما أنها أثبت نجاعتها وفعاليتها في مواجهة الإجرام الخطير؟ وبالتالي لا بد من التوفيق بين النظام العام والحقوق والحريات؟ ثم لماذا لم تطبق هذه الوسائل من طرف

الضبطية القضائية ولماذا تتعدم الاجتهادات القضائية ؟ وبالتالي ما مدى فعالية هذه الوسائل في مواجهة الإجرام الخطير؟ كل هذه الإشكالات سوف نعالجها من خلال استخدام المنهج التحليلي والمقارن كونه المنهج المناسب لهذه الدراسة ولذلك فقد جعلت الدراسة في فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة

فالفصل التمهيدي فقد خصصته للإطار المفهومي للبحث والتحري في ضوء التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية.

أما الفصل الأول فقد خصصته لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقسمته إلى ثلاثة مباحث على التوالي وأما الفصل الثاني عنونته بعنوان التسرب مقسما إياه إلى أربعة مباحث مستعينا بنفس التقسيم الذي وضعه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل التمهيدي

الإطار المفهومي للبحث والتحري

الفصل التمهيدي: الإطار المفهومي للبحث والتحري

تمهيد

إن الجريمة هي واقعة رئيسية ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقوبة على مرتكبيها كأثر للجريمة[1] وتمر الإجراءات الجزائية بمجوعة من المراحل بداية من المرحلة التي قبل وقوع الجريمة وهي المرحلة التي تنفذ خلالها مهام الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) ثم مرحلة التحريات الأولية (جمع الاستدلالات) التي تبدأ بارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة ثم مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة التحقيق النهائي وتنتهي بصدور حكم بات في القضية إلى أخر مرحلة وهي مرحلة تنفيذ العقوبة.

وما يهمنا في هذا البحث المرحلة الثانية التي تبدأ بارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية وتسمى بمرحلة التحريات الأولية.

من اجل فهم هذه المرحلة ارتأيت أن أقسم هذا المبحث التمهيدي لمبحثين المبحث الأول نحاول فيه شرح مفهوم التحريات الأولية ثم ادرس في المبحث الثاني توسيع إجراءات البحث والتحري في ضوء (قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20) المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشبته، أثناء التحريات الأولية، 2005، دار هومة، ص: 15 .

[2] - الجريدة الرسمية عدد84 بتاريخ 2006/12/02.

المبحث الأول: مفهوم التحريات الأولية

التحريات الأولية أو جميع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تهميدا التحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة.

وهناك عدة تعاريف للتحريات الأولية وسنحاول أن تطرق إليها في المطلب الأول ثم ندرس الطبيعة القانونية للتحريات الأولية وأهميتها في المطلب الثاني وأخيرا القائمون بأعمال الضبط القضائي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التحريات الأولية

سأحاول في هذا المطلب وضع تعريف للتحريات الأولية من المنظور الفقهي والتشريعي والعملي على التوالي .

الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية لدى فقهاء القانون

التحريات لغة في مختار الصحاح تعني بأن التحري " في الأشياء ونحوها طلب ما هو (أحرى) بالاستعمال في غالب الظن أي أجدر وأخلق واشتقاقه من قولك هو "حري" أن يفعل كذا أي جدير وخليق، وعليه فإن التحريات عندما تنصب عن المكان فهي تعني المكث به حتى يلم القائم بالتحري ، عن كل ما في هذا المكان من أشياء، أي البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة"[1]

ويعرفها الدكتور على سالم عياد الحلبي كما يلي: مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها[2].

وقد عرفها أحمد غاي على النحو التالي: "التحريات الأولية[1] هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد عملهم بارتكاب الجريمة

[1]- عبد الواحد إمام مرسي ، الموسوعة الذهبية في التحريات ، بدون طبعة ، دار المعارف والمكتبات الكبرى ، ص: 66.

[2]- أحمد غاي ، المراجع السابق، ص: 19 وما يليها.

والتي تتمثل في البحث عن الآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفعال والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة"[2]

الفرع الثاني : التحريات تشريعيا

تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجريمة المقرر في قانون العقوبات وجمع الأدلة فيها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" وهذا النص يتطابق في محتواه مع نص الفقرة الأولى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونفس المنحى نلاحظه بالنسبة للأغلب التشريعات العربية.

مما سبق يمكننا أن نستخلص العناصر الأساسية للتحريات الأولية والتي تمثل فيما يلي:

1- أنها مجموعة من الإجراءات الجزائية.

2- ينفذها أعضاء الضباط القضائي.

3- تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى القضائية.

4- مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها

5- تستهدف التمهيد لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير في التحقيق القضائي.

وقد نهج نفس المنهج المشرع المصري في نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية فإن المشرع قد أشار بمعنى عام وشامل بقوله في مجال تحديد اختصاصات مأمور الضبط القضائي ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات فالتحريات وفقا لنص المادة نفس توضيح كافة الأمور المغلقة بالجريمة أي كل من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها[3].

---

*هناك من الفقهاء من يطلقون على مصطلح التحريات الأولية إسم التحقيق الأولي ويعرفها على انها شكل من أسكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية(ارجع أحمد غاي – الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – دراسة نظرية وتطبيقية – الطبعة الخامسة -دار هومة – ص54).

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص:19 وما يليها.

[3]- عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص:67.

الفرع الثالث: التعريف العملي (التطبيقي)

اتجه خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف للتحريات فقد قبل بأنها: "جمع المعلومات والحقائق والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه ووضح معالمه، وفي تعريف آخر بأنها: "جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد وكشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما والتوصل إلى كافة الأدلة التي يمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم أو بمعنى ثاني "بأنها الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة والمتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح ارتكاب المتهم للجريمة[1].

وحسب رأي عبد الواحد إمام مرسى أنها: "مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخي فيها مأمور الضبط القاضي أو مرؤوسيهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار من القانون"[2].

وحسب رأي الخاص فإن التحريات هي مجموعة من الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية عند وقوع جريمة ما والهدف منها البحث عن مرتكبيها وتقديمهم أمام العدالة، ويمارسون صلاحياتهم في البحث والتحري إما عن طريق التحريات في حالة التلبس أو عن طريق التحقيق الأولي ففي الحالة الأولى ضباط الشرطة القضائية يمارسون صلاحياتهم باستخدام الوسائل القهرية كإجراء التوقيف تحت النظر ...إلخ أما الحالة الثانية فإن ضابط الشرطة القضائية يمارس صلاحياتهم دون استخدام هذه الوسائل.

---

[1]- عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص: 68.

[2]- ووفقا لهذا التعريف فإن مأمور الضبط القضائي أو رجل الشرطة مطالب عند إجراء التحريات بأن يتوخي الصدف والأمانة والدقة التامة في بحثه وتنقيبه عن الحقائق الجوهرية تلك الإجراءات في إطار من القانون والدستور دون المساس بحرمة الشخص أو مسكنه" ارجع عبد الواحد إمام مرسي ،نفس المرجع السابق ، ص 69.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات التحريات وأهميتها

يقصد بالطبيعة القانونية للتحريات الأولية معرفة نوع ألأعمال التي تتعلق بالتحريات الأولية إن كانت أعمال إدارية أم أعمال قضائية؟ وما هي أهمية هذه المرحلة بالنسبة لسير الخصومة الجنائية وسندرسها في فرعين، الفرع الأول الطبيعة القانونية لإجراءات التحريات الأولية والفرع الثاني أهمية التحريات الأولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات التحريات الأولية

إن إجراءات التحريات الأولية يباشرها أعضاء الضبط القضائي ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة مأمور الضبط القضائي[1] (ضابط الشرطة القضائية)، حيث أن هناك تداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي إذ يتفقان في الهدف الذي يسعيان إليه وهو المحافظة على النظام العام إلا أنها يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجراء كل منهما.[2]
أن تنفيذ مهام الموظفين الذين يتصفون بضباط الشرطة القضائية تكون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي ونظرا إلى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين فإن التحريات الأولية التي يباشرها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق وقبل ذلك ضرورية تساعد النيابة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية فالبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب أحكامها عليها وهذا هو المنحى الذي سار عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر فطبيعة إجراءات التحريات الأولية إذا إدارية.[3]

الفرع الثاني: أهمية التحريات الأولية

التحريات وهي إجراء جوهري يترتب عليه أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق والتزامات وليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحته بالبراءة مساسا

---

[1]- الضبط القضائي يقصد به مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحريات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه، ارجع جوهر قوادري صامت- رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية دراسة مقارنة – 2010- دار الجامعية الجديدة، ص: 20.

[2]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص: 18.

[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 26.

وتأثيرا لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في اتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته[1].

وتتلخص أهمية التحريات الأولية في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين وهما التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرامية التي تخل بالنظام والأمن في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى ضمان حرية وحقوق لأفراد ومنهم فئة المشتبه فيهم وذلك بما يلي:

-الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

-المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبيت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين[2].

-تجسيد حضور الدولة في الميدان بحضور قوة مسلحة ومدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على أمن المواطن وحمايته من أي اعتداء على نسفه أو ماله أو عرضه.

-تحرير الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

-التحريات الأولية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي (القناعة الوجدانية للقاضي)[3].

---

[1]- عميد عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص: 331.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 27.

[3]- أن مبدأ الاقتناع الشخصي (القناعة الوجدانية للقاضي) تترجم في السؤال التالي:هل لديكم إقتناع شخصي فالقانون لا يطلب من القاضي أن يبرر كيف حصل له الاقتناع بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لأن تلك مسألة ذهنية وجدانية لا يمكن التعبير عنها (ارجع نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 2011، دار هومة، ص: 70.

المطلب الثالث: القائمون بأعمال الضبط القضائي

لقد عني قانون الإجراءات الجنائية بمختلف الدول بتحديد أعضاء الضبط القضائي[1] فنجد المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائري تنص على أنه "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل وتنص المادة 14 على ما يلي: يشمل الضبط القضائي[2]:

1- ضباط الشرطة القضائية

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

وقد جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية محددة لمن تثبت لهم صفة ضباط شرطة قضائية وجاءت المادتان 21 – 28 بالموظفين الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي.

يتسم بصفة ضابط الشرطة القضائية وفق للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:1 -رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2 - ضباط الدرك الوطني 3- محافظو الشرطة، 4 - ضباط الشرطة، 5 - ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

فالمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فقد عددت أعوان الضبط القضائي، أما عن الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي فقد نصت عليهم المادتين 21-27 من قانون الإجراءات الجزائية و من بين الفئات التي تتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية مستخدمو مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف الذي تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية ويكون ذلك بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع.[3]

---

[1]- جوهر قواردي صامت، المرجع السابق، ص: 20.

[2]- Les membres de la police judiciaire ; les officiers de police judicaire les agent de police judicaire (- Jean larguier – droit pénale et procédure pénale، 4eme éditions – LIBRAIRE, Dalloz, p:135-134

[3]- د. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط2، 2011، دار هومة، ص: 204.

المبحث الثاني: توسيع إجراءات البحث والتحري

لقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضا لضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء في معالجة الإجرام وضباط الشرطة القضائية مع وضع وسائل وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها[1].

وسنعالج هذا المبحث من خلال التطرق لتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية ثم ذكر توسيع صلاحيات الضبطية القضائية.

المطلب الأول: توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

إن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية تقترح جملة من الأحكام بهدف ضمان النجاعة والفعالية لمنظومتنا الجزائية وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها ولا يتسنى ذلك إلا من خلال توسيع اختصاص بعض الجهات (وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق) وسنتطرق إلى هذه النقاط تباعا.

الفرع الأول: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية:

لقد وسع المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم، ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

عندما تتعلق إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالجرائم الخطيرة المذكورة في المادة أعلاه حيث يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (المحكمة ذات الاختصاص الموسع)[3].

---

[1]- نشرة القضاة، العدد 61 الجزء الثاني، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ص: 113.

[2]- بن كثير بن عيسي، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ، نشرة القضاة العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، ص: 80.

[3]- بن كثير بن عيسي، نفس المرجع، ص: 63.

النائب العام إذ علم بأن الإجراءات تتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل سير الدعوى وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إعطاء النيابة مهمة إعلام الرأي العام عن التحريات والتحقيقات الجارية، بهدف تفادى تداول أخبار مشبوهة أو مغرضة تسئ أو تخل بالنظام العام وبالسير الحسن للقضاء بشرط أن تخضع هذه التصريحات للموضوعية وأن تحترم مبدأ سرية التحقيق (المادة 11).

-وجوب زيارة وكيل الجمهورية لأماكن توفيق للنظر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل المادة 36 ق.إ.د.ج.[1]

الفرع الثاني: توسيع اختصاص قاضي التحقيق:

ورد في المادة 40 من ق.إ.ج المعدل بالقانون المؤرخ في 2004/11/10 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الواسع كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمادة بالمادة 329 -37 و 40 من نفس القانون وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطه قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لقد سمح هذا التعديل لوكيل الجمهورية بتكليف قضاة تحقيق آخرين إلى جانب قاضي التحقيق الأصلي على أن يكون البت في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف من اختصاص قاضي التحقيق المعين أصلا والذي يتولي أيضا تنسيق سير التحقيق.

الأحكام التي تسمح لأطراف الخصومة بالتظلم في حالة عدم اتخاذ قاضي التحقيق قرار بشأن طلباتهم (المواد 69، 69 مكرر 143، 154)[3].

[1]- نشرة القضاء، العدد 61، المرجع السابق، ص: 114.

[2]- نشرة القضاة العدد:63، المرجع السابق، ص :63.

[3]- ارجع لقانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: توسيع اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية:

إن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مدد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطية القضائية في عملية التحري والتحقيق،[1]ومدد مدة التوقيف للنظر مع ترخيص استعمال القوه العمومية في إحضار الأشخاص،[2] كما ووضع نظام خاص بعملية التفتيش.

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية:

عدلت المادة 6 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المادة 16 من قانون الإجراءات الفقرة السادسة لما يلي:

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات..إلخ من الجرائم الواردة على سبيل الحصر فإن المشرع أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بهذه الجرائم.

كما أن المشرع أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية فإنه من جهة أخرى مدد الاختصاص لبعض المحاكم كلما تعلق الأمر بالتحري والحكم في الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على غرار عدة منظومات قانونية في العالم، ففي فرنسا مثلا فإن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مدد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية عندما يتعلق الأمر بنوع من الجرائم يراها المشرع خطيرة وحددت على سبيل الحصر بالمادة 706/37 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما أن المشرع الفرنسي أنشأ القانون 2004/04 الصادر في 2004/03/09 ما يسمى بالمحاكم المتخصصة (Juridiction spécialisées) أو ما يسمي بالمحاكم الإقليمية (Tribunaux interrégionaux)[3]

[1] -Jeon cloude soyer- droite pénale procédure pénale 19 édition L.G.D.J. 2006, p :304.

[2] - Jean larguier – droit pénale et procédure pénale، op cit, p :136-135.

[3]- بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص: 84.

ثانيا:تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية:

يمكن حصر هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

1- منح صلاحيات التحري لأعوان الضبطية القضائية:

منح المشرع في المادة 63 صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية للأعوان الضبطية القضائية بشرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[1].

2- تمديد مدة التوقيف للنظر[2]:

أن التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة والمذكورة بالمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح صعبا وعسيرا خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة أصبحوا يستعملون أساليب متعددة وحديثة ومعقدة للفرار من العقاب لذا فالمشرع الجزائري عدلها بالمادة 51 ق.إ.ج.

كما أن المشرع ربط تجديد مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحري واشترط أن يكون تمديد المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وأثناء التحقيق الابتدائي كثيرا ما يقوم ضابط الشرطة القضائية باستدعاء أشخاص لإجراء التحقيق إلا أنهم لا يمتثلون لاستدعاءات الواردة إليهم مما يقلص من فعالية وسرعة التحقيق لذا استوجب ترخيص رجال الضبطية القضائية استعمال القوة لإحضارهم[3]. وهذا طبقا للمادة 65 الفقرة 1 "أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين (02) للمثول أمامها.

ثالثا: نظام خاص بالتفتيش:

لقد حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة فورد تعديل على أحكام المادة 45 من ق.إ.ج. حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم المصنفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور

[1] - Les enquêtes préliminaire. Art 63- (loi n°06.22) l'ors qu'ils ont connaissance d'un infraction de police judiciaire et sous leur contrôle les agents de police judicaire …des enquêtes préliminaires.

[2]- الشخص محل التوقيف هو ذلك الشخص الذي لا يخلى سبيله ولاسيما بعد سؤاله وأخذ أقواله ارجع أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 204.

[3]- بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص: 85.

المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم المضفية بالخطيرة المذكورة في المادة 16 من ق.إ.ج.[1]

وأجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني وبأية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 والتي تحدد مواقيت التفتيش من الساعة 05 صاحبا إلى الساعة 8 صباحا.

إن المشرع الجزائري قد عزز صلاحيات الضبطية القضائية ووسع من اختصاصها المحلي كلما تعلق الأمر بمكافحة الإجرام الخطيرة المذكورة بالمادتين 37 .40 من نفس القانون.[2]

لم يكتف المشرع في التعديل الجديد من توسيع الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية كإطار إجرائي فعال ولكنه استحدث وسائل حديثة للبحث والتحري لمكافحة الإجرام الخطير وهي المحاور التي سوف أعالجها في الفصلين المواليين .

[1]- إرجع لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص: 63.

الفصل الأول

اعتراض المراسلات

وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الفصل الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تمهيد :

لقد أدرج المشرع هذا الفصل ضمن الباب الثاني المعنون بعنوان التحقيقات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من المادة 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10، وقد أدخل هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية تقنية جديدة في البحث والتحري كانت معروفة لدى أجهزة الضبط القضائي إلا أنها لم تكن مقننة بقانون يفرد لها أحكاما إلى غاية صدور التعديل المشار إليه أعلاه وعليه سأحاول في هذا الفصل التطرق لمفهوم اعتراض المراسلات وتسجيلها فمن حيث تعريفها وخصائصها والجرائم التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيلها وهذا في المبحث الأول،والتطرق للمبحث الثاني تسجيل الأصوات مقسما إياه إلى ثلاثة مطالب ندرس مفهوم التسجيل الصوتي ثم إلى مدى مشروعية الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي وأخيرا دراسة الضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل. أما في المبحث الثالث فقد خصصته لدراسة وسيلة التقاط الصور مبرزا تعريف للالتقاط الصور في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتعلق بعلاقة تصوير باعتراض المرسلات السلكية واللاسلكية وفي المطلب الثالث استقلال التصوير عن اعتراض المراسلات.

المبحث الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

إن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات تسجيل الشخصية والتليفونية والتقاط الصور أدى إلى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة[1] وعليه فإنه في ضوء ما سبق ذكره ،نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نحاول إيجاد تعريف لاعتراض المراسلات في المطلب الأول ونبين في الثاني أهم خصائصه وفي الثالث الجرائم التي يجوز فيها استخدام اعتراض المراسلات.

المطلب الأول: ماهية اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية إعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور.

الفرع الأول: التعاريف المختلفة لاعتراض المراسلات

بالرجوع لمؤلفات الفقه الإجرائي فإننا لا نجد تعريفا واحدا لاعتراض المراسلات بل هناك تعريفات عديدة تعكس كل واحد منها مذهب صاحبها في تصوره ومن ثمة فإنه للوصول إلى تعريف مقبول لابد من تناول التعريفات المختلفة سواء في التشريع أو الفقه أو القضاء.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات في نظر المشرع

إذا كان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا فإن قلة من التشريعات المقارنة قد وضعت تعريفا لها كالتشريع الأمريكي والكندي والانجليزي.

فقد عرف الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 "إعتراض المراسلات والتي يصطلح عليها بمصطلح interception[2] على أنها الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو

---

[1] - محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، 2008 ، مطبعة السلام الحديثة مصر ، ص :291

[2]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية. دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى 2009، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص: 138.

ميكانيكي أو أي جهاز آخر وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.

كما عرف قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1973 "المراقبة بأنها الاستماع أو تسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذاك ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى، وعرف القانون الأجهزة "بأنها أي أجهزة تستخدم أو من الممكن استخدامها في مراقبة اتصالات أخرى"

أما قانون مراقبة الاتصالات الانجليزي لسنة 1985 فإنه عملا بالمادة 8 منه يقصد "بالمراقبة" استماع إلى الاتصالات، وقد درج الفقه على التميز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على الاتصالات التليفونية والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التليفونية[1].

ثانيا: تعريف اعتراض المراسلات في نظر الفقه

لم يرد المشرع تعريفا واضحا يبين من خلاله معنى اعتراض المراسلات، واكتفي ببيان أحكام هذه الوسائل، إلا أن الفقه لم يجد مناصا لسد هذا الفراغ عن طريق محاولته لوضع تعريف للاعتراض المراسلات وسنشير فيما يلي لأهمها:

1-ذهب رأي إلى تعريف "المراقبة"[2] بأنها تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواءا أكانت مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2- وذهب رأي ثاني إلى تعريف مراقبة المحادثات التليفونية بأنها تعني من ناحية التنصت interception على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها enregistrement بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.

---

[1] -د. ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 138.

[2] -المراقبة: هو مصطلح اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات المنصوص عنه في ق.إ.ج. هذا المصطلح في بعض التأليف يستدل بمصطلح مراقبة الأحاديث الخاصة ، أنظر ياسر الأمير فاروق ، الرجع السابق ، ص 139 ،و التنصت الهاتفي يتضمن عملية استراق السمع عن طريق أجهزة متخصصة وتسجيلها وكان من المفروض على المشرع حسب رأي الخاص أن يستخدم مصطلح التنصت الهاتفي الذي يقابله في المشرع الفرنسي مصطلح Ecoute telephonique .

3- وذهب رأي ثالث إلى أن تعريف مراقبة المحادثات يعني ملاحظتها ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والاستماع إليها إذ من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها بغير الاستماع إليها والتنصت عليها. وتم المراقبة بطريقة مباشرة بواسطة الأذن وإما بطريقة غير مباشرة بواسطة أجهزة والآلات الاستماع المختلفة[1].

3- وذهب رأي رابع إلى أن المراقبة تعني التنصت ومحلها المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص سواء بواسطة الأجهزة التليفونية أو اللاسلكية أو أجهزة الشفرة، أو كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر، وكانت بطريقة يقصد بها أطرافها ألا تكون موجهة للغير.

وذهب رأي خامس إلى أن "المراقبة" نوع خاص من استراق السمع سلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات ويلخص هذا الرأي إلا أننا لا نكون بصدد "مراقبة" إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

-استراق السمع يقع على الأحاديث الشخصية والمكالمات السلكية واللاسلكية التي يجريها الأفراد.

-أن يتم استراق السمع خفية دون علم صاحب الحديث وبواسطة أحدى الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة التي أسفر عنها النشاط العلمي المعاصر.

-أن يكون استراق السمع لهذه الأحاديث بغرض تقديم دليل يصلح للإثبات في الدعاوى والتحقيقات[2].

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة فإننا نجد أنها أوضحت مضمون اعتراض المراسلات وفهي من ناحية التنصت ومن ناحية أخرى التسجيل كما أن أشارت إلى أن محل هذه الوسيلة وهي الأحاديث الشخصية والمحادثات السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى أنها إشارة إلى أن تكون

[1]- ياسر الأمير فاروق، الرجع السابق، ص: 140.

[2]- نفسه ، ص: 141.

هذه العملية خلسة دون علم صاحب الحديث واشترطت أن تكون هذه العملية عن طريق استخدام إحدى الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة التي أسفر عنها النشاط العلمي المعاصر بالإضافة إلى أن هدف هذه الوسيلة هو الحصول على دليل غير مادي يصلح للإثبات في الدعاوى والتحقيقات...

إلا أنه ما يعاب عن هذه التعريفات إغفالها الإشارة إلى أساس جريمة الأحاديث الخاصة كقاعدة أو كمبدأ لأن الاتصالات والمحادثات أيا كان نوعها تعتبر من عناصر الحق في الحياة تشتمل على أسرار وخفايا يحرص الفرد على الا يطلع عليها أحد وهذا ما يعيب عن هذه التعريفات.

ثالثا: موقف القضاء من إعتراض المراسلات

أنه وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإن محكمة النقض أوضحت الطبيعة القانونية لمراقبة المحادثات التليفونية، واعتبرتها من إجراءات التحقيق إذ أكدت في أحكامها أن الأمر بالمراقبة مقصور على قاضي التحقيق يتخذه بعد فتح باب التحقيق في جريمة قامت دلائل قوية على نسبتها إلى شخص معين.

كما أشارت محكمة النقض إلى أن مشروعية المراقبة مقيدة باحترام حقوق الدفاع وعدم استخدام أساليب الغش والخداع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أبان القضاء الفرنسي أن "المراقبة" لا تستحق قانونا إلا إذا تم استخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث أينما كان، طالما أن تلك الأجهزة صالحة لأن تنقل مضمون الحديث[1].

لقد بينت أحكام القضاء الفرنسي إحدى أهم خصائص مراقبة المحادثات التليفونية[2] أو ما يعرف بالتنصت على المكالمات الهاتفية ألا وهي استخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث أي أنه لن تكون بصدد اعتراض المراسلات إلا إذا تم استخدام أجهزة متخصصة في ذلك، كما أن هذه الأحكام بينت الطبيعة القانونية للمراقبة واعتبرتها من إجراءات التحقيق.

وما يعيب على هذه الأحكام أنها أغفلت بيان بقية الخصائص ولم تبين مضمونها والغرض منها.

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 144.

[2]- استخدام مصطلح مراقبة المحادثات التليفونية هو مصطلح شامل استخدم في العديد من المؤلفات وهو يتضمن إجراء التنصت والتسجيل معا وهذا المصطلح حسب رأي يختصر عن ما جاء به المشرع في قانون الإجراءات استخدامه مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيلها.

رابعا: التعريف المقترح لاعتراض المراسلات:

المراقبة أو ما يعرف باعتراض المراسلات على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض.[1] ومنه نستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أثناء تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا شاملا لوسيلة اعتراض المراسلات وفي هذا الصدد فإنني أحاول أن أضع تعريفا لهذه الوسيلة على أنها وسيلة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتأمر بها الجهات القضائية المختصة وتحت رقابتها المباشرة وتستهدف عملية استراق السمع خلسة وتسجيل الأصوات من أجل الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها.

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات

من خلال ما سبق فإن اعتراض المراسلات يتضمن أربعة خصائص نذكرها:

أولا- إجراء يتم خلسة بدون رضاء أو علم صحاب الحديث.

ثانيا -إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه.

ثالثا -إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام.

رابعا -إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث ونقلها تباعا.

أولا: اعتراض المراسلات يكون خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث:

إن من أهم الخصائص التي تميز إجراء اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث بذلك ومن ثم فإن رضاء صحاب الشأن باعتراض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الاعتراض ، وبالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة، والعلة في ذلك أن الرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون.

[1]- أنظر ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 150.

ثانيا: اعتراض المرسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه:

إن استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة يشكل اعتداءا صارخا على الحياة الخاصة وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في أن يبوح وهو آمن بما في نفسه لمن يأنس ويأمن إليه، وهذا الحق محمي ومنوط بضمانات دستورية[1].

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع ولقد نص الدستور في المادة 39 منه على هذا الحق (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)[2].

أن هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[3]

سابقا لم يرد في القانون الإجراءات الجزائية نص واضح وصريح يجيز فيها المشرع القيام بإجراء التنصت الهاتفي، وقد كان فقط نص واحد يجيز فيه القيام بهذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 68 -1 التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

ولقد سبق وأن أثيرت مسألة شرعية التنصت التلفوني في فرنسا التي يعرف تشريعها نفس الفراغ القانوني في هذا الشأن فالقضاء الفرنسي يتردد في القول بقانونية هذا الإجراء

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009، المصرية للطباعة والتجليد، ص: 648

[2]- أحمد غاي، ، المرجع السابق، ص: 231.

[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 154.

حيث أكدت محكمة النقض شرعية التنصت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة للحق في الدفاع[1].

وقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عمومية نص المادة 81 ق.إ.ج الفرنسي وتقابلها في التشريع الجزائري النص المذكور أعلاه.

بما أن المشرع الجزائري يستمد أحكامه من المشرع الفرنسي فأنه من خلال هذا البحث نعرج مباشرة لمعرفة تطور التشريع الفرنسي في مسألة التنصت الهاتفي إذا أنه في بداية الأمر لم يكن هناك نص صريح كما وضحنا أعلاه إلا أن الفقه والقضاء انقسما إلى مؤيد ومعارض لهذا الإجراء وأبدت محكمة النقض هذا الإجراء.

وظل الحال على ذات المنوال إلى أن أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحكمين صادرين في 24 أفريل سنة 1990 أدانت فيها فرنسا[2] إذا أوضحت عدم كفاية الضمانات التي يقدمها النظام القانوني في فرنسا للتدخل في الحياة الخاصة لأفراد بطريقة المراقبة مما يشكل مخالفة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لذا لم يجد المشرع الفرنسي أمامه من مفر بعد صدور الحكمين الصادرين إلا أن يصدر القانون رقم 91-646 في 10 يوليو 1991.[3]

أما التشريع الجزائري فإنه رغم التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم ينص صراحة على تفريد أحكام لعملية التنصت الهاتفي إلا من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وهذا ما يعيب على المشرع الجزائري بطأه في وضع نص صريح ينظم أحكام إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على عكس المشرع الفرنسي الذي سبقنا في وضع قانون خاص ينظم لعملية مراقبة المحادثات وقد نصت المادة 1/1 من هذا القانون على أن سرية المراسلات التي يتم نقلها بطريق الهاتف أو

---

[1]- . أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط3، الديوان الوطني لأشغال التربية، ص: 95.

[2]- في 24 أفريل صدر قرارين في قضية Krustin et Luvig وهما قرارين مسببين بشأن إجراء التصنت الهاتفي الذي أجراه ضباط شرطة قضائية في إطار تنفيذ إنابة قضائية، إذا أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عمل السلطات الفرنسية (التصنت الهاتفي) باعتباره لا يتماشى والمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية، حيث جاء في قرارها (المحكمة) إن إجراء التنصت الهاتفي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأيضا من القضاء الفرنسي، كما جاء في قرارها أن القانون الفرنسي سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب (القضاء الفرنسي) فإنه لا يبين بالتحديد مهن وكيفية ممارسة السلطات العمومية (القضاء) لتقدير إجراء التنصت. كما أصدرت وزارة العدل مذكرة في 28 أفريل 1990 وجهتها إلى رؤساء المحاكم وقضاة التحقيق تدعوهم فيها إلى ضرورة مراعاة، جاء بحكمي المحكمة الأوروبية، إرجع .ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص65.

3-Claudine Guerrier, Les écoute téléphonique CNRS troit édition Paris, 2000, P :53

غيره من وسائل الاتصال يضمن القانون حمايتها ويورد على هذا المبدأ العام استثناء تبرره الضرورة نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها "ولا يجوز الاعتداء على هذا السر إلا عن طريق السلطات العامة في حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون في نطاق الحدود المبنية فيه.

من خلال ما سبق ذكره فإنه عملية التنصت الهاتفي تمس حق الإنسان في سرية أحاديثه وهو سرية الأحاديث الخاصة وما دام أن المساس بها عنصر في المراقبة فإن هذا الإجراء الذي لا تتوافر له تلك الخاصية لا يمكن اعتباره "مراقبة" ولذلك لا يعد مراقبة ضبط الرسائل والخطابات وكذا التفتيش وشهادة الشهود والاستجواب والتصوير خفية في مكان خاص.

وهناك عدة أمثلة نحاول ذكرها موضحين فيها حالة انعدام سرية الأحاديث من ذلك مثلا: قيام المجني عليه بوضع جهاز تسجيل على خط التليفون الخاص به، لضبط ألفاظ (السب) و(القدف) الموجهة إليه ،إذا تنتفي في هذه الحالة شبهة المساس سيرته الحديث.

ومن ذلك مثلا قيام الشخص بتركيب جهاز على تليفونه لتحديد وتسجيل رقم تليفون طالب المكالمة اليوم والساعة التي تم فيها الاتصال لأن الجهاز المذكور لا يسجل المحادثات ولا يتنصت عليها ولكن يسجل فحسب أرقام التليفونات التي يستقبلها المشترك، ولهذا أجاز الفقه والقضاء في فرنسا لمأموري الضبط القضائي استخدام هذا الجهاز في مرحلة الاستدلال دون الاشتراط الحصول على إذن قاضي التحقيق[1].

وأيضا لا يعد مراقبة للأحاديث الخاصة قيام مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال بتتبع رسائل مكتوبة تجري على شبكة الانترنت مرسلة من المتهم مجهول الهوية إلى المجني عليه توصلا لمعرفة شخصية المتهم وعنوانه إذ أن هذا المتتبع لا يتضمن تنصت على المحادثات أو تسجيل لها[2].

كذلك لا يعتبر من قبيل الإعتراض قيام ضباط الشرطة بطلب المكالمات الصادرة والواردة والمدة التي تمت فيها هذه المكالمات وأماكن الاتصال وهوية المتصل من طرف وكالات المتعامل النقال، حيث أن هذا الإجراء يلجا له ضابط الشرطة بموجب تسخير هذه

[1]- . ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 161.

[2]- . ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 162.

الوكالات ليس للتصنت على المكالمات وإنما لمعرفة المكالمات الواردة والصادرة لرقم المشتبه فيه، وتحديد هوية المتصلين به لفائدة التحقيق.

ثالثا: اعتراض المراسلات وتستهدف الحصول على دليل غير مادي

إن البحث والتحري عن الجرائم[1] هدفه الحصول على أدلة مادية أو غير مادية، وأن مرحلة التحريات الأولية تبدأ لحظة وقوع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الأدلة والدلائل وكل العناصر التي تثبت وقائع الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وإثبات ذلك في محاضر وإبلاغ النيابة وتقديم المشتبه فيهم أمامها.[2]

إن هذه الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية لحظة علمها بجريمة ما، هدفها الحصول على أدلة مادية عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات الأولية، والضبط والتفتيش. أو الحصول على أدلة غير مادية كسماع الشهود أو استخدام تقنية التنصت الهاتفي (اعتراض المراسلات) إذا تيقن المحقق أن مباشرة هذا الإجراء من شأنه الحصول على دليل غير مادي يفيد في كشف الحقيقة في شأن الجريمة.

فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في إقناع القاضي بحكم العقل والمنطق كما أشرنا إليه أعلاه، والأدلة القولية هي التي تبعث من عناصر شخصية تشمل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في إقناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال والأدلة القولية مصدرها الشهادة والاستجواب والمواجهة ويلحق الفقه الدليل المستمد من المراقبة بالأدلة القولية وهذا الرأي صحيح ذلك أن الدليل المستمد من المراقبة يتجسد في الحديث الخاص وهذا الحديث شيء معنوي، وليس له كيان مادي يمكن ضبطه إذا كان مآل الحديث في النهاية اندماجه في كيان مادي وهو شريط التسجيل فإن ذلك لا يعني أن المراقبة تؤدي إلى ضبط دليل ذي كيان مادي، وهذا

---

[1] -اختلف الفقه الجنائي في استعمال عدة مصطلحات للتعبير عن المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الدعوى فمنهم من استعمل مصطلح الاستدلال ومنهم من استعمل مصطلح التحري ومنهم من جمع بينهما التحري والاستدلال إلا أن هذه المصطلحات كلما تصب في معنى واحد حيث تنص الفقرة 3 من المادة 12 من ق.إ.ج. على أنه "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". أرجع لجوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص: 44.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 24.

الشريط ليس هو الدليل نفسه بل هو وسائل أدت للوصول إلى الدليل والمحافظة عليه وبقي الدليل ذاته غير مادي إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه أو حفظه[1].

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه نلخص إلى أن هدف وسيلة اعتراض المراسلات (التنصت الهاتفي) هو الحصول على دليل غير مادي وهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في البداية إلى التوجه بقبول التنصت وتسجيل الأحاديث في مرحلة التحقيق باعتبارهما مجرد قرائن indices ولا يصح أن تبنى الادانه عليها وحدها ما لم تتوافر بجانبها قرائن أخرى تكونت منها عقيدة المحكمة بعد أن يكون قد تم عرضها على الخصوم لمناقشتها.[2]

رابعا: استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث

لا يمكننا أن تكون أمام إجراء التنصت الهاتفي (اعتراض المراسلات) إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث لأنه بعد ظهور التقنية الحديثة في عصر التكنولوجيا وسهولة جمع أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة إلى استراق السمع عن طرق الأذن من خلال ثقوب الأبواب أو من تحت النوافذ كما كان قديما، وعليه أصبح تدخل التقنية الحديثة في الحياة الخاصة يشكل قلقا لدى الكثير من الناس لذا أصبح من الضروري تجريمه نظرا لاستخدام ذات الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر هذا الإنسان بشيء مما يجري حوله وما يقع عليه ويمس أخص خصائصه، فلا غرو أن يتجه الفقه والقضاء المقارن إلى القول بأن "المراقبة" لا تتحقق إلا إذا تم التنصت بواسطة جهاز من الأجهزة التي أنتجها العلم الحديث[3].

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

[2]- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط2، منقحة، دار النهضة العربية، ص: 344.

[3]- . ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 165.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي يرى أن المراقبة يمكن تحقيقها باستخدام أي وسلة قادرة على التقاط الحديث، مثل تقريب جهاز تسجيل من سماعه التيلفون وهذا ما أكده القضاء الفرنسي.[1]

من خلال ما سبق ذكره في هذا المطلب فإنه من أجل أن نكون بصدد إجراء التنصت الهاتفي (اعتراض المراسلات) لابد من توافر أربع خصائص:

-أن يتم خلسة بدون رضاء أو علم صاحب الحيدث.

-إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه.

-إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام.

-إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث.

لقد أدى التطور التكنولوجي في استخدام أجهزة صغيرة الحكم في أشكال مألوفة يستعملها الإنسان في حياته العادية كأقلام الحبر وأزرار الأكمام، ذات قدرة كبيرة على استراق السمع ومن أمثلة تلك الأجهزة:

أجهزة تنصت دقيقة تسمى Micro-directiona على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة أيضا أجهزة تصنت دقيقة يطلق عليها Micro Close تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط دون الحاجة لتثبيتها في المبني المراد التنصت على المحادثات التي تتم بداخله، ومنها أجهزة التنصت التي يتم Micros belles تأخذ شكله الرصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط احد المباني فترسل الأحاديث التي تلتقطها من داخل غرفة المني.

---

[1]- في قضية Baribeau والتي تتلخص وقائعها في أن تحريات الشرطة توصلت إلى قيام المدعو Baribea u بالاتجار في المواد المخدرة فطلبت الشرطة من أحد المتعاملين مع المذكور الاتصال به تلفونيا لاتفاق على بيع كمية من المواد المخدرة، وتم تسجيل هذه المحادثة في ديوان الشرطة عن طريق راديو مزود بتسجيل Radio Cassette وتم تحرير محضر بمضمون المحادثات التليفونية المسجلة، تقدم المذكور أمام غرفة الاتهام بباريس بطلب البطلان الإجراءات لقيام الشرطة بمراقبة المحادثات التليفونية دون الحصول على أذن من قاضي التحقيق إلا أن غرفة الاتهام رفضت طلب البطلان في حكمين صادرين عنها في 16 فبراير 1989 و 10 يوليو 1989 وقد أسست رفضها على أن المراقبة تعتبر عملية فنية تتكون من وضع جهاز ممغنط لتسجيل المحادثات على خط تليفوني لأحد المشتركين وبناء عليه فإن الشرطة لم تقم بالتسجيل بمعني الفني إذ أنها لم تستخدم جهاز صنع خصيصا لتسجيل المحادثات التليفونية وإنما مجرد وسيلة فينة (Cassette) لتسجيل محادثة بعينها، فلا تدخله بالتالي في المفهوم الفني لتسجيل المحادثات ومن ثم لا تثريب على الشرطة إذا استخدمتها، إلا أن محكمة النقض أكدت عكس ذلك وردت على غرفة الاتهام بأنه لا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات التليفونية طالما أنها نقلت مضمون هذه المحادثة، وأشارت المحكمة إلى أن الخط التليفوني الخاص لكل مشترك يجب أن يكون محلا لحماية خاصة حفاظا على حقوق الإنسان في السرية وإضافة أنه لا يجوز الخروج على هذه الحماية إلا بأمر من قاضي التحقيق، إرجع ، نفسه، ص:166

لم تقتصر مجال التطور التقني على أجهزة التنصت على الأحاديث الخاصة وإنما شمل كذلك أجهزة التنصت على المحادثات التليفونية ومن أمثلة ذلك نذكر بعض الأجهزة الالكترونية القادرة على تحويل التليفون إلى جهاز للإرسال فيقوم بإرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله إلى جهة محددة عن طريق موجات كهرومغناطيسية.

ومنها تسجيل المحادثات التليفونية باستخدام نظام الكلمة المفتاح mot elle-Key word حيث يسمح هذا النظام لمراقبة مئات الخطوط التليفونية في وقت واحد، فيبدأ تسجيل المحادثات مجرد ذكر الكلمة التي تسبق تخزينها بالكمبيوتر[1].

أما في مجال التنصت على التليفون المحمول ظهور أجهزة متطورة جدا منها جهاز التتبع الموجي للإشارات اللاسلكية وهو جهاز تتبع رقمي للموجات الكهرومغناطيسية يلتقط الموجات في مجال كبير جدا يغطي في بعض الأحيان مساحات دولة كاملة، وهذا الجهاز به شاشة رقمية يكتب المتنصت عليها وسجل رقم كود التليفون الخاص بالشخص المطلوب التنصت على محادثاته وبعدها يرسل أمر لاسلكي غير مرئي أو مسموع للتليفون المحمول لينفتح خطه دون علم صاحبه، فيتحول المحمول على الفور لجهاز تنصت وميكروفون نقال، ويصبح صاحب المحمول في الهواء هو ومجلسه وقد أشار الخبراء إلى أن هذا الجهاز يتلقى المحادثات المتنصت عليها بوضوح 100% ويمكن أيضا تسجيلها.

وهناك أجهزة تنصت الدقيقة جدا التي لا يزيد في حجمها عن رأس الدبوس ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون أن يدري فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة، كذلك هناك أجهزة مزودة بمرايا يمكنها التقاط الصوت والصورة معا ثم تطورت هذه الصورة الأخيرة فأصبح لدينا الفيديو الذي يمكنه نقل الصوت والصورة عن بعد عن طريق دوائر إلكترونية مقفلة.[2]

أنه مع مضي عهد استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين ليحل محله عهد الالكترونيات شديدة الحساسية والفاعلية تزايدت مخاطر اقتحام جوانب الخصوصية نظرا إلى التطور في علم الاتصال[3].

---

[1] -يا سير الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 183 وما يليها.

[2] - سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، 2000، دار الكتاب الذهبي، ص:9.

[3] -على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس كبنان، ص: 182.

ويبدو خطر استعمال هذه الوسائل إذا قامت بها السلطة على نطاق واسع دون توفير الضمانات اللازمة لحرية الفرد وفي هذا الحالة فإن هذا السلاح يتعارض مع الأصول الديمقراطية لنظام الحكم.[1]

الفرع الثالث: القضايا التي تستلزم عملية اعتراض المرسلات

إن عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هي في حقيقة الأمر تمس حق الإنسان في سرية حديثه إذ يدخل هذا الإجراء في حق الخلوة ويجرد الإنسان من أسراره دون علمه، لأجل ذلك سعت معظم التشريعات إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات وإقامة التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة[2]* ومن بين هذه الضمانات أنه لم يجز إجراء اعتراض المراسلات إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطرة.

لقد اختلف التشريعات المعاصرة في تحديد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا النوع من الوسائل وذلك من خلال السياسة الجنائية المتبعة من كل دولة وفلسفة التشريع من ناحية أخرى لكن هذه التشريعات تلتقي في فكرة واحدة وهي أن تكون بصدد اعتراض المراسلات إذا كانت الجريمة على قدر من الخطورة كالجنايات بينما يحضر استخدام هذه الوسيلة من كانت الجريمة المرتكبة بسيطة كالمخالفات.

إن معظم التشريعات المعاصرة تلجأ في سبيل تحديد الجريمة محل إجراء اعتراض المراسلات تعتمد على أحد المعيارين :إما معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة أو معيار طبيعة الجريمة ذاتها أو تجمع بين المعيارين معا.

أولا -معيار جسامة العقوبة

ويقصد بهذا المعيار أنه لا يجوز إجراء اعتراض المراسلات إلا إذا كانت الجريمة على قدر معين من الجسامة ،وتأخذ بهذا المعيار التشريعات التي تعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) وهي تشكل الغالبية العظمي من التشريعات ويعلل هذا

---

[1] -أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص: 14.

[2] -*التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة تشمل في أن للفرد الحق في إضفاء السرية على حياته الخاصة وحق المجتمع في توجيه سلوك أفرده ومعرفة أخبارهم في حدود معينة وعليه فإن كلا الحاجتين تهم المجتمع بأسره فهما تعبران عن مصلحتين اجتماعيتين يجب حمايتهما على أنه يجب إقامة نوع من التوازن بين المصلحتين وتغليب المصلحة الأعلى ارجع أحمد فتحي سرور، نفسه، ص: 28.

المعيار بأن المشرع يستشف خطورة الجريمة من جسامة العقوبة المقرر لها، فتكون العقوبة بمثابة الإرادة المعبر عن التجريم[1].

أخذ المشرع الفرنسي بهذا المعيار حيث بصدور القانون 91- 646 الصادر في 10 يوليو لسنة 1991 والذي نظم المراقبة فحدد المشرع الفرنسي الجرائم التي تبرر اللجوء إلى المراقبة ، وهذه الجرائم هي الجنايات والجنح إذا كانت العقوبة المقررة لها تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين (المادة100 -1. أ.ج ف).

وعليه فإن المشرع الفرنسي يبرر اللجوء إلى الاعتراض طبقا لأحكام القانون الفرنسي يلزم أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين، ويعني ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى المراقبة إذا كانت عقوبتها الحبس لمدة تقل عن سنتين كما لا يصبح اللجوء إلى المراقبة بصدد المخالفات نظرا لتفاهتها وضآلة خطرها[2].

من خلال ما سبق فإن يستخلص أن التشريع الفرنسي يأخذ بمعيار جسامة العقوبة بغض النظر عن طبيعة الجريمة، وهو عكس ما ذهب إليه المشروع الجزائري الذي انتهج معيار آخر وهو معيار طبيعة الجريمة.

ثانيا - معيار طبيعة الجريمة

يقصد بهذا المعيار أنه يكفي لإجازة عملية الاعتراض أن تكون الجريمة ذات طبيعة معينة يحددها المشرع بصرف النظر عن مقدار العقوبة المقررة لها إن هناك من الجرائم ما تنطوي - بحسب طبيعتها – على خطورة خاصة تستوجب اتخاذ إجراء المراقبة بصددها دون النظر إلى مقدرا العقاب المقرر لها، مثال ذلك الجرائم المضرة بأمن الدولة والجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة، وجرائم السلاح والمواد المتفجرة وجرائم التهريب[3].

لقد نهج المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية هذا المعيار بحيث حدد الجرائم الجائز فيها الاعتراض على حسب طبيعة الجريمة، وحددها بسبعة جرائم وردت على سبيل الحصر وهي محددة على سبيل الخطر استنادا إلى طبيعتها وبصرف النظر عن عقوبتها.[4]

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 469 -473.

[2]- ياسر الأمر فاروق، نفسه، ص: 475

[3]- ياسر الأمر فاروق، المرجع السابق، ص: 475

[4] - أرجع المادة 65 مكرر 05، من ق.ا.ج.

ثالثا - الجمع بين معياري جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة

تسلك بعض التشريعات في سبيل تحديد الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض، مسلك الجمع بين معياري جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة بحيث يحدد المشرع الجرائم التي تجيز المراقبة وفقا لعقوبتها، ثم يجيز إلى جانب ذلك المراقبة في جرائم أخرى محددة على سبيل الخطر استنادا إلى طبيعتها وبصرف النظر عن عقوبتها[1] ،ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار التشريعات الانلجوساكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا

أنه حسب تقديرنا الشخصي فإن الجمع بين معياري العقوبة وطبيعة الجريمة هو الرأي الأصوب كما وهو في الحقيقة ليس الهدف منه توسيع دائرة الإعتراض لتشمل الجرائم الخطيرة كالجنايات بحسب طبيعتها وجسامة العقوبة بل الهدف منه تغليب الصالح العام على الصالح الخاص،وحسب رأي ياسر الأمير فاروق فإنه قد خلص أن المعيار الواجب الإتباع في تحديد الجرائم التي يجوز فيها المراقبة هو معيار الجمع بين جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة، بحيث تكون المراقبة جائزة في الجنايات عموما وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وفي بعض الجنح الأخرى المحددة على سبيل الحصر وبغض النظر عن العقوبة المقررة لها.[2]

المطلب الثاني: ضوابط اعتراض المراسلات

ويقصد بها أنها تلك القيود التي ترد على الجهة المصدرة لاعتراض، بحيث كلما كانت هذه القيود واضحة ومحددة كلما حققت الهدف منها والعكس صحيح بحيث أنه كلما كانت هذه القيود أو الضوابط غير واضحة وغير محددة كلما فسحت المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة مما يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة.

إن وجود هذه الضوابط له الفضل في تحقيق التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب،فلا يفلت الجناة بحجة حرمة الحياة الخاصة ولا تهدد الحريات بحجة حق المجتمع في العقاب.

---

[1]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 9.

[2] -ياسر الأمر فاروق، نفسه، ص: 477.

ويمكن تقسيم ضوابط المراقبة إلى موضوعية وشكلية سندرس كل منها على إحدى في فرعين: الأول: الضوابط الموضوعية والفرع الثاني الضوابط الشكلية.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

ويقصد بالضوابط الموضوعية هي تلك الضوابط التي تتعلق بالهدف منها، فوجود الهدف الذي يمكن أن ينتج عنه إجراء معين، هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء وتتمثل الضوابط الموضوعية في اعتراض المراسلات في أظهار الحقيقية (أولا)، وفي محل هذا الإجراء (ثانيا)، كما قد تتمثل في أحاديث المستعبدة من إجراء اعتراض المراسلات.

أولا: فائدة اعتراض المراسلات في إظهار الحقيقية

أن الهدف من إظهار الحقيقة هو الفائدة في استحداث وسائل حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية، التي أظهرت عقما في مكافحة بعض الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تطورت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا فتحولت في كثير من صورها إلى ظاهرة عالمية، وتزايدت المخاطر والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى الوطني[1].

وقد عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج. بعبارة إذا اقتضت "ضرورات التحري" مما يفيد بأنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلا إذا توافرت دلائل قوية ، فوقوع الجريمة لا يمكن وحده كسب مبرر الإذن بمباشرته بل لابد أن تكون هناك فائدة ترجي منه.[2]

إن الفائدة في إظهار الحقيقة عن طريق التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 06 -22 وذلك باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية يبرر القول بعدم كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة وهو نفس الاتجاه الذي طرحه المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست (المجر) في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر 1999 وأكد المؤتمر أنه من الضروري تطوير بعض النصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:9.

[2] -حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، رسالة ماجستير، سنة 2011، بن عكنون، ص:55.

[3]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:10.

إن الناظر في التشريعات المعاصرة والتي تجيز اللجوء إلى المراقبة يلحظ أن هذه التشريعات تقيد مباشرة "المراقبة" لكونها تفيد في ظهور الحقيقة ،على النحو الذي يمكن أن تقرر معه أن ضابط فائدة المراقبة في ظهر الحقيقة يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة[1].

أن عملية اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية هي علمية ضرورية تستهدف الوقوف على الحقيقة وكشف ملابساتها وضبط الجناة والحصول على الأدلة ،وسنحاول أن نوضح ذلك من خلال دراسة نطاق ضابط فائدة المراقبة في إظهار الحقيقة، ثم وجود دلائل كافية لاستخدام الاعتراض ثم رأي المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي.

1 -نطاق ضابط إظهار الحقيقية

إن التعرف على الحقيقة هو في الأصل غاية اعتراض المراسلات وفي الفقه والقضاء استقرا على أن عملية اعتراض المراسلات لا تكون مشروعة إلا إذا استهدفت التعرف على الحقيقة، ومن أجل هذا فإنه لا تعد المراقبة مشروعية إذا كان الغرض منها فقط مجرد التجسس على المتهم أو التشهير به أو بدافع الانتقام أو الحصول على اعتراف يدين المتهم.

-إن علمية اعتراض المراسلات لا يسمح بها إلا لضرورة تفرضها العدالة من أجل الحصول على دليل يفيد في إظهار الحقيقة وتحديد هذه الضرورة متروك للمحقق وهي تنتفي بانتفاء الضرورة [2].

2 -وجود دلائل كافية لاستخدام الاعتراض

نظرا لخطورة الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية وأثرها على حرمة الحياة الخاصة كونها تكشف أدق أسرار الإنسان دون علمه ولا فرق بين محادثة لها علاقة سبب وضع التليفون تحت المراقبة وغيرها من المحادثات وامتدادها لأسرار أشخاص آخرين[3]، فإنه لاستخدمها لابد من توافر دلائل كافية لأن الفقه يرى أن توافر دلائل كافية شرط لاغني عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن معني المساس بحرمة الشخص أو حياته الخاصة أو المسكن، وهو الأمر الذي يبرر وحده هذا المساس وإلا كان الإجراء تعسفيا باطلا، ذلك أنه عندما تشير

[1]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 6.

[2]- ياسر الأمر فاروق، المرجع السابق، ص: 454.

[3]- سمير الأمين، المرجع سابق، ص: 6.

الدلائل الكافية إلى أن شخصا معينا قد ارتكب جناية أو جنحة جسيمة وقعت بالفعل ومنه فإنه لا مناص من تضحية حق الفرد في كفالة حرمة شخصه أو حياته الخاصة لحساب حق المجتمع في الصول إلى الجاني وعقابه[1].

3- رأي المشرع من ضابط إظهار الحقيقة

تجيز غالبية التشريعات المعاصرة اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية متى كانت هذه الوسيلة ذات فائدة في إظهار الحقيقة ،ولقد نهج المشرع الجزائري نفس وجهت التشريعات المعاصرة حينما نص في المادة 65 مكرر 05 (القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بعبارة إذا اقتصت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر.

-والمادة 65 مكرر 10[2] "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف"

أما المشرع الفرنسي فإنه بموجب أحكام القانون الفرنسي رقم 91. 646 الصادر في 10 يوليو 1991 أن تكون المراقبة "ضرورية لمصلحة التحقيق المادة 1/100 أج) وتتحقق الضرورة في يكون من الصعب معرفة الجناة وضبط أدلة الجريمة رسائل التنقيب والتحري العادية وتقدير الضرورة من حيث قيامها من عدمها متروك لقاضي التحقيق وحده[3].

بالمقارنة بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي فإنه نلاحظ أن كلا التشريعين اتفقا علي أن تكون عملية اعتراض المراسلات ضرورية لمصلحة التحقيق في حين نرى أن المشرع الفرنسي اعتبر تقدير الضرورة من حيث قيامها وعدمها متروك القاضي التحقيق وحده أما المشرع الجزائري، فلم يشر صراحة إلى الجهة التي تقدر الضرورة م استخدام وسيلة الاعتراض

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإن تحقيق الضرورة حين تكون من الصعب معرفة الجناة وضبط أدلة الجريمة بوسائل التنقيب والتحري العادية وهذا يعني أن الضرورة المبررة

---

[1]- . ياسر الأمر فاروق، المرجع السابق، ص: 455.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، ط5، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007، ص 30.

[3]- ياسر الأمر فاروق، مرج سبق ذكره، ص: 477..

للمراقبة تكون إذا كان هناك صعوبة في معرفة الجناة أو إذا لم تكن جدوى من الوسائل العادية.

ثانيا: محل وسيلة اعتراض المراسلات

ينصب إجراء عملية اعتراض المراسلات على محل معين وهو الأحاديث الخاصة سواء أكانت شخصية أو سلكية أو لاسلكية إذا فما هو الحديث الخاص محل اعتراض المراسلات؟ وهل يلزم أن يكون المتهم طرف في الحديث؟ وما هي الأحاديث المستعدة في القانون من إجراء الاعتراض؟

1 -مفهوم الحديث الخاص محل الاعتراض

الحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومة، سواء كان هذا الكلام موجها لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم، وبأية لغة حتى ولو كان "يدور بالشفرة، إذا الشفرة في حقيقتها لغة"، فإذا كان الصوت ليس حديثا كأن يكون لحنا موسيقيا أو مجرد صيحات لا تتضمن أية دلالات لا يعتبر حديثا، يمكن أن يكون محلا للجريمة.[1]

إن الحديث ينقسم إلى حديث خاص وعام، فالأحاديث الخاصة لما لها من السرية تحضر التشريعات مراقبتها إلا بتوافر ضمانات معينة منصوص عنها في القانون في حين أنها تجيز مراقبة الأحاديث العامة دون قيد أو شرط ومن هنا أصبح لزاما تحديد ماهية الأحاديث الخاصة بإيجاد معيار يمكن من خلاله التمييز بين الأحاديث الخاصة والأحاديث العامة[2].

أ -معيار الاعتداد بطبيعة المكان لإضفاء صفة الخصوصية على الحديث

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أنه لإضفاء الخصوصية على الحديث وجب الاعتداد بطبيعة المكان، فيكون الحديث خاصا إذا أجرى في مكان خاص ولو تناول موضوعا عاما لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله ويعتبر الحديث عاما إذا جرى في مكان عام ولو تناول أخص شؤون قائله وأسراره.[3]

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة موضوعية فيكون الحديث خاصا بالنظر إلى المكان ذاته دون الالتفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها

---

[1] -سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 43.

[2] -ياسر الأمر فاروق، المرجع، ص: 521.

[3] - ياسر الأمر فاروق، نفسه، ص: 523.

الأفراد غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول تعريف المكان الخاص فذهب رأي أول إلى أن المكان الخاص هو ذلك المكان الذي يستخدم أو يصلح لأن يستخدم كإطار للحياة الخاصة ويكون من المشروع ألا يلجه الغير دون رضاء الشخص المعني ويعيب على هذه التعريف أنه يضيق من فكرة المكان الخاص إذ وفقا له لا يعتبر مكانا خاصا مثلا المكان الذي يستخدم لمكتب خاص في مشروع أو أدارة باعتباره أنه لا يستخدم في هذه الحالة في إطار الحياة الخاصة بل في إطار الحياة المهنية.

وذهب رأي ثاني إلى اعتبار أن المكان الخاص هو كل مكان مسور، لا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج ويتوقف دخوله على إذن يمنحه في نطاق محدود من له ملكية مكان أو استعماله أو الانتفاع به...

وذهب رأي ثالث إلى أن المكان الخاص هو المكان الذي لا يسمح لأحد بارتياده دون إذن شاغله.

والرأي الرابع إلى أن المكان الخاص هو كل مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة.

وهناك اتجاه أخر مخالف للإتجاه الأول يري أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة شخصية أي الأخذ بمعيار شخصي لتحديد مفهوم المكان الخاص ومؤدي هذا المعيار أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا فلا عبرة وطبيعة المكان، وإنما العبرة بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص فهذه الحالة هي التي تصبغ المكان بطبيعتها وتخلع عليه صفة الخصوصية وذهب جانب من أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف المكان الخاص بأنه يشمل كل حيز لا يباح بوجه الجمهور بدون تمييز، وكل حيز اختص به الإنسان ولو في مكان عام إذ يعتبر هذا الحيز هو الأخر مكانا خاصا. لذا تعد المقاهي أماكن عامة غير أنه حين ينتحي شخصان جانبا من مقهى يجلسان فيه على منضد فإن حيزها انتحائها يأخذ حكم المكان الخاص بالنسبة لأحاديثهما وشخص كل منهما، إذا أن حيز وجودهما رغم انتمائه إلى في مكان عام صارت له ظروف الحال صفة الخصوصية.[1]

[1] -ياسر الأمير فاروق – المرجع السابق –ص :527

ب -معيار الاعتداد بموضوع المحادثة لإضفاء صفة الخصوصية على الحديث

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه وجب الاعتداء الموضوع المحادثة ولا عبرة بمكان المحادثة، فكلما كان الموضوع خاصا يمس الحياة الخاصة فلابد من إذن قضائي لو كانت المحادثة في مكان عام[1].

وقد أنتقد أنصار هذا الاتجاه المعيار السالف الذكر كونه يخالف واقع الحال حيث أنه يمكن أن يدور حديث خاص في مكان عام والعكس صحيح فيمكن أن يدور حديث عام في مكان خاص فلو أخذنا بذلك المعيار لأسقطنا الحماية على الحديث الخاص الذي جرى في مكان عام.

وقد أخذ بهذا المعيار العديد من القوانين المقارنة ولقد عدل قانون العقوبات الفرنسي على المعيار المكاني وأخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بهذا المعيار[2] حيث نصت المادة 226-1 على أن يعاقب بالحبس وبغرامة 300000 فرنك كل من اعتدى عمدا بوسيلة أيا كانت على ألفة الحياة الخاصة للآخرين بالتنصت أو التسجيل أو النقل بدون رضاء صاحب الشأن كلاما صادرا له صفة الخصوصية أو خصوص، فالمشرع الفرنسي جرم الاعتداء على الأحاديث متى كان لها طبيعة خاصة دون النظر إلى طبيعة المكان الذي جرت فيه ،ونفس الأمر الذي فعله المشرع الجزائري فإنه لم يأخذ بمعيار المكان دائما بموضوع الحديث فإذا كان هذا الحديث له من الخصوصية فلا يهم المكان الذي جرى فيه فنص المادة 303 مكرر (القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006) "يعاقب بالسجن من سنة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى بعد 300.000 دج لكل من تعتد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.[3]

---

[1]- اختلفت التشريعات في تحديد متى يعتبر الحديث خاصا وحتى يعتبر الحديث علينا ويتوقف التجريم على هذا التحديد فلا يتحقق الاعتداد على حركة الحياة الخاصة إلا إذا كان الحديث الذي حصل عليه المتهم ذا صفة خاصة فإذا أنتفت عته تلك الصفة أصبح حديثا عاما والحصول عليه أو الاستماع إليه لا يقوم به 'اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إذ ليس لمثل هذا الحديث حرمة خاصة" (أرجع سيمر الأمين، المرجع السابق، ص: 44).

[2] -ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 527.

[3]-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص: 444.

وبهذا يكون المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي انتهجا المعيار المتعلق بموضوع الحديث فإذا كان الحديث خاصا فإن الحماية تطاله مهما كان المكان الذي صدر منه سواءا مكان عام أو خاص.

وعليه من أجل اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية التي تتضمن أحاديث خاصة وجب التقيد بالإجراءات الخاصة بهذه العملية أي ما يعرف بالقيود وإلا كان هذا العمل باطلا ويترتب عيه جزاءات نص المادة 303 مكرر أعلاه.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر[1] فإنها أشرات إلى وضع الترتيات التقنية دون موافقة المعنيين وهذا في مكان خاص أو عام وهنا نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يهدف إلى نوع الحديث محل المراقبة وعبارة دون موافقة المعنيين يؤكد أن عملية الاعتراض تستهدف أحاديث خاصة حسب رأي الخاص.

وحسب رأي الدكتور يا سير الأمير فاروق أنه أعطي الحق للمعيار الموضوعي أنه له من المزايا العديدة ما يجب أية عيوب وأن التميز بين الحياة العامة والحياة الخاصة ليس أمر صعبا وقد وضع الفقيه مارتن معيارا مفاده أن معيار التفرقة هو شعور الإنسان بالحياء تجاه حياته فمتى بدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة[2].

ثالثا: الأحاديث المستبعدة من إجراء اعتراض المراسلات

هناك بعض الأحاديث الخاصة تتمتع بحماية تحول دون التنصت عليها وتسجيلها مثل الأحاديث التي تجري بنى المتهم ومحاميه، وأحاديث رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين....

1 -الأحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه

إن حق الدفاع هو من الحقوق التي تتعلق بالمصلحة العامة ومن أهم تطبيقات حقوق الدفاع خطر التصنت على المحادثات الدائرة بين المحامين والمتهم، وهذا الخطر يرجع إلى أصل عام هو احترام سر المهنة وهو سر عام ومطلق ويتفرع عنه احترام سرية مراسلات المحامي ويتفرع عن هذا المبدأ الدفع ببطلان الإجراءات التي نسبت إلى مراقبة غير مشروعة للمحادثات التليفونية لمخالفة المراقبة لمبدأ الحق في الدفاع ومبدأ سرية مهنة

---

[1]- ارجع لنص المادة 65 مكرر 05.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص:537.

المحاماة. لأن حق الدفاع هو حق مقدس يعلو على حق المجتمع في ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة أينما كان.[1]

وفي فرنسا فقد نصت المادة 1/116 إجراءات جنائية على حق المتهم في الاتصال بمحامية بحرية وسرية وأوجبت المادة 96 على قاضي التحقيق أن يتخذ التدابير اللازمة لاحترام سرا المهنة وحقوق الدفاع.

وفي هذا الصدد حظرت محكمة استئناف باريس التنصت على المحادثات المتبادلة بين المتهم ومحاميه نزولا عن حق الدفاع كما أكدت محكمة Aix هذا الحظر فألغت أمر الندب الذي صدر من قاضي التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي بمراقبة تليفون أحد المحامين، وإلغاء جميع الإجراءات التي بنيت عليه وفي ذات النهج رفضت محكمة النقض الاعتداد بمحضر حرره مأمور ضبط قضائي منتدب للتحقيق يروى فيه حديثا سمعه بين المتهم ومحاميه، ولقد خطى المشرع الفرنسي خطوة هامة نحو حماية حقوق الدفاع إذ حظر بموجب قانون 10 يوليو 1991 مراقبة الخط التليفوني الخاص بمكتب المحامي إلا بعد إبلاغ نقيب المحامين (المادة 7/100 أ.ج)[2]

2 -أحاديث رؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيين والقناصلة

تفرض قواعد القانون الدولي حماية مطلقة على بعض الأشخاص تشمل في إعفائهم من الخضوع لقضاء الدولة بصدد الجرائم التي يرتكبونها على إقليمها بحيث يمتنع أن يتخذ حيالهم ثمة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ومن ثم يحظر إخضاع محادثات هؤلاء الأشخاص للمراقبة.

وبالنظر إلى الصفة الدبلوماسية العليا التي يتمتع بها رئيس الدولة فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وإن دخل إليها متخفيا أو باسم مستعار فلا يخضع لمحاكمها المدنية والجزائية ولا تتخذ الإجراءات ضده.[3]

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 548.

[2]- ياسر الأمير فاروق، نفسه، ص: 551.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ص: 122.

ومؤدى هذه الحصانة عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد رئيس الدولة الأجنبية، الذي يرتكب جريمة على إقليم الدولة المضيفة ومن هذه الإجراءات مراقبة الأحاديث الخاصة، فلا يجوز وضع آلة تسجيل في غرفة نوم رئيس الدولة لتسجيل أحاديثه أو مراقبة أحاديث التليفونية وهذه الحماية مطلقة لا تحمل أي استثناء[1].

أما المبعوثين الدبلوماسيين[2] فإنهم يتمتعون بحماية تحول دون خضوعهم للإجراءات الجنائية في إقليم الدولة المبعوثين إليها.

ويقصد بالمبعوثين الدبلوماسيين حسب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج اسم Diplomatic Envoys وعربت إلى المبعوثين الدبلوماسيين[3]. فهؤلاء المبعوثين فإن الحماية تمتد إلى مراسلاتهم ومحادثاتهم سواء تعلقت بعمل البعثة أو خاصة بالمبعوثين أنفسهم ومن ثمة فلا يصح مراقبة هذه المحادثات أو تسجيلها ولو كان ذلك لازما لكشف الحقيقة في شأن الجريمة[4].

أما القناصلة فإن فقهاء القانون الدولي يرون أنهم لا يمتعون بالصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وعلى هذا الأساس ليس لهم التمتع بالحصانات الدبلوماسية في الدول الموفودون إليها لكنه من الجانب العملي من ضرورة توفير الحرية والكرامة للقناصل في قيامهم بأعمالهم الرسمية فقد تطلب تمييزهم عن الأجانب ومن هنا نشأت الحصانة القنصلية لكن هذه الحصانة محدودة النطاق بحيث تقتصر على ما يقع منهم من جرائم تدخل في نطاق عملهم الرسمي[5].

ومن بين امتيازات القناصلة أنه على الدولة المستضيفة امتياز حرية الاتصال فتلتزم الدولة المعتمد لديها بحماية وصيانة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية فلا يجوز استخدام وسائل للإطلاع عليها.[6]

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 557.

[2] - الدبلوماسية مصطلح يوناني الأصل انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية وأصل معناه الوثيقة المطوية نسبة إلى الأسم اليوناني القديم Diploma.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 102.

[4]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 558.

[5]- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص: 561.

[6]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص: 226.

يتمتع القناصل بالحصانة القضائية عن الدعاوي المدنية والجزائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ولا يتمتعون بالحصانة القضائية عن الدعاوي التي تتعلق بأعمالهم الخاصة كما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، فإذا ما ارتكب القنصل جريمة تتعلق بعمله الرسمي فإنه لا تجوز محاكمته عنها لأنه يتمتع بالحصانة القضائية، أما إذا ارتكب جريمة لا علاقة لها بعمله الرسمي كأن تكون خارج الدوام الرسمي فإنه لا يتمتع في هذه الحالة بالحصانة القضائية ويجوز محاكمته[1]. ومن هنا فإن القناصلة لا يتمتعون بحصانة مطلقة ويمكن استخدام اعتراض المراسلات في حالة ما إذا نتج تحقيق عن جريمة ما.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية

بما أن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط الشكلية وأن تباشر وفقا لأشكال معينة بحيث إذا ما تركت كلها أو بضعها كان هذا الإجراء باطلا.

إن الغرض من هذه الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكن هذه الشكليات لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة بالمراقبة فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجرام الخطير وعليه فإنه يتعين على المشرع إقامة التوازن بين حرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة[2].

ومن خلال هذا الفرع سأحاول أن أسلط الضوء على عدد من الضوابط اللازم توافرها للحكم بمشروعية وسيلة اعتراض المراسلات وقبول الدليل المستمد منها، إذ لابد من صدور أمر من القضاء لاعتراض المراسلات(أولا)مع ضرورة أن يكون الإذن باعتراض المراسلات مسببا(ثانيا)، كما يتطلب في الإذن بإعتراض المراسلات شكليات محددة(ثالثا)

[1]- نفسه ، ص: 226.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 564.

أولا: ضرورة صدور أمر من القضاء للاعتراض المراسلات

1 -الجهات المصدرة للإذن باعتراض المرسلات

إن للإضفاء صفة الشرعية على وسيلة اعتراض المراسلات وجب أن يصدر أمر باستخدام هذه الوسيلة من القضاء، ولقد أناط قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الحديث قانون 06. 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بكل من النيابة العامة (أ) وقاضي التحقيق بهذه المهمة[1] (ب).

أ - وكيل الجمهورية

بموجب التعديل السابق لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن إذا[2] اقتصت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[3]

إن عمليات اعتراض المراسلات جميعها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص[4]

ب - قاضي التحقيق

حدد المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كلما دعت إليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي.

وحسب نص المادة 65 مكرر 05. الفقرة 4 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تتم العلميات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[5]. فينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو

---

[1] -ارجع نص المادة 65 مكرر 05، الفقرة 3 و 4.

[2]- نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

[3]- نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 61، ص: 130.

[4]- نجمي جمال، المرجع السابق، ص: 446.

[5]- قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 05 الفقرة 05.

المباشر للتحقيق[1]. ولقاضي التحقيق أن يندب ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 08 للقيام بالترتيبات التقنية من أجل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ضمن نفس الشروط المنصوص عنها قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري قد وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري وهي غرفة التحقيق أو ما يعرف بغرفة الاتهام (Chambers d'instruction)، المحكمة الجنحية وكذلك محكمة الجنايات في حال تحقيق تكميلي (المواد 205 و 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) مع مراعاة الإجراءات المعمول بها بتسليم الإذن.[2]

ثانيا: الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المرسلات

لم ينص القانون على البيانات التي يجب أن يشملها أمر الإعتراض ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق .

وسنتناول فيما يلي البيانات الواجب توفرها في الإذن باعتراض المراسلات:

1 -أن يصاغ الإذن في عبارة صريحة

يتعين أن يصاغ الإذن في عبارة يستفاد منها اتجاه إرادة مصدر الإذن إلى إجازة الاعتراض مثل عبارة نأمر أو نأذن ومن ثم لا يجوز أن يستفاد من أن الأمر بالأذن يكون ضمنا وعلة ذلك في أن الأصل في إجراء التحقيق أن تكون صريحة.[3]

2 -أن يكون الإذن مكتوبا

يشترط في الإذن بالاعتراض أن يكون هذا الإذن مكتوبا لأن هذا الأمر هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون مكتوبة.

ويرى الفقه أن كتابة أمر بالإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يصبح إثباته وسيلة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل، بل يذهب الفقه إلى أبعد من ذلك فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا[4] ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر حسب المادة 65 مكرر 07[1] .

---

[1]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 19.

[2]- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص: 73.

[3]- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص: 568 .

[4] - نفسه، ص: 568 .

3 -أن يكون الإذن مؤرخا ومحددا لمدة نفاذه وموقعا عليه من مصدره

يجب أن يكون الإذن باعتراض المراسلات مؤرخا ذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها.

وتحديد التاريخ له فائدة كبيرة بحيث من خلاله يمكن حساب المدة التي يجب تنفيذ عملية الاعتراض خلالها ويستفاد من أمر الإذن بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقطع من خلاله تقادم الدعوى الجنائية.

وعليه فإن التاريخ هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الأمر[2].

كما يجب على مصدر الإذن أن يوقع عليه وهذا البيان جوهري لأنه يفيد في التعرف على من أصدر الإذن ويشهد بصحة صدوره منه.

ويشترط المشرع الفرنسي من قاضي التحقيق أن يضع اسمه على الأمر بجانب توقيعه[3] وقد خلا القانون الجزائري من هذا الشرط.

غير أن المشرع الجزائري ينص على أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب والتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذا التدبير ومدتها، حيث لم ينص على شرط أن يكون الإذن مؤرخا لكنه نص على أن يكون التاريخ والساعة موجودين في المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي التحقيق ويفهم من ذلك أن المشرع مادام حرص على ذكر التاريخ في محضر المعد للاعتراض فإنه من باب أولى أن يذكر في الإذن الذي يسمح بإجراء هذه العلمية وهو أمر مسلم به حسب رأي الخاص.

4 -تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه

يجب أن يعين في أمر المراقبة الشخص المراد مراقبة أحاديثه ولا تمتد إلى أحاديث غيره وإلا كانت باطلة وليس من اللازم لتعيين الشخص المقصود أن يشمل الأمر على اسمه الحقيقي بل يكفي الاسم الذي اشتهر به[4].

---

[1]- أرجع لنص المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 574.

[3]- نفسه، ص: 575.

[4]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 25.

غير أن المشرع الجزائري أشار في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 بعبارة دون موافقة المعنيين وفيه دلالة على أن الإذن يوضع الترتيبات التقنية الذي يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يجب أن يتضمن تحديد الشخص محل إجراء اعتراض أحاديثه التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

5 -بيان المدة

أوجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 07 على أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

والهدف من تحديد المدة هو منع التعسف في استعمال وسيلة اعتراض المراسلات إذ أن إطلاق يد ضباط الشرطة في استخدام هذه الوسائل دون تحديد المدة له أثر كبير في المساس بحرمة الحياة الخاصة.

كما نص المشرع على أن هذه المدة قابلة للتجديد ويحدد أمر المراقبة من قاضي التحقيق إن كان هو القائم بالتحقيق[1].

كما أن المدة دائما تكون محددة Leur durée soit toujours limitée[2] وهو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع الفرنسي حيث جدد المدة على أن لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط إلى أن تصبح غير ضرورية المادة 100 من قانون ق.إ.ج.ف[3]

6 -تحرير محضر بعملية الاعتراض

بعد تسليم الإذن باعتراض المراسلات أو وضع الترتيبات التقنية ينبغي أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المكلف في إطار إنابة قضائية محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري ويذكر في المحضر التاريخ المحادثة بداية هذه العلميات والانتهاء منها (المادة 65 مكرر 9)[4].

---

[1]- سمير الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 579.

[2] -Roges errera- les origines de la loi française du 10/07/1995 cas les écoute téléphonique, page :861.

[3]- حريزي ربحية، المرجع السابق، ص: 56.

[4]- مجلة المحكمة العليا، العدد 02- 209، ص:74.

وأن يرفق كل ذلك بملف القضية[1].

يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر وتتم ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض[2].[3].

وخلاصة القول أنه لما كانت وسيلة اعتراض المراسلات عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر بها يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها وما أسفرت عنه من أدلة غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر المراقبة ومن ثم وجب لصحته أن تتوافر فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر، فيجب أن يكون المحضر مكتوب باللغة الرسمية.

وأن يحمل تاريخ تحريره، واسم وتوقيع محرره كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها كأن يذكر القائم بالاعتراض ما قدم من إجراءات وما سمعه من محادثات وما أسفرت عنه المراقبة.[4]

ثالثا: ضرورة أن يكون الآذن باعتراض المراسلات مسببا

التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، وتسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره[5]، حيث أن اشتراط التسبب يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسهبة ولم يشترط القانون والدستور قدرا معنيا من التسبب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها،[6]ومؤدى عليها،[6]ومؤدى شرط تسبب الإذن باعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن، بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار هذا

---

[1]- نشرة القضاة، العدد 63، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات، ص: 91.

[2]- العدواني عبد الحميد، إدارة التحريات والتحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائري، الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، غير منشور، ص:6.

[3]- كمال بن عميروش، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، المرجع السابق، ص:15.

[4]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 579

[5]- نفسه، ص: 580.

[6]- محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، 2009، دار المطبوعات الجامعية، ص:1

القرار[1]،وتكمن أهمية التسبب أنه يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبب الإذن باعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة، فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام عادة الروية والتريث والتبصر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطر ويوجب عليها الإحاطة بظروف التحقيق والتيقن من توافر المبررات التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء كما يعد شرط التسبب من ناحية أخرى أمر لازما وضروريا لغرض بسط الرقابة القضائية على مشروعية الاعتراض إذ أنه يتيح للقضاء تقدير صحة هذا الإجراء وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ في غياب الأسباب الواقعية والمادية وخاصة المبررات الداعية إليه فيكون على هذا النحو من قبيل الإجراء التعسفي الذي يتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وخرقا لمبدأ المشروعية. فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن مجرد إطلاع القاضي على محضر التحريات واتخاذ ما جاء به أسبابا لقرار المراقبة يعد نسبيا [2]

وللاعتبارات السابقة أوجبت معظم التشريعات المعاصرة تسبب الأمر الصادر باعترض المراسلات ووفقا للأحكام القانون الفرنسي 91-646 – الصادر في 10 يوليو 1991 أوجب أن يكون أمر المراقبة سببا بان يوضح فيه أن المراقبة استدعتها ضرورة التحقيق بمعنى أن تحديد الجناة وضبطهم أضحى مستحيلا أو على الأقل صعبا بوسائل التنقيب والتحري المعتادة (المادة 1/100 أ.ج)[3] وعلى هذا المنهج نهج المشرع الجزائري بالنسبة لنص المادة 65 مكرر 05 (القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بعبارة إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حيث أنه رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجه التسبب إلا أنه يستنبط ضمنا من خلال عبارة إذا اقتضت ضرورات التحري هذا من وجهة وما جهة أخرى فإنه ما دام الإذن باعتراض المراسلات هو من الإجراءات القضائية

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 433 وما يليها.

[2]- ففي حكمها الصادر في 25 نوفمبر سنة 1973 قررت ما يلي "إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي قد أصدر الإذن لمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسببا تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (ارجع سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 22).

[3]-د. ياسر الأمر فاروق، المرجع السابق، ص: 583.

التي في كل الأحوال تتطلب التسبب باعتبارها ضمان من الضمانات الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: في التسجيلات الصوتية

تعتبر الأحاديث الشخصية دونها (ومنها المكالمات التليفونية) أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريقة مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية، وهذه الأحاديث (والمكالمات التليفونية) مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير، لذا فإن تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو أنهتاك بالغ[1] على حق الإنسان في الخصوصية، فحق الإنسان في الخصوصية أو حقه في الخلوة كما يصفه البعض، يعني أن للإنسان الحق في أن يضرب حول نفسه ستارا من السرية وأن يعيش في حياته هادئا وهذا الحق له قدسية دستورية أكدته المادة 39 من الدستور الجزائري[2]. وعلى ذلك فإن دراستانا لهذا المبحث تقتضي منا بالدرجة الأولى للتعرض لمفهوم التسجيل الصوتي ثم نلقي نظرة عن مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث في القانون الجزائري ومقارنتها بالقانون الفرنسي.

المطلب الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات كما رأينا سابقا[3]. إنما أشار لها في نص المادة 65 المكرر في الفقرة 02 "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات

---

[1]- أحمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54 /1984 - مطبعة جامعة القاهرة – 1986، ص: 47.

[2]- د. نقادي حفيظ، التسجيل الصوت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية العدد 2009/01، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص: 309.

[3] -بخصوص تعريف التسجيل الصوتي فإن تعريفه مربوط بتعريف الاعتراض المراسلات الذي سبق وأن عرفناه من حيث التشريع والفقه والقضاء ضمن المطلب الأول لأنه لبس من المنطقي فصل الاعتراض عن التسجيل لأنه لا عبرة لاعتراض مراسلة سلكية ولاسلكية دون تسجيلها، فالتسجيل هو إفراغ ما تم التنصت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء (أرجع: ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 621).

الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني.

الفرع الأول: المقصود بتسجيل الأحاديث الشخصية

يعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار فإذا كان هذا الصوت فاقدا لدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصيحات المتناثرة، فلا يعد حديثا، كما لا يعد حديثا الصوت الذي وإن أعطى دلالة، لا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة المعاني والأفكار المترابطة كاللحن الموسيقي.[1]

أما تسجيل الحديث فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك بهدف الاستماع إليه مرة أخرى وعلى الرغم من دقة أجهزة التسجيل الصوتي في نقل وتسجيل الحديث إلا أن هناك مجموعة من الاعتبارات تقلل ن أهميتها في الإثبات الجنائي من بينها الاعتبارات الفنية الاعتبارات الأخلاقية والاعتبارات القانونية وسنحاول التطرق إليهما على التوالي:

أولا: الاعتبارات الفنية

إن استخدام هذه الوسائل في مجال الكشف عن الجريمة وإثبات وقوعها قد أثار جدلا كبيرا في مدى مشروعية اللجوء إلى هذه الوسائل ومن ثم مدى مشروعية الدليل المستمد منها الذي يستند إليه في الإثبات ويتمثل ذلك في جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية فضلا عن الاعتبارات القانونية فمن الناحية الفنية يمكن القول أن هذه الطريقة ليست مضمونة تماما حيث التطابق بين ما جرى حقيقة وما جاء في التسجيل نظرا لأنه من الممكن تغيير أو حذف أو نقل من موضوع إلى آخر على شريط التسجيل وهو ما يسمى المونتاج سواءا في الصوت أم في الصورة[2] كما أن التسجيل قد لا يكون نقيا فيما إذا كان قد تم في مكان

---

[1]- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص: 311.

[2]-وقد حكمت محكمة النقض المصرية بخصوص تسجيل المناقشة التي دارت بين مجموعة الحاضرين بالتسليم بصحة التسجيل، مادام قد ثبت للمحكمة أن هذا التسجيل قد سجل المناقشة وفي جلسة واحدة في مكان مفتوح.. فالمحكمة قد حصلت بما لا يدع مجالا للشك إلى تكوين عقيدتها في الدعوى بما أستقر لديها من شهادة الشهود والقرائن وأقوال الطاعن نفسه فاستوفت المحكمة دليل حكمها، فإن محكمة النقض في حكمها هذا تشير إلى مبدأ هام هو أنه متى اطمأنت محكمة الموضوع إلى عدم إدخال تغيير، أو تبديل على شريط التسجيل فاستندت إلى هذا التسجيل يكون حكمها صحيح. (أرجع سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 38).

تختلط فيه الأصوات ويرتفع فيه الضجيج والازدحام علاوة على إمكانية تشابه الأصوات في بعض الحالات[1].

ثانيا: لاعتبارات الأخلاقية

إن استخدام هذه الوسائل يتعارض مع قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير ويتعارض مع قواعد الأخلاق المستقرة لدى الجماعة ويتعارض مع قواعد الأخلاق العامة[2] حيث أن هناك اعتبار أخلاقي يتعارض مع استخدام هذه الطريقة في الإثبات حتى في الحالة التي يكون فيها التسجيل كاملا غير منقوص ولم يلحقه تغيير أو تبديل في أن يتم تسجيل المحادثات التي تدور بين المستحدثين الذين اعتقدوا أنهم في مأمن عندما تحدثوا على أن رضا صاحب المكان الخاص بالدخول إليه لا يرفع الاعتداء الواقع على حرمة المسكن دون الاعتداء الواقع على خصوصية المتحدثين الذين تم تسجيل محادثاتهم دون علم منهم[3].

أن تسمع أحاديث الناس وهم في حدثيهم ومناقشتهم يعتقدون أنها أحاديث تجرى في خصوصية تامة، هذا على فرض عدم المساس بسلامة الشريط المعتمد المسجل وعدم التعرض لعلميات المونتاج يأباه الخلق.[4]

وفي حقيقة الأمر أن تسجيل الأحاديث خلسة يتضمن انتهاك لحجاب السرية أو الاعتبار الأخلاقي حسبهم وليس من الشك أن القانون يحرس على حماية أسرار الناس من الاعتداء عليها بأية وجه من الوجوه [5]. كما أن سرية المرسلات مكفولة قانونا.

ثالثا: الاعتبارات القانونية:

أما من الناحية القانونية فإن هذه الوسائل تباشر خفية دون علم من تباشر عليه[6] حيث أن الشخص محل إستراق السمع عليه لا يعلم أن حديثه هو محل مراقبة لأنه لو علم مباشرتها عيله لما أفصح عما في تفكيره أو في مكنون نفسه أو ضميره[7].

---

[1]- على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق ، ص: 534.

[2]- نشره القضاة، العدد 63، ص: 94.

[3]- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص: 311.

[4]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 38.

[5]- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص: 312.

[6]- على أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص: 534.

[7]- نشرة القضاة، العدد السابق، ص: 94.

ومن جهة أخرى فإن استخدام هذه الوسائل خلسة مبنى على الحيلة التي تنطوي على الغش والتدليس إلى أن يوقع المشتبه فيه في الغلط فيعيب إرادته وطالما كانت الإرادة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل فإن ما يبني عليها يكون باطلا[1]. وعليه فإن القانون وحده الكفيل بحماية الحياة الخاصة وأن رفع ستار السرية من شأنه أن يمس كرامة الإنسان، حيث أن إخفاء طابع السرية على الحياة الخاصة هو خط دفاع عن كرامة الإنسان ولهذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ربط في نص واحد بين حماية الفرد من التدخل التعسفي في حياته الخاصة وبين حمايته من الحملات التي تمس شرفه وسمعته وهو ما تأكده المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966)[2] ويلاحظ أن المتحدث بالأسرار للمتحدث معه يأتمن هذا الأخير عليها ولا يسمح بتسجيلها لإذاعتها للغير فإن قام بذلك كان خائنا للأمانة ومفرط في أسرار الحياة الخاصة المؤتمن عليها وأن التنصت على هذه الأسرار أو تسجيلها يعتبر اعتداءا على الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الأحاديث الشخصية

سبق وأن أوضحنا أن الحديث الشخصي هو كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار وأنها عبارة عن رسائل شفوية تنطبق عليها حركة الاتصالات المنصوص عليها دستور في الجزائر وعليه فقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية هل هي نوع من أنواع التفتيش أم أنها إجراء ذو طبيعة خاصة أم أنها من قبيل ضبط الرسائل والإطلاع عليها ورأي الباحث من هذا الجدل. ولهذا سنتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أولا: أصحاب الرأي الأول

يرى أصحاب هذا الرأي أن استخدام التسجيل الصوتي لصيق الشبه بالتفتيش، فالتفتيش والتسجيل يهدفان إلى الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة كما أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينص عليه التفتيش[3]. مستندين في ذلك إلى اعتبارين اعتبارين أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

---

[1]- نشرة القضاة، العدد السابق، ص: 94.

[2]- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص: 48.

[3]- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص: 314.

أما الاعتبار الموضوعي فحاصله أن التفتيش اعتداء على حق السر والقانون يحمي السر أيا كان وعاؤه، أي سواء كان ماديا يجوز ضبطه أو شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كما هو الحال في المحادثات التي يتم تسجيلها على أشرطة التسجيل. كما أن الغاية من التسجيل الصوتي هي دليل قوي يفيد في كشف الحقيقة وهو نفس الغاية من التفتيش.

أما الاعتبار الشكلي فمدلوله التشابه بين الإجرائين، إجراء التفتيش وإجراء الاعتراض والتسجيل، التشابه بين طبيعة كل من الإجرائين.[1]

ثانيا: التسجيل الصوتي نوع من أنواع ضبط الرسائل والإطلاع عليها

اتجه جانب من الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر إلى اعتبار أن عملية اعتراض المراسلات وتسجيلها هو من قبيل ضبط الرسائل وذلك على سند من القول أن الرسائل تتضمن حديثا كتابيا والمحادثات التليفونية تتضمن حديثا شفويا ولا يوجد فارق بين الاثنين فالعبرة بالجوهر وليس بالشكل.

كما نهجت نفس النهج بعض الأحكام الصادرة عن قضاء الموضوع في فرنسا فذهبت محكمة استئناف بيزانسون إلى أن المحادثات التليفونية ما هي إلا رسائل منقولة بطريق الراديو الكهربائي وتأخذ هذه المحادثات حكم المراسلات أو تشبه أو تماثل من حيث المبدأ ضبط الرسائل[2].

ثالثا: التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص

ذهب أصحاب هذا الرأي أنه في فقه الإجراءات لتأصيل الرأي بجواز تسجيل الأحاديث الخاصة لأن جمع الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر وبوسع قاضي التحقيق أن يقوم بأي عمل آخر يفيد في إثبات وكشف الحقيقة، وحسب هذا الرأي أن القصد من الحصول على الدليل قولي أنه يفيد في كشف الحقيقة[3]. ويستند هذا الرأي على حجة مؤداها أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية بينما المراقبة قد تسفر عن دليل قولي

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 176.

[2]- نفسه، ص: 178.

[3]- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص: 178

إذ أن المحادثات ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه حيث استدل الفقه إلى ما تأخذ به محكمة النقض الفرنسية[1].

رابعا: موقف المشرع الجزائري حول طبيعة التسجيل الصوتي

لم يسلم الاتجاه الذي يرى أن التسجيل الصوتي هو نوع من أنواع التفتيش من النقد، ولم يسلم أيضا الاتجاه الثاني الذي يرى بأن التسجيل الصوتي هو من قبيل ضبط الرسائل وسأختصر نقد الاتجاهين.

انتقد أنصار الرأي الأول على أن التسجيل الصوتي هو نوع من أنواع التفتيش لأن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغاية من التفتيش ليس فحسب مجرد مساس بحق السرية وإنما كذلك ضبط الأدلة المادية للجريمة والحديث ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، وشريط التسجيل ليس هو الدليل نفسه بل هو وسيلة عاونت في الوصول إلى الدليل أو المحافظة عليه.

أما الاتجاه الذي يرى أن المراقبة إجراء من نوع ضبط الرسائل فلم يسلم بدوره من النقد حيث أن هناك فارق بينهما يتمثل في أن الرسائل تمثل شيئا ماديا يصلح أن يكون محلا للضبط بينما الحديث المنقول أو المسجل ليس ماديا فهو لا يقبل الضبط بالمعنى القانوني[2].

بينما وجد الاتجاه الأخير صدى كبيرا وواسعا لدى الفقه الحديث نظرا للتنظيم التشرعي في كل من فرنسا ومصر حيث أفردوا لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات نصوصا مستقلة وضمانات خاصة بها مما يؤكد أن نية المشرع اتجهت نحو اعتبار تسجيل الأصوات إجراء مستقل عن التفتيش وضبط الرسائل وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3]. فالمشرع الجزائري أصاب حينما حذا حذو التشريعات المعاصرة مثل التشريع الفرنسي والمصري.

---

[1]- الحكم الصادر في 19 أكتوبر 1980 حينما أسست المحكمة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية قبل التدخل التشريعي سنة 1991 على نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق طالما أنه مفيد في كشف الحقيقة فلم تلجأ محكمة النقض إلى تشبيه المراقبة بأي عمل آخر من أعمال التحقيق المسماة بل اكتفت باعتبارها من أعمال التحقيق غير المسماة التي يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها، إرجع ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 180.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 182.

[3]- استحداث المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون السابق الذكر فصلين، الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والفصل الخامس في التسرب ضمن الباب الثاني التحقيقات، أرجع لقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص:28-32

المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث الشخصية

مع التطور العلمي الحديث للأجهزة التسجيل الصوتية والمرئية المتطورة بحيث يمكن حملها بسهولة واستعمالها دون أي جهد كما أنها سهلت الإخفاء للأشكالها المختلفة بحيث أصبحت صغيرة الحجم، إلا أنها بلغت درجة عالية وكفاءة ممتازة في التسجيل، ولم تستعمل هذه الأجهزة في رفاهية الإنسان فقط وإنما استخدمت في كشف الجريمة وإثباتها[1]، وسهولة الحصول على دليل واثبات الواقعة محل الجريمة وهنا يدق الخطر حيث أن هذه الوسائل يمكن استخدامها للاستراق السمع وتسجيل المحادثات، مما يشكل اعتداءا صارخا على الحق في الحياة الخاصة، ومن هنا ثار جدل فقهي حاد حول مدى مشروعية هذه الوسائل؟ (الفرع الأول) وما مدي حجية الدليل المستنبط منها؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول مشروعية التسجيل الصوتي

وردت عدة أراء فقهية حول مشروعية التسجيل الصوتي، فهناك من يرى بأن التسجيل الصوتي كشف علمي لضبط الجرائم (أولا)، ويراه البعض بأنه أمر يجافي الخلق القويم (ثانيا)، كما ينتقده البعض الأخر بأنه إنتهاك لحق الفرد في الخلوة (ثالثا)، في حين يعلق بعض الفقهاء مشروعية التسجيل الصوتي على بعض الشروط (رابعا)

أولا: الرأي الأول التسجيل كشف علمي لضبط الجرائم

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الاستناد إلى تسجيل الأصوات خلسة ليس بإجراء باطل، لأنه غير محرم على العدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمي، وتسجيل الصوت كشف علمي يعين على كشف الجرائم وتتبع الجناة وإثبات إدانتهم كما أنه ليس في التسجيل انتهاك للحقوق والحرمات أكثر مما في القبض والتفتيش وهي إجراءات لاشك في مشروعيته[2] واستندوا إلى جملة من المبررات نذكرها:

---

[1]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 30.

[2]- سمير الأمين، نفسه ص:30.

1- أنه ما دام المشرع يأخذ بقاعدة الأدلة الإقناعية في الإثبات[1] فإن التسجيل سيخضع في النهاية للنظر الموضوعي للقاضي له أن يأخذ به وله أن يرفضه كله أو بضعه إذا لم يطمئن إليه.

2- يذهب أنصار هذا الرأي للقول أن التسجيل نوع من الحيل المشروعة التي يجوز استخدامها في مرحلة جمع الاستدلالات مثله مثل التنكر.

3- أن التسجيل لا يكون باطلا إذا استمد من طريق يخالف القانون[2].

ثانيا: الرأي الثاني التسجيل الصوتي يجافي الخلق القويم

يرى القائلون بهذا الرأي أن استعمال جهاز التسجيل خفية أمر يجافي الخلق القويم وتأباه الحرية التي كفلتها الدساتير إذ لا يعدو أن يكون تلصصا حدث من شخص دخل خفية لاستراق السمع كي يظهر بعد ذلك في صورة شاهد وهو ما يتنافي مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص[3]، غير أنهم ذهبوا للقول أن مشروعية الدليل المستمد من التسجيل خلسة لا تكون إلا إذا توافرت في الحصول عليه ذات الشروط اللازمة للاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية ويبرر أنصار هذا الرأي مذهب بأنه: "

1- إن هناك مجموعة من الجرائم يصعب كشفها وضبط مرتكبيها دون الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة ومن بين الجرائم مثلا تهريب النقود، الجاسوسية.

2- لا خوف من إساءة استعمال أجهزة التسجيل ما دام استخدامها سيحاط بضمانات وشروط مراقبة المحادثات التليفونية.

3- أن رفض التسوية بين أجهزة التسجيل ومراقبة المحادثات التليفونية أمر غير منطقي لأنه بالرغم ما تتضمنه مراقبة المحادثات التليفونية من إخلال بحق الخلوة للمتهم ولمن يتحدث معه فقد أباحها المشرع لضرورتها في مكافحة الإجرام.

ثالثا: الرأي الثالث التسجيل الصوتي انتهاك لحق الفرد في الخلوة

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص: 70.

[2]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 30.

[3] - سمير الأمين، نفسه ، ص:31.

يرى أصحاب هذا الرأي إلى القول أن التسجيل خلسة يعتبر باطلا كلما تضمن انتهاكا لحق الفرد في الخلوة وهو حقه إلا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يضربه على شخصه، فهو حق ألصق به من حرمة مسكنه وحرية كيانه الشخصي ولذا فلا يملك القانون تقييده لأنه حق مطلق حيث أن التسجيل الذي يجرى في مكان خاص فإنه يعد باطلا ولو كان الدخول إلى هذا المكان الخاص قانونيا لأن الإذن بالدخول لا يتضمن الإذن بالتسجيل ويرون أن التسجيل باطل مطلقا حتى ولو أذن به قاضي التحقيق متى كان فيه انتهاك لحق الخلوة[1].

رابعا: الرأي الرابع المشروعية المشروطة للتسجيل الصوتي

يذهب هذا الرأي إلى وجوب التفرقة بين حالتين :

1- إذا لم يترتب على التسجيل اعتداء على حق فردي، كتسجيل أقوال شاهد فإنه لا مانع من قبوله لأن التسجيل في هذه الحالة لا يخرج عن كونه محضرا يسجل أقوال الشاهد.

2- إذا اقترن التسجيل بما يجعله يقوم بوظيفة إجراء من الإجراءات الاستثنائية، كالاستجواب والتفتيش، فإنه يجب أن تطبق عليه الشروط التي يتطلبها القانون في هذا الإجراء بحيث يؤخذ به لو توافرت تلك الشروط ويستبعد إذا لم تتوافر مثال ذلك أن يكون الحصول على التسجيل فيه انتهاك لحرمة المسكن فعندئذ تطبيق عليه شروط صحة تفتيش المسكن، كما يصح إذا حصل برضاء سليم من صاحب الشأن[2].

الفرع الثاني: مدى حجية الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية عن أي نص قانوني بخصوص مشروعية[3] الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي ولا على التنصت الهاتفي

---

[1] - حق الخلوة أن يخلد الإنسان إلى نفسه ويتحدث معها ولو بصوت مسموع أو ينفرد بغيره ويفضي إليه بحديث خاص فإنه لا يشاوره أدنى شك في أن أحدا يتنصت عليه، إذ تعد الخلوة هي أقصى ما يكن أن يهيئ لنفسه من أسباب الإلمام بالأسرار أحاديثه. إرجع - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 165.

[2]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص:34.

[3]- قانون 06 - 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ارجع نشرة القضاة، العدد 61 الجزائري الثاني، ص : 130.

مما أدى إلى انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض وعليه سوف نوضح الجدل الفقهي السائد في تلك الفترة ثم نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية حول مدى مشروعية الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي ومقارنته بالتشريع الفرنسي.

أولا: موقف الفقه الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية

اختلف الفقه الجزائري ما بين مؤيد ومعارض – حول إمكانية مراقبة المحادثات الشخصية وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يتزعمه الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى بشرعيه إجراء التنصت على المحدثات الهاتفية وستند إلى نص المادة 68 فقرة 1 من ق.إ.ج. والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[1] ويدعم هذا الرأي موقف الأستاذ أحمد غاي حينما ذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة غير أن الممارسة الواقعة تفيدنا أن وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية هو وحده المختص باتخاذ مثل هذا القرار أو شبهه تفيد التحقيق[2].

الاتجاه الثاني:

يتزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري، قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة حيث لم يجز إفشائها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[3].

رأي الباحث:

اعتقد أن المشرع الجزائري قد استفاق متأخرا عندما عدل قانون الإجراءات الجزائية ووضع حدا للجدل العقيم بين مشروعية التسجيل من عدمه وينص على مشروعية الاعتراض المراسلات السلكية واللاسكلية وتسجيل الأصوات بنص المادة 65 مكرر 05 متفقا مع ما

[1]- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص: 316.

[2]- حمد غاي، مرجع سابق، ص: 233.

[3]- نقادي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 318.

جاء به الاتجاه الأول الذي اجتهد فأصاب فله أجر والاتجاه الثاني الذي اجتهد وأخطأ فله أجران، كما أن خلو قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري من إيراد نص بشأن اعتراض المحادثات الشخصية في الفترة السابقة على صدور القانون الجديد لا يتفق مع التطور العلمي والتكنولوجي فمما لاشك فيه أن المجرم في الوقت الحالي عرف كيف يستغل تطور العلم ووسائل الاتصال في اقتراف جرائمه وإخفاء الأدلة كي يفلت من العقاب فاتسم بالإجرام بالحيلة والخداع لذلك نجد أن مهمة القائمين على مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها أصبحت صعبة وشاقة ولا تلحق بالركب التطور العلمي ما لم يلجؤوا بدورهم إلى استخدام الوسائل التي أوجدها التطور التقني الحديث[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري ومقارنته بالتشريع الفرنسي

لقد نص المشرع الجزائري على مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي بنص المادة 65 مكرر 05 /2 "وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أمكان خاصة أو عمومية غير أن المشرع الجزائري لم يمر بالمراحل التي مر بها التشريع الفرنسي[2] في تعديل قانون الإجراءات الجزائية والقضاء الفرنسي حيث تطور موقف التشريع والقضاء بشأن مدى مشروعية الدليل المستمد من التنصت والتسجيل حيث ظهرت فائدته بوضوح في مجال الجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء وقبل العمل بالقانون الصادر في 18 يوليو 1980 الذي جرم التنصت على الأحاديث التي تدور في أماكن خاصة كان الاتجاه القضائي يميل نحو مشروعية الوسيلة محل البحث ورغم ذلك ذهبت بعض أحكام محاكم الدرجة الأولى إلى مشروعية التنصت الذي يصرح به قاضي التحقيق في مجال المقامرات الخفية، أما في مرحلة جمع الاستدلالات فكان من المستقر عليه عدم جواز التنصت وفوق ذلك كان القضاء الفرنسي في البداية يتجه إلى قبول التنصت والتسجيل الأحاديث في مرحلة التحقيق باعتبارهما مجرد قرائن لا تبنى الإدانة عليها وحدها.[3]

---

[1]- نفسه، ص: 318.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، ديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 29.

[3]- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص: 344.

ولعل الصفعة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقضاء الفرنسي في حكم لها بتاريخ 24 أفريل 1990 بأن مثل ذلك التنظيم للتنصت ينقصه الوضوح والتحديد، وعلى أثر هذه الإدانة الأوروبية لموقف القانون الفرنسي، صدر قانون في فرنسا في 10 يوليو 1991 متضمن تنظيما للتنصت بإذن القضاء والتنصت الإداري للأغراض الأمن القومي مع تقرير الضمانات الخاصة بالدفاع[1].

المطلب الثالث: ضوابط تسجيل المحادثات الشخصية في القانون الجزائري

بما أنه لا تختلف شروط تسجيل المحادثات عن الشروط المتعلقة باعتراض المراسلات لأن المشرع الجزائري ذكر شروط واحدة تجمع جميع الوسائل الخاصة بالبحث والتحري في المادة 65 مكرر 05 إذ اشترط لمباشرة إجراء التسجيل الصوتي أثناء مرحلة التحقيق القضائي أن يصدر إذن من قاضي التحقيق بذلك وتحت مراقبته في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج وصدور الإذن بالتسجيل من طرف وكيل الجمهورية أيضا[2] إذا أذن به وتحت رقابته المباشرة.

إن صدور الإذن بالتسجيل الصوتي هو من قبيل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية لكي يكون الدليل المستمد من هاته العملية قائما على أساس قانوني حتى لا تكون الإجراءات التي بنيت عليه محل بطلان إذا كان الدليل نفسه باطلا.

أن ضوابط تسجيل المحادثات الشخصية هي[3] نفسها ضوابط عملية اعتراض المراسلات وما يهمنا في هذا المطلب هو التركيز أكثر على الضوابط الفنية لما لهذه الأخيرة من أثر هام يمس بجميع مجريات التحقيق إذا كان الدليل المستمد من التسجيل مسه عيب من العيوب كالمونتاج أو الحذف أو التغيير وعليه فإنني سأركز أكثر على الضوابط الفنية من خلال دراسة الضوابط الفنية في الفرع الأول وأتطرق لتفريغ وتحريز التسجيلات في الفرع الثاني.

---

[1] نفسه، ص: 345.

[2] -حسب المادة 65 مكرر 05 فإنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجرمية المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر.

[3] - نفادي حفيظ المرجع السابق، ص: 320.

الفرع الأول: الضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل

إن سلامة التسجيل الصوتي من العيوب الفنية يجعل من الدليل المقدم ضد المشتبه فيه أو المتهم في التحقيق القضائي له من الحجية في إثبات الوقائع والأثر البالغ في تكوين قناعة القاضي وعلى القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وأن لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك أن يكون هذا التسجيل واضحا، وعليه سندرس هذه الضوابط تباعا.

أولا: التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم: (بصمة الصوت (Voice Print)

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات من موضع إلى موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية (المونتاج) وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل[1]. ولعل السؤال الذي يمكن طرحه هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم أم لا؟. وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في أن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية سيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا تليفونه.[2]

ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة وسائل وأجهزة حديثة يمكن عن طريقها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترح العلماء تسميته ببصمة الصوت أو فردية الصوت ومن خلال ما سبق ذكره سأحاول أن أتطرق بصفة وجيزة لمفهوم بصمة الصوت وموقف المشرع الجزائري منها مقارنة مع نظيره المشرع الفرنسي.

1 -مفهوم بصمة الصوت

---

[1]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 38.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 655.

لقد ظهر في السنوات الأخيرة أسلوبا جديدا يلجأ إليه المجرمون، حيث استعمل الهاتف كوسيلة للتهديد والابتزاز والسرقة وطلب الفدية في حوادث الاختطاف، وأصبح للتسجيلات الصوتية دورها القانوني في تحقيق الجرائم، وظهرت على إثر ذلك الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم[1].

ويقصد ببصمة الصوت أنها عينة من صوت المتهم يأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينة والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات ببيان عما إذا كان بصوت المتهم من عدمه[2] ولذلك يقسم الفحص الفني إلى قسمين:

قسم الفحص الفيزيائي ويتولاه مهندس الصوت وقسم فحص النطق والتخاطب ويتولاه خبير مختص هو أخصائي النطق والتخاطب[3] ومن المسلم به أن لكل صوت خصائصه الفردية التي تميزه عن باقي الأصوات وأن فرصة وجود شخصين لهما نفس مواصفات الصوت هي أمر متعذر التحقيق وأن الدليل المستمد من بصمة الصوت ما دامت وسيلة الحصول عليها مشروعة يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي[4].

2 -موقف المشرع الجزائري من بصمة الصوت

قبل التعرف لموقف المشرع الجزائري من بصمة الصوت نحاول معرفة بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية من بصمة الصوت فقد قررت محكمة النقض أنه يجوز للمتهم أن يطعن في صحة التسجيل وله أن يطلب من قاضي التحقيق والمحكمة انتداب خبير لفحص التسجيلات ومطابقة الصوت المسجل على صوته الحقيقي، أما في مصر فصار من الثوابت القضائية الاعتراف ببصمة الصوت فلقد أيدت محكمة النقض حكما بالإدانة استند إل تقرير خبير الأصوات الذي جاء به أنه تم أخذ بصمة صوت المتهم وأنه بإجراء المضاهاة الصوتية المسجل على الأشرطة وجدت مطابقة للبصمة المأخوذة عن صوته[5].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص: 761.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 658.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 761.

[4] -يقصد مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي أو مبدأ الاقتناع الشخصي le principe de l'intim conviction أن قيمة الأدلة تقدر بحسب ما تتركه من اقتناع في وجدان القاضي أرجع (نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي) مرجع سابق ص: 70.

[5]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 659.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على الأخذ ببصمة الصوت لتقدير الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية غير أنه أشار في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 22/06 في الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأشار في المادة 65 المكرر 08 أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل له مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05.

ثانيا: التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط

على القاضي أن يتأكد من أن التسجيل الصوتي ليس به أي تعديل ، أو مونتاج على الشريط لأنه في السنوات الأخيرة ظهرت أجهزة متطورة ، التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار "أحذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة[1] لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه، ولكن هناك تسجيلات الكترونية حديثة مثل كومبيوتر الجيب فإنه يحفظ تسجيلات صوتية وزمانية ومكانية.[2]

-وتطبيقات القضاء الفرنسي في شأن تقدير القاضي للأدلة الناجمة عن التسجيل الصوتي كثيرة فلقد حكم بأن "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدليل المستمد من التسجيلات الهاتفية في قوله، وقد راعت المحكمة عندما قررت الالتفات عن هذه التسجيلات برمتها. أنها استمعت إلى هذه التسجيلات بجلسات المحاكمة ووجدتها بحالة لا تدفع إلى الاطمئنان إليها والثقة فيها، وذلك لما احتوته من فراغات وما جاء بها من شوشرة، وما تبين من أصوات غير عادية تجعل المحكمة كما سلف لا تطمئن إلى هذه التسجيلات خاصة، وأن التقدم العلمي يجعل من السهل التعديل في التسجيل والإضافة إليه والمحو منه، فإذا ما أضيف إلى

---

[1]- نفسه، ص: 671.

[2]-لقد أسهم تسجيل الرئيس الأمريكي الأسبق رتشارد نيكسون لما يدور من أحاديث داخل البيت الأبيض الأمريكي ضمن ما يسمى بفضيحة "ووترجيت" ثم الشكوك التي تعلقت بمحادثته تغيير هذه الشرائط في إنهاء حياته السياسية فقد اختار أن تكون له حياة سياسية مسجلة وعاش بعدها ليأسف عليها والدرس المستفاد من هذه الواقعة أن التسجيلات الصوتية المسجلة الكترونيا تستعصي على التغير، ومن ثمة فإن هذه التسجيلات لها حجة كبيرة في الإثبات مع ملاحظة أن الصوت عند تسجيله الكترونيا فإنه لا يحتمل الخطأ. ارجع عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 781.

ما سلف البيان أن الشرائط جاءت كلها خلو من تاريخ التسجيل فيها بحيث يتعذر تبيان متى كان التسجيل وترتيبه ،الأمر الذي تطرح به المحكمة هذه التسجيلات جانبا"[1]

ثالثا: أن يكون التسجيل واضحا

من أجل أن يستند القاضي إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي وجب أن يكون هذا التسجيل على درجة فائقة من الوضوح ، بحيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل بوضوح وأن يستخلص الحقيقة من التسجيل ،وعليه أن يبعد التسجيلات وطرحها جانبا متى كانت مجهولة الأشخاص المتحدثين ،أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة أو متداخلة أو مطموسة إذ فضلا عن عدم وضوح التسجيلات ، في هذه الحالة فإنه يتعذر معرفة العبارات المطموسة ومعناها[2].

وعليه فإذا اطمأن القاضي لوضوح التسجيل و خلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له أن يعتد بالتسجيل الصوتي ، والقضاء مستقر على الالتفات عن التسجيلات وعدم الاعتداد بها كدليل إدانة متى جاءت مجهولة بالنسبة للأشخاص المتحدثين ، أو احتوت على فراغات أو جاء بها تشويش أو أصوات غير عادية إذ ذلك يدفع المحكمة إلى عدم الاطمئنان إلى التسجيل والثقة فيه[3].

الفرع الثاني: تفريغ وتحريز التسجيلات

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية تفريغ وتحريز التسجيلات في التعديل الجديد ، الذي نظم من خلاله أحكام الاعتراض وتسجيل الأصوات ،حيث أنه من الضمانات الهامة في تنفيذ عملية الاعتراض وتسجيل الأصوات وجوب تفريغ أشرطة التسجيل في محضر وتحريزها عقب ذلك ، للمحافظة على سلامتها ثم إتلافها بعد انتهاء الغرض المقصود منها

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 671.

[2]- نفسه، ص: 668.

[3]-وفي حكم حديث تقرر محكمة النقض المصرية بخصوص التسجيل الذي يحتوي على أصوات متشابهة قولها "من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة فإذا كانت المحكمة قد قررت أن التسجيل المقدم ضد المتهم لا تطمأن إليه، فضلا عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه، وكانت المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السالفة التي من أجلها التفت عن عملية التسجيل الصوتي، ارجع سمير الأمين، المرجع السابق، ص:39.

وإذا كانت الغالبية العظمي من التشريعات المعاصرة لا ترتب على عدم مراعاة هذه الضمانة البطلان، إلا أن من شأنه أن يوهن قيمة الدليل المستمد من التسجيل[1].

ومن خلال ما سبق فإنني سوف أستعرض رأي المشرع الفرنسي من هذه الضمانة ثم في القانون الجزائري.

أولا: في فرنسا

أوجب القانون رقم (91-646) لسنة 1991 عمل محضر ببدء عملية المراقبة باليوم والساعة ومحضر آخر بنهاية هذه العملية باليوم والساعة أيضا شاملا عمليات التنصت والتسجيل التي نفذت.

ويجب تحريز التسجيل بشكل يصونها من أي حذف أو إضافة ويقوم بتفريغ هذه التسجيلات قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في المحضر المعد لذلك والذي يجب أن يشمل على المعلومات اللازمة للإظهار الحقيقة ويودع هذا المحضر في ملف القضية وإذا كانت المحادثة بلغة أجنبية ترجمت إلى الفرنسية بالاستعانة بمترجم (مادة 100 2/5 أ.ج.ف)

كما حدد القانون الفرنسي مدة الاحتفاظ بالتسجيلات بمدة سريان الدعوى العمومية حسب المادة 706/ 102 ق.إ.ج.ف.[2]

ثانيا: تفريغ التسجيلات في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على حكم تفريغ وتحريز أشرطة التسجيل ومصير التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها وأمام هذا الفراغ فإن الفقهاء منهم من يرى أن هذا عيب يستدعى تدخل المشرع تنظيم مفصل لمراقبة الأحاديث الخاصة لتدارك هذا النقص، وبالنص على الضمانات اللازمة لمواجهة المحصلة التنفيذية بالمراقبة والمحافظة على التسجيلات التي تتمخض عنها المراقبة من أي عبث قد يصل إليها، وكذلك مصير هذه التسجيلات بعد فراغها ويستأنس القائلون بهذا الرأي بالتشريع الايطالي والفرنسي.[3]

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 624.

[2]- مصطفاي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص: 75.

[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 627.

ومن الفقهاء من يرى عكس ذلك في أن المشرع لم يفوته النص على تفريغ وتحريز التسجيلات وإنما عمد لذلك مكتفيا بالمبادئ العامة التي تحكم عملية الإطلاع على الرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وإمكانية سريان هذه المبادئ على عملية الإطلاع على التسجيلات.

ورأي الخاص أن سكوت المشرع عن وضع أحكام خاصة بتفريغ وتحرير التسجيلات إنما الهدف منه الرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم عملية الاطلاع على الرسائل والأوراق كما ذهب إليه الفقهاء وهذا هو الرأي السائد في الفقه الذي يذهب إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم عملية الإطلاع على الرسائل والأوراق المضبوطة وفرزها وحفظها.

المبحث الثالث: في التقاط الصور

إن التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها[1].

فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون"[2]

وبناء على ذلك سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم التقاط الصور عن طريق وضع تعريف الصورة ومضمون الحق في الصورة ثم الطبيعة القانونية للحق في الصورة وهذا ضمن المطلب الأول ثم نحاول تسليط الضوء على الجدل الفقهي حول علاقة التصوير بعملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ضمن المطلب الثاني بحيث هناك من يرى الربط بين التصوير والاعتراض ومنهم من يرى عكس ذلك، وذلك باستقلال التصوير عن الاعتراض ثم موقف المشرع الجزائري من هذا الجدل ومقارنته مع موقف المشرع الفرنسي.

المطلب الأول: مفهوم التقاط الصور

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وللوقوف على تحديد المقصود منها أوجب علينا التطرق إلى التعريف بها أولا، تم تحديد مضمونها ثانيا ثم الطبيعة القانونية لها.

الفرع الأول: تعريف عملية التقاط الصورة

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخل في الحلة الخاصة لكن قبل أن نعرف وسيلة التقاط الصور علينا أن نعرف الحق في الصورة ثم مضمون الحق في الصورة ثم الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 1.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 231.

أولا: تعريف الحق في الصورة

من ناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لأن وضع التعاريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من ق.م. وورد النص عليه ضمن حقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق.

وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته[1]، ولهذا كان من الطبيعي أن يرد عليها الحق، والمقصود بالصورة التي يرد عليها الحق هو صورة الإنسان لا الأشياء.

أما في فرنسا فإن هذا الحق كما يشير الفقيه كاربونيه فإنه معرف به في الاجتهاد القضائي[2].

وقد اختلفت الآراء التي قيلت بصدد تعريف الحق في الصورة فالأستاذ (كايزر) عرفه بأنه "الحق الذي يكون للشخص الذي يتم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته، بينما عرفه غيره من أن يرسمه أو يصوره فوتوغرافيا دون إذن صريح أو ضمني منه وعرفه آخرون بأنه سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة وأن يرسم أو ينحت له تمثال أو تقدم له صورة معنوية بغير موافقته الصريحة أو الضمنية، بيد أنه لا غرابة في اختلاف الفقهاء حول تعريف ذلك الحق لأنه حديث الظهور نسبيا، فالحق في الصورة لم يثر أي مشكلة إلا مع ظهور التصوير الفوتوغرافي وتطوره.

ثانيا: مضمون الحق في الصورة:

يتحدد مضمون هذا الحق في عدم مشروعية إنتاج الصورة ونشرها

1 -عدم مشروعية إنتاج الصورة

لم يكن قبل اخترع آلة التصوير الفوتوغرافي أي مشكل في إنتاج الصورة بدون رضاء صاحبها لأن إنتاج الصورة كان يتم بوسائل وطرق تقليدية أما بعد الاختراع فأصبح من

[1]-رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لنشرة (ب)، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة 2008، ص: 127.

[2] -Charbonnier (j) Droit civil, les personnes, la personnalisé, incapacités, personnes Morales P.U.F. paris, 1995 p, 148.

الممكن التقاط صورة لشخص من خلال ثوان قليلة وعلى حين غفلة منه وعلى مسافة كبيرة من مكانه حتى ولو كان موجودا في الظلام الدامس.[1]

وتثور مشكلة التقاط الصورة بدون رضاه في ظل انتشار الرسائل الحديثة كالكاميرا أو الهواتف النقالة والمزودة هي الأخرى بكاميرات فغالبا ما تلتقط هذه الصورة فجأة ودون الحصول مقدما على رضا الأشخاص المارة بالطريق، وعلى ذلك فيجوز لأي شخص بأن يعترض لغير المرخص له، صراحة أو ضمنا أخذ صور له وأفلام عنه ولا يحتج في ذلك الغير بالسبب الباعث الذي قد يثيره، مثل الصحفي في إعلام الرأي العام لا يشكل ذريعة، وصاحب هذا الحق يمكنه الحصول عن تعويضات للضرر الذي أصابه وخاصة استصدار أمر من القاضي بالحد مستقبلا من حدوث أي إشهار لصورته.[2]

2 - عدم مشروعية نشر صورته

إن حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على نشر صورته ، دون إذنه أو موافقته، لقد نادى الفقه بضرورة تدخل القضاء لحماية صورة الإنسان، ضد النشر غير المشروع للصورة ، الذي يتم دون رضا صاحبه وعلى أثر ذلك استقرت أحكام القضاء على حماية الحق في الصورة ، بل أن بعض التشريعات ومنها القانون المصري قد أورد نصوص تعترف بالحق في الصورة وحمايته وعلى نفس المنوال لم يتوان المشرع الجنائي في فرنسا عن تجريم[3] أخذ الصور بغير إذن فقانون 17 يوليو 1970 جرم أخذ الصور فوتوغرافية أو أفلام أو تسجيل خلسة دون معرفة شخص الذي تم أخذ صورته أو سجل صوته أو أخذ فيلم له.[4]

أما في القانون الجزائري فإنه أورد نص في ما يخص التقاط الصورة أثناء الحياة الخاصة وذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات وبناءا على ذلك فإن نشر صورة إنسان دون رضائه يعد عملا غير مشروع لأنه يمثل اعتداء على الحق في الصورة ما دام أن هذا النشر

---

[1] - سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دون طبعة ، دار النهضة القاهرة ، ص17

[2]- يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009 -2010، ص: 16.

[3]- على أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص: 176 وما يليها.

[4]- على أحمد الزغبي، نفس المرجع، ص: 176 وما يليها.

لا يبرر باعتبارات المصلحة العامة فحماية شخصية الإنسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة منهم من رأي أن الحق في الصورة هو حق عيني واتجاه آخر اعتبره من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

أولا: الحق في الصورة حق عيني

ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى القول أن الحق بالصورة من قبيل الحق بالملكية واستنادا إلى هذا الرأي يكون الشخص مالك لجسده ويتفرع عن ذلك القول أن الشخص يملك المكنات الثلاث التي يخولها حق الملكية من تصرف واستعمال واستغلال. ولما كان للشخص حق على جسمه وجب أن يكون له حق على صورته وقد تزعم هذا التصوير المادي الفقيه كيسز إذ قال "أن كل شخص هو سيد صورته المطلق" حتى قال إن هذا الحق يمكن حمايته بطريق الدفاع الشرعي".

انتقد هذا الرأي على أساس أن هذا الحق إذا كان عينا بعد أن تطبع الصورة على الورقة، إذ أن الشخص صاحب الصورة يمارس أو يباشر سلطته على شيء مادي وهو الصورة يمارس أو يباشر سلطته على شيء مادي وهو الصورة المطبوعة فهل يمكن القول أن هناك حقا عينيا قبل طبع الصورة ؟ أي من وقت الالتقاط يستلزم وجود صاحب حق وموضوع حق يمارس عليه الحق.

ثانيا: الحق في الصورة من الحقوق الشخصية:

ظهر اتجاه في الفقه دعا إلى أن الحق في الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة يرى الرأي الراجح في فرنسا حديثا أن الحياة الخاصة بصفة عامة تعد من حقوق الشخصية انطلاقا من موقف المشرع الفرنسي الذي يصفه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان كما جاء في المادة (09) من القانون المدني الفرنسي والتي تقرر أن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة.[2]

---

[1]- يوسف بوجمعة، المرجع السابق، ص: 17.

[2]- على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص: 138.

ويؤخذ على هذا الرأي أن من خصائص الحقوق الشخصية أنها تنتعي بالوفاة فلا تنتقل للورثة لأنها لصيقة شخص صاحبها إضافة إلى أنه لا يجوز النزول عنها في حين أنه نرى أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه.

المطلب الثاني: علاقة التصوير باعتراض المرسلات السلكية واللاسلكية

إن الفائدة المرجوة من بحث علاقة التصوير باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية تكمل في الجدل الفقهي بين من يرى ضرورة الربط بين الإجرائيين "التصوير والاعتراض" وتوحيد أحكمهما. وبين من يرى استقلال التصوير عن الاعتراض وأن لكل من الإجرائيين أحكامهما الخاصة بهما، لذا فإننا ترى تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة تناول في الأول الاتجاه الذي يربط بين التصوير والاعتراض وندرس في الثاني الاتجاه الذي يرى استقلال التصوير عن الاعتراض ويخصص الفرع الثالث إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الجدل ومقارنته بالمشرع الفرنسي.

الفرع الأول: الربط بين التصوير والاعتراض

يرى جانب من الفقه المصري إلى الجمع بين المراقبة والتصوير على سند من القول بأن التصوير يأخذ حكم المراقبة وبالتالي يكون مشروعا متى توافرت الضمانات المنصوص عليها في المادة 95. 206 من قانون الإجراءات ويترتب على هذا الرأي أن قاضي التحقيق يملك الإذن بالتصوير أسوة بسلطته في الإذن بالمراقبة ويكون الدليل المستمد من التصوير مشروعا ويصبح الارتكان إليه في الإدانة[1].

وعلى هذا الأساس فإن أحكام التصوير والاعتراض هي أحكام واحدة ويترتب من هذا الرأي أن الضمانات المقررة للاعتراض هي نفسها نفس الضمانات الخاصة بالاعتراض.

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 187.

أولا:الجهة المختصة بالإذن

إذا كان أصحاب الرأي الأول يرون ضرورة الربط ما بين التصوير والاعتراض فإن الإذن بالتصوير يكون ممنوحا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1].

ثانيا: التسبب

مادام أن عملية التصوير لها نفس الأحكام المتعلقة بالاعتراض فإن الجهة المتاحة للإذن بالتصوير عليها أن تسبب الأمر المتعلق بالتصوير باعتبار أن هذا الأخير ليس مباشرة بالحق في الحياة الخاصة[2].

ثالثا: أن يتضمن الإذن بالتصوير جميع الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية[3].

إذن من خلال ما سبق ذكره فإن أصحاب هذا الرأي يعتبرون أن إجراء التصوير مرتبط بعملية الاعتراض وبالتالي فإنه متى تم احترام شروط الإذن بالتصوير يمكن للقاضي الاعتداد بالدليل المقدم باستخدام وسيلة التصوير[4] كدليل إثبات مثلها مثل الدليل المتحصل من عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثاني: استقلال التصوير عن اعتراض المراسلات

ذهب جانب من الفقه المصري إلى استقلال التصوير عن المراقبة[5] وسند هذا الرأي أن المشرع العادي – أعمالا لنص المادة 45 من الدستور أضاف إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 37 لسنة 1972 المادتين 309 مكرر، 309 مكرر(أ) وتجريم أولهما الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث التي تجري في مكان خاص وتعاقب ثانيتهما على إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال مثل هذه التسجيلات غير أن المشرع عندما عدل بمقتضى ذات القانون نص المادتين 95- 206

---

[1]- ارجع المادة 65 مكرر 05.

[2]- لقد عرف الفقيه الفرنسي كاربونيه الحق في الحياة الخاصة بقوله "إنها المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير وهو حق الشخص أن يترك هادئا أي يتمتع بالهدوء أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية (ارجع : على أحمد الرحمان الزعبي - المرجع السابق، ص: 121)

[3]- ارجع للشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المرسلات التي سبق ذكرها في الفرع الثاني من المطلب الخاص بالضوابط اعتراض المراسلات.

[4]- نظرا لما تحظي به الصورة من أهمية ومكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي وما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة فهي تكتسي قدرا من الحجية (ارجع: علي أحمد عبد الرحمان الزعبي، المرجع السابق، ص: 549)

[5]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 189.

إجراءات أضاف فقط النص فيهما على حكم المحادثات التي تجري في مكان خاص فتطلب أن يصدر بها أمر مسبب من القاضي ولم يشر إلى حكم التصوير.

من خلال ما سبق أعلاه فإن المشرع سوى من حيث التجريم بين إستراق السمع أي التنصت والمسارقة البصرية غير أنه اختلف بينهما من حيث الإجراء بحيث أجاز للقاضي الإذن بإجراء تسجيلات للأحاديث التي تجري في مكان خاص ولم يمد سلطته إلى الإذن بالتصوير خفية[1]. أي بمفهوم آخر أن الأذن بالتصوير بعد مخالفا للقانون، ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه لعدم مشروعية وقد أيدت هذا الرأي القضاء الكندي الذي قرر عدم مشروعية المراقبة بالصوت والصورة بواسطة أجهزة الفيديو.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من علاقة التصوير بالاعتراض

إنه حسب رأي الخاص فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد أخذ بالرأي الأول الذي يرى ضرورة الربط بين إجراء التصوير والاعتراض ويستشف ذلك من خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونص على هذه التقنية المشرع الجزائري بموجب الموارد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 وعليه فإن المشرع مادام قد جعل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد هذا دليل أن نية المشرع الربط بينهما باعتبارهما يؤديان نفس الغرض طبقا للمادة 65 مكرر 05 وكذلك عدم النص على شروط التصوير والإجراءات الخاصة به فإن هذا يفسر رغبة المشرع الربط بين إجراء عملية التصوير والأحكام الخاصة بالاعتراض.

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه التقنية بموجب المواد 96/706 إلى 102/706.[2]

وهناك رأي الدكتور ياسر الأمير فاروق الذي اتجه إلى الرأي الثاني الذي يرى استقلال المراقبة عن التصوير أنه هو الرأي الثاني الذي يرى استقلال المراقبة عن التصوير أنه هو الرأي الصحيح لعدة أسباب منها أن إجراء الاعتراض يختلف عن إجراء التصوير في أن محل الأول هو الأحاديث الخاصة في حين أن محل الثاني هو صورة شخص في مكان

[1]- ففي إحدى القضايا تم الحصول على أدلة عن ممارسة القمار باستخدام أجهزة أجهزة الفيديو بنظام الدوائر التليفونية المغلقة مع استخدام ميكروفونات لاسلكية إلا أن المحكمة رفضت الأدلة الناتجة عن هذه المراقبة استنادا إلى خلو قانون حماية الخصوصية الكندي سنة 1973 من نص يجيز هذا الإجراء، ارجع. ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 181.

[2]- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص:70.

خاص وهذا الاختلاف يقتضي عدم الربط أو الجمع بين الإجرائيين وكذلك فإن سكوت المشرع عن النص على إجراء التصوير يعني حسبه خضر مباشرته مهما كان الأسباب والمبررات والضمانات ولا يجوز الربط بين التصوير والمراقبة لتقرير مشروعية التصوير.[1]

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 190.

الفصل الثاني
التسرب

الفصل الثاني: التسرب

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/02/20 خاصة في تقنية التسرب.

-ماذا نعني بالتسرب؟

المبحث الأول: مفهوم التسرب

سنحاول في هذا المبحث وضع تعريف لعملية التسرب من الجانب القانوني والميداني ومن جهة أخرى التعرض للشروط القانونية لعملية التسرب

المطلب الأول: تعريف التسرب

التسرب لغة يقصد به تسرب ماء المطر إلى القبو أي بمعنى دخل خفية وسال[1]. تجئ كلمة تسرب من تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم.[2]

الفرع الأول: التسرب قانونيا

تناول المشرع الجزائري التسرب في مادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06 المؤرخ في 2006/02/20 بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف" ولقد تطرقت عديد التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية في التحري فنص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية عليها في سبعة مواد

[1]- سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير، الطبعة الأولى، 1984، ص: 130.

[2]- ورد التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتقابله الكلمة infiltration في اللغة الفرنسية، وتم تناول ذلت المصطلح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كأسلوب خاص للتحري بكلمة الاختراق ويقابله بالفرنسية infiltration وهو ما يجعل المشرع يقصد بالكلمتين ذات المعني في نصها الفرنسي.

وهذا من نص المادة: 706/81- إلى 706/87' ونص المادتين 694/7 و 694 وفي ذات الاتجاه جاء القانون الصادر في 19 ديسمبر 1991 ليسمح بناء على أذن من القاضي لرجل الجمارك ورجال الشرطة بالتسلل أو التدخل infiltrations بين أعضاء شبكات الاتجار بالمخدرات بغية الإيقاع بهم[1]. كما تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة للتحري الخاصة وأطلق عليها مصطلح الاختراق وهذا في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 في المادة 56 منه وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 20 منها استخدم مصطلح العلميات المستترة.[2] وعليه فالمتسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة كاملة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على ادق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه[3] في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء.[4]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قام بنقل نفس التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5].

---

[1]- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة، المرجع السابق، ص 389.

[2]- ارجع للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 20 منها وما يليها.

[3] -المشتبه فيه كما يعرفه الدكتور عوض محمد عوض هو من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة ،ويعرفه الدكتور محدة بأنه الشخص الذي بدأت هذه مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده، نقلا عن أحمد غاي ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص: 32.

[4] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائر، دار هومة، 2005، ص: 72 .

[5] -Art 706-81/2 CPPE, "L'infiltration consiste pour un officier au un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judicaire chargé de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre une crime ou un délit en se faisant passer, au prés de ces personnes, comme un de leurs coauteur, complices au receleurs….".

الفرع الثاني: التسرب ميدانيا

المقصود به ميدانيا هو التسرب داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.

وترتكز هذه العلمية على عنصرين هما:

1- الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استهدافه من خلال هذه العملية وهذا من حيث:

-طبيعته - سيره - أهدافه، ويتم ذلك من خلال الإجابة على العناصر التالية:

-تاريخ هذه الجماعة - نشأتها – من هم العناصر المكونين لها (سيرتهما الشخصية، سوابقهم العدلية).

-اختصاصات كل فرد من عناصرها.

2- يتم هذا العنصر من خلال تعميق البحث والتحري حول الوسط ونشاطاته، وذلك بالبحث في الوسائل التي يعمل بها مثل وسائل النقل - الاتصال، أماكن الاتصال وتحديد نقاط القوة والضعف لهذه الجماعات.

كما يجب من الجهة المقابلة بعد دراسة الوسط المستهدف اختيار الأشخاص المناسبين الذين يتوفرون على قدرات تمكنهم من التسرب داخل هذا الوسط ،

وعليه فإن عملية التسرب أو الاختراق هي عملية نوعا ما معقدة تتطلب أن يتوغل العون المكلف بتنفيذها في الشبكة الإجرامية ، ويقيم معهم علاقات محدودة في إطار الحفاظ على السر المهني ، عندما يقوم بمراقبة جميع شركائهم ونظرا لصعوبة المهمة قرر المشرع إناطتها بأشخاص مؤهلين لمثل هذه التقنيات.[1]وقد أطلق على العون المتسرب باسم الشرطي السري[2].

---

[1] -حريزي ربيحة، المرجع السابق، ص:59.

[2] -الشرطي السري هو ذلك الشخص التابع لهيئة الشركة ويقوم بالبحث بطريقة سرية ويتم اختياره للعمل بوحدات مباحث الأقسام ويخضع لقانون هيئة الشركة من حيث المرتبات والمكافآت والجزاءات ويتم اختياره عادة من بين أفراد هيئة الشركة النظامية بما يظهره من مهارة وقدرة وصفات تؤهله للعمل بالمباحث. ارجع: عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص: 92.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لعلمية التسرب

لإتمام التسرب ونظرا لأهميته ومساسه بحريات الأفراد وضع له المشرع شروطا يجب مراعاتها والتقيد بها من أجل احترام الشرعية الإجرائية[1] من جهة وتسهيل مهام القائمين لبلوغ أهدافهم وهذا يظهر من خلال احترام الإطار الشكلي والموضوعي لهذه العلمية، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي قد تناول شروط عملية التسرب في المادة 706/83 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتتضح شروط إجراء عملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من خلال النقاط التالية:

1 -الدوافع: طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون 22/06 [2] فإن التسرب كإجراء جديد وحديث للتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وحسب النص السالف الذكر فإن اللجوء لهذا الإجراء يكون (عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكر 5) .

بمعنى أن مباشرة هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة في جميع البيانات والاستدلالات الجنائية وأيضا لصنف محدد من الجرائم فالدافع هو الضرورة أولا وثانيا طبيعة الجرائم.

الفرع الأول: الجهات صاحبة الاختصاص بمنح الإذن بالتسرب

بما أن التسرب يتم دوما من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية حسب المادة 65 مكرر 12 فإنه يلزم هذا الأخير بتقديم طلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء إلى عملية التسرب ويقدمه إلى الجهات المخولة قانونا بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب والتي حددتها المادة 65 مكرر 11 وهما:

---

[1] -عرف البعض الشرعية الإجرائية بأنها الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بقانون يكفل له ضمانات جزائية تحت إشراف القضاء وعرفها المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1959 مبدأ الشرعية "بأنه هو الذي يعبر عن قواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة ولتمكنه من التمتع بكرامته الإنسانية. محمد على سويلم، المرجع السابق، ص: 38.

[2] -قانون الإجراءات الجزائي، الطبعة الخامسة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص: 3.

المواد التي تضمنت أحكام التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.

1 -وكيل الجمهورية:

الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم وبالرجوع إلى نص المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن مهامه هي مباشرة الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي. وخاصة مكافحة الإجرام الخطر فوكيل الجمهورية له صلاحيات في الأذن بعملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 11.

2 -قاضي التحقيق:

والذي تناط به إجراءات التحقيق والتحري[1]، وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة، وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية تتم في إطار الإنابة القضائية التي تناولها المشرع في نص المادة 138 من قانون إ.ج. والتي أجاز فيها لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراء التحقيق وفي نص المادة 65 مكرر 11 نجده أجاز لقاضي التحقيق الإذن بالتسرب وإخطار وكيل الجمهورية بهذا الإذن، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء بعد إذن قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية.

وعلى العموم فإن علمية التسرب لا تكون إلا بإذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتتم العلمية تحت مراقبته.[2]

الفرع الثاني: شروط الإذن

الإذن هو محرر رسمي صادر من جهة مختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما أشرنا أعلاه مسلمة إلى جهة مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادة 65 مكرر 15. (القانون 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

نص المادة: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان. لأن الأصل في العمل الاجرائي هو الكتابة إضافة إلى

[1] -تحدد المادة 1/38 إ. ج. اختصاصات قاضي التحقيق ومجاله فتنص على انه "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري procéder aux informations إرجع عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية 2011، دار هومة، ص 345.

[2] -نجمي جمال ، المرجع السابق، ص: 452.

ضرورة تعيله وتسبيبه فالقانون البلجيكي يؤكد أن يكون الأذن الصادر بشأن التسرب معللا بحيث يذكر فيه الدلائل الجدية التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.[1]

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته،لأن منفذ العملية التسرب لا يتم الكشف عن هويته إذ يتولاها تحت اسم مستعار وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج بل أكثر من ذلك فإن القانون يعاقب على كل من يتسبب في الكشف عن هوية الشخص المتسرب للغير وذلك لما له من تأثير سلبي على العلمية وطبقا للمادة 65 مكرر 16 تنص على أنه "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات" وهو نفس الحكم تم النص عليه في القانون الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 84 -706 ق.إ.ج.ف.[2]

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر.

يمكن أن تجدد العلمية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، وبوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

أولا/ الكتابة :

ويقصد بها إيراد محتوى هذه الرخصة في ورقة وصياغة فيها بحيث تحتوي الرسميات الخاصة المصدر الإذن منها: (الترويسة – الرقم - الختم والتوقيع - الموضوع).

2-تحديد طبيعة الجريمة: كما اشترط المشرع وجوب تحديد طبيعة الجريمة المراد كشف القائم بها كسبب ومبرر للقيام بعملية التسرب والمحدد حصرا بنص المادة 65 مكرر 5.

3-تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية: حين أوجب المشرع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعلمية أو الذي يشرف على تنفيذها وتكون تحت مسؤولية (الاسم واللقب - الصفة - الرتبة – المصلحة).

---

[1]- Juelis Messinne, Questions d 'actualité de droit pénal et de procédure pénale. sans nombre d'édition - 2005., Brugant.

[2] - Art 706-84 al 1 CPPF "Identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué i 'infiltration sous une identité d'emprunt doit apparaître à aucun stade de la procédure.61: إرجع حريزي ربيحة ، المرجع السابق ، ص

4- تحديد المدة الزمنية للعملية: والتي حسب نص المادة 65 مكرر 15 يجب أن لا تتجاوز 04 أشهر ويتم تمديدها تبعا لمقتضيات التحري والتحقيق في نفس الشروط الشكلية والموضوعية، بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية دون إشارة أي شكوك حوله فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شروط ضمان أمنه وسلامته.[1]

ثانيا/ التسبيب :

يقصد به التبرير أو يمكن اعتباره بأنه تلك الحيثيات أو العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن ، والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى هذا الإجراء والتي يمكن أن تكون ضمن موضوع طلبه للإذن من الجهات القضائية ،وعليه فإن الحيثيات والعناصر الدافعة لمباشرة هذا الإجراء يجب أن تكون محددة وضمن موضوع الإذن ، ويكون الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسببا تحت طائلة البطلان (بطلان الإذن وما يترتب عنه من إجراءات)[2] وقابل للتجديد مرة واحدة لفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ، ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية ويجوز لوكيل الجمهورية وقف عملية الشرب[3].

هذا الإذن أجبر المشرع أن يرفق ضمن الملف القضائي المنجز وبالتالي فهو وثيقة أو محرر قضائي يجب أن يرفق ضمن ملف الإجراءات المنجز عند معالجة القضية (الجريمة) والانتهاء من العلمية .

إن منح الإذن الكتابي يقع تحت طائلة البطلان طبقا للقانون فأي عملية تسرب لا تكون مأذون بها كتابيا مسبقا ولا تحمل كل الشكليات تعد باطلة وبالتالي فكل ما تسفر عنه العملية من كشف للجرائم والجناة يقع تحت طائلة البطلان ومنه لا يمكن أن تباشر عليهم إجراءات المتابعة القضائية استنادا إلى قاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل أن لم تنعكس الآية وتوقع متابعات وجزاءات على المخالف لشروط مباشرة هذا الإجراء.

---

[1] - حريزي ربيحة، المرجع السابق، ص:62.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص: 452.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 281.

الفرع الثالث: الجهات المختصة لمباشرة عملية التسرب

خول النص المادة 65 مكرر 12 الضبطية القضائية القيام بعملية التسرب بشكل عام في شخص ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بشكل خاص ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في نص المادة 15 من ق.إ.ج.[1]

ونستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم من مادة 19 من ق.إ.ج.

والأعوان يمارسون عملية التسرب ميدانيا تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية والصادر بأسمائهم الإذن بالتسرب وتحت مسؤولياتهم، كما أنه ورد في نص المادة 65 مكرر 13 والمتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين في عملية التسرب كلمة المسخرين إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وذلك في نص المادة 65 مكرر 14.

ويقصد بالمسخر كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية المتسرب مفيدا في إنجاز مهمته[2]. وهنا يبقى التقدير لضابط منسق العلمية تحت رقابة القضاء.

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 104.

[2]- ضباط الشرطة القضائية أو ما يعرف في بعض دول المشرق مأموري الضبط القضائي حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج على رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه رغم اعتباره ضابط شرطة قضائية إلا أنه مستثنى من القيام بالمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية وذلك للاعتبارات ميدانية وقد كان ضباط الشرطة القضائية يسمون في قانون الإجراءات الجزائية "مأمور الضبط القضائي" وقد تم استبدال هذه التسمية بموجب المادة 3 من قانون رقم 85 -2. أرجع جوهر قواجدري صامت، المرجع السابق، ص: 21.

المطلب الثالث: سير عملية التسرب وضوابطها

على اعتبار أن علمية التسرب منسقة ومنظمة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا في المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 فإنه يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد عناصر سيرها بدقة وهذا من أجل نجاح العملية ويتم ذاك من خلال تحديد:

الفرع الأول: المسؤولية والرقابة

أولا /المسؤولية: باعتبار أن التسرب يقصد به تنسيق عملية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 هاته المهمة التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية ويقصد بالتنسيق التفكير في العملية والتحضير والتنظيم وتنفيذها بالإلمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها وكذا كل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية من هذا المنطلق أوكل المشرع مسؤولية هذا الإجراء والعملية ككل على عائق ض.ش.ق وتحت مسؤوليته طبقا للمادة 65 مكرر 12[1] .

ثانيا/ الرقابة:

هذا العنصر الذي يمثل صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية وكذا المتابعة عن بعد في صورة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع طبقا للمادة 65 مكرر 11 للجهة المانحة للإذن أي وكيل الجمهورية بصفته كمدير للشرطة القضائية ولقاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية وهما يتوليان متابعات أطوار العملية عن بعد وأجاز لهم المشرع حرية الأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص بها فهذا الإجراء يعد صورة من صور الرقابة المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 [2].

الفرع الثاني: من حيث الاختصاص المحلي والاقليمي

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه الرقعة الجغرافية التي يمكن أن تباشر فيها عملية التسرب والذي جاء في نص المادة 07/16 وهو ما يعتبر خروجا على نص المادة 06 منه والتي فيها المبدأ العام الذي يقتضي ممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصهم المحلي

[1] - ارجع لنص المادة 65 مكرر 12

[2] ارجع لنص المادة 65 مكرر 15 .

في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة ، أو ما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني[1]، وهذا راجع إلى طبيعة الجرائم وخطورتها ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجالس القضائية المختصة إقليميا ، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات ، ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي تناول الاختصاص المحلي والإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 694/7 والمادة 706/82 وقد أجاز القيام بإجراء عملية التسرب خارج ترابه الوطني وفي المقابل سمح بإمكانية مباشرتها من قبل عناصر الأمن لمصالح دول أخرى على أرضه وفق اتفاقيات وإجراءات خاصة[2].

وبالرجوع إلى نص المواد المتعلقة بمباشرة عملية التسرب فإن المشرع قد أجاز للقاضي الذي يمنح الإذن بمباشرتها أن يراعي في ذلك الوقت الكافي لإتمام على أن لا يتجاوز 04 أشهر وهو ما ورد في نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 وهذا كأصل عام على أنه أشار إلى إمكانية تمديدها عندما تتقضي ذلك ضرورات التحري والتحقيق في إطار احترام نفس الشروط الشكلية والموضوعة الواجب توفرها في الإذن أي أن يراعي في إذن التمديد نفس شروط الإذن وهذا يتم في حال اقتناع[3] الجهة المانحة للإذن بالمبررات الواردة في طلب التمديد.

الفرع الثالث: من حيث التزامات منسق عملية التسرب

يلزم ضابط الشرطة القضائية في علمية التسرب بالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية حيث يلتزم في هذا الإطار بما يلي:

-تحرير تقرير يلزم كل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بعمله تحرير محاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها وهذا كأصل عام حسب نص المادة 18 من ق.إ.ج. وتختلف التسميات أنواع المحاضر بحسب الإجراء المنجز وفي إطار عملية التسرب خصيصا نجد نص المادة

---

[1]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص: 39.

[2]- بالرجوع الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في نص المادة 20 بعنوان أساليب التحري الخاصة بحيث تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، من جانب سلطتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة وفي هذا الإطار تشجيع الدول الأطراف على أن تبرم عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة وهذا في سياق التعاون على الصعيد الدولي (ارجع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000.

[3]- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 65.

65 مكرر 13 نصت صراحة على أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعلمية ، ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في ضل احترام التسلسل الزمني ، وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة ويأتي التقرير على ذكر ما يلي:

-تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (أسماؤهم- ألقابهم المستعارة منها الأفعال المجرمة والمعاقب عليها)

-ذكر كل طرف مشتبه فيه في الأفعال المجرمة. الوسائل المستعملة (نوعيتها وتحديدها كالسيارات الآلات) الأدلة المحجوزة وتحديدها.

-تحديد الأماكن – العناوين التي تم استعمالها (أماكن التخزين – طرق التوزيع).

وفي إطار ممارسة القاضي رقابته على هذه العملية أوجبت المادة 65 مكرر13[1] على ضباط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التطرق إلى تلك التي تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من قبلها للخطر (المادة 65 مكرر 14).

-جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد: طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 فإن المشرع الجزائري أجاز لجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يتم تحت مسؤوليته عملية التسرب طبقا للشروط المذكورة سابقا وهذا في أي مرحلة في مراحلها وهذا دون السماع الأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته وهم عون الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يسخرون لهذه المهمة وهذا راجع لكونه:

- من يتمتع بصفة الضبطية القضائية
- من يسلم الإذن باسمه وتحت مسؤوليته.

وهذا ما لا يتوفر في من يقومون بها تحت مسؤوليته.

أن من بين الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب استبعاد سماعه كشاهد من طرف الجهات القضائية وهذا للحفاظ على سرية هوية الأعوان المتسربين واكتفى المشرع إلى إمكانية سماع ضبط الشرطة المنسق لهذه العملية[2] وهناك إشكالية مفادها ماذا يكون موقف القاضي إذا

[1] - ارجع لنص المادة 65 مكرر 13 ق ا ج .

[2]- مصطفاوي عبد القادر- المرجع السابق ص:68

طلب منه متهم متابع بناء على معاينات شخصيه لعون متسرب مواجهة هذا الأخير سواء أكان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة حيث أن الجواب من خلال قراءة المادة 65 مكرر 18 يبدو واضحا بأنه يمكن للقاضي رفض الطلب ولكن ألا يشكل هذا مساسا بحق الدفاع حيث نلاحظ أن هناك تباين بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] في هذا الشأن.

وقد أخضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سماع هذه الشهادات إلى توفر ثلاثة شروط وهي: وجود أسباب جدية وكافية تبرر إخفاء الهوية.

-يجب أن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة.

-أن لا تكون هذه الشهادات الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الإدانة[2].

[1] - حيث بالرجوع لنص المادة 86/706 من ق.إ.ج. ف. جعلت من سماع العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادة 706- 61 ق.إ.ج.ف. أين اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه، وموقف المشرع الجزائري إنما جاء استجابة لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا محكمة النقض الفرنسية التي قبلت في بداية الأمر بشهادة تحت غطاء إخفاء الهوية أثناء التحقيق ولكن ثم التحفظ عنها عند المحاكمة (ارجع مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 69.

[2] - احترام مبدأ الوجاهية ومراعاة لحقوق الدفاع فإن (المادة 87/706) من ق.إ.ج.ف. إجازات للمتهم أثناء التحقيق أو المحال على المحاكمة أن يطلب المواجهة مع شاهد تنفيذا لمقتضيات المادة 58/706 من ق.إ.ج.ف. وأن يخضع لأسئلة محاميه ضمن الشروط السالفة الذكر وهو بقاء هويته طي الكتمان، مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 70.

المبحث الثاني: طرق التسرب وصفات المتسرب

المطلب الأول: طرق التسرب

تتم علمية التسرب في الأوساط المحددة قانونيا عبر أسلوبين وهذا جاء في نص المادة 65 مكرر 12 وهذا من خلال.

أ - الجهة المخولة بمنح هذا الإذن.

ب -الجهة القائمة بتنفيذ هذه العملية.

الفرع الأول: الطريقة الأولى

والذي يمارس من خلال الصور التالية:

-التي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية والذي يتولى بنفسه تنفيذ العلمية وهذا لا يخرج عن نطاق أساليب التحري والتحقيق الوارد في المادة 65 مكرر 5 والتي جاء فيها (أنه لمقتضيات التحري والتحقيقات في الجريمة المتلبس بها...). وهذا يتم في إطار التحقيق طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تشكل إطارا لإجراءات التحري في حالة التلبس[1].

-التي يصدر فيها الإذن من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يتولي تنفيذ العملية والتي نجد إطارها القانوني في نص المادة 63 من ق.إ.ج. والتي تتحدث عن التحقيق الأولي الذي هو شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات نيابة أو بناءا على تعليمات من رؤسائه.

-والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية والتي يحكمها نص المادة 38 من ق.إ.ج.

[1]- عالج المشرع الجزائري التلبس بالجريمة في المواد 41 إلى 62 ق.إ.ج. وتعريف الجريمة المتلبس بها بأنها تلك الجريمة التي تكشف حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير أولئك التي تبدو وبعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، ارجع. جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص:53.

الفرع الثاني: الطريقة الثانية

والذي يتضح من خلال الصورتين التاليتين:

1-والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العلمية وتحت مسؤولية ينفذها عون الشرطة القضائية[1] وهذا يتم في إطار حالتي التلبس والتحقيق الأولي[2].

2-والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وينفذها تحت مسؤولية عون الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: صور التسرب

ونقصد بالصورة الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها ويتم ذلك من خلال الصور التالية:

الفرع الأول: المتسرب كفاعل

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 نص المادة: (يقصد بالتسرب قيام الضابط أو عون الشرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فعال معهم أو شريك لهم أو خاف...الخ)[3].

والمقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 من ق.ع. (كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي)

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، ومها يجب أن يميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه

---

[1]- المعنيون بهذا الأسلوب هم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 من ق.أ. ج.

[2]- يتم هذا في ضل نص المادة 41 من ق.إ.ج. في حالتي التلبس والتحقيق الأولى ونص المادة 138 من ق.إ.ج. في حالة الإنابة القضائية.

[3]- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 62.

في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة[1]

وفي هذا الإطار يقول أحمد فتحي سرور (يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في جرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا اقتصت الضرورة بالالتجاء إلى هذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة[2].

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 12 منه عبارة (لا يجوز بأي شكل تحت طائلة البطلان هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم).

وفي نفس الاتجاه ذهب جانب من الفقه وأقره في ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 حيث خلص إلى أن التحريض لا يتوفر إلا إذ كان هو الدافع إلى الجريمة وأما تدخل رجل السلطة العامة لكشف الجريمة لا يعد تحريضا[3].

الفرع الثاني: المتسرب كشريك

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليه قانونا حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون إ.ج. وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالآتي: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك) كما يدخل في حكم الشريك بحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من (يؤخذ حكم الشريك من اعتداء أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع

[1] -ويذهب القانون الفرنسي إلى مدى أبعد بالسماح لرجل الضبط بارتكاب أعمال تعد مساهمة في جريمة جنائية مقررا صراحة عدم مساءلته عن اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم المادة المخدرة وهو ما يبيح الفعل المرتكب على إثر تحريض صوري للإيقاع بالمتهم وضبطه متلبسا. =راجع أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص" 390. كذلك ارجع. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 155.

[2] - عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 212.

[3] -أحمد فتحي سرور، المجلة الجنائية القومية تحت عنوان (التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجنات) 123 سنة 1963، ص: 211.

لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي).

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ...الخ مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

الفرع الثالث: المتسرب كخاف

هي الصورة الثالثة التي يقوم فيه المتسرب بمهمته من خلال إيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم علمية اختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا وطبقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تعرف فعل الإخفاء كالتالي (كل من اخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب وعليها...) كما وردت صورة إخفاء في نص المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

أنه بخصوص القيمة القانونية للدليل الذي ينتج عن مباشرة عملية التسرب من تقارير ومعانيات ومضبوطات فإن المشرع لم يعط لها أي قوة ثبوتية تاركا الأمر لتقدير قضاة الموضوع إلا أنه سمح بسماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد طلقا لنص المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى صورة أخرى من صور التسرب من خلال الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب المنصوص عليه في المادة 40 منه فأجيز للسلطة المختصة مكافحة التهريب بأن يرفض وتحت رقابتهم مراقبة حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة أثناء مرورها عبر الحدود الوطنية بغرض تتبع أفعال التهريب ومكافحتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[2]

---

[1]- ارجع لقانون 09/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] -بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير 2010- 2011 بن عكنون، ص: 30.

المطلب الثالث: صفات القائم بعملية التسرب

إن مهمة المحافظة على النظام العام قد أوكلت إلى هيئات محددة قانونا وتقتضي البحث عن الجرائم والتحري عنها وتقصي آثار المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء جرمهم بعد محاكمة عادلة، ولكن الاضطلاع بهذه المهمة ليس بالأمر الهين بل يتطلب أن يتوفر بالقائمين بها على مهارات وقدرات معارف للقيام بهذه المهمة الصعبة ولأن مواجهة الجريمة بكل أشكالها يقتضي الموازنة بين مصلحتين مصلحة المجتمع في ضمان الأمن والنظام والعيش في طمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم على وجه الخصوص لأنها تمس حقوقهم وحرياتهم[1] خاصة إذا تعلق الأمر بتقنية التسرب التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية والتي تستهدف التوغل في الوسط الإجرامي واختراقه ونظرا لطبيعة الجرائم والأوساط المستهدفة من خلالها فإن المتسربين فيها يشترط أن يتمتعوا بجملة من الصفات والمميزات النفسية والميدانية وكذا الجسمانية من أجل نجاح هذه المهمة فما هي هذه الصفات؟.

الفرع الأول :الصفات الجسمانية

أولا/المظهر العام للمتسرب: ونعني به القيام بدراسة الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب ومعرفة طبائع المجتمع والأفراد وعلى أساس ذلك يقوم المتسرب باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه حتى يتناسب مع بيئة ومنطقة ومحيط ووسط العمل وذلك حتى يسهل فيها مظهره تغطية مسؤولية إتمام العملية في فعالية ونجاح.

1 -القدرة على انتحال الصفات الجسمانية

وهي تلك الصفات التي قد تتطلبها علمية التسرب في التخفي والتنكر الطبيعي مثل إدعاء العرج أو العمي أو الشلل.

2 - قوة الملاحظة وقوة الذاكرة:

[1]- أن الموازنة الضرورية بين احترام حقوق الإنسان ومقتضيات التطبيق الفعال لقانون العقوبات تقتضي منح السلطات المختصة القدرة على مباشرة بعض الإجراءات الماسية بالحريات بشرط إحاطتها بالضمانات التي تكفل احترام جوهر هذه الحريات، (أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص:16.)

وهو أن يكون القائم بعملية التسرب متميز بدقة الملاحظة في كل ما يقع تحت نظره وسرعة تسجيلها في ذاكرته مما يمكنه بعد ذلك في استرجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات وما شاهده من وقائع.

الفرع الثاني : الصفات الميدانية (العملية)

أولا/الأداء العصبي الهادئ للعمل:

وهو أن يكون المتسرب متميز بالصبر وضبط الأعصاب وذلك الابتعاد عن كل الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع سبل التحري أو الاتصال كما يكون كذلك بسبب ما يفعله المجرمون من مشادات أو تشاجر التي يقصد من شأنها عملية التسرب أو كشفها.

ثانيا/الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي:

ويكون هذا بسبب الميول الثقافي أو العقائدي أو التأثير بالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي لأي من الأطراف المتحري عنها أو تأثره بالحب أو الكراهية لأي من هذه الأطراف مما قد يجعله ينحرف عمدا أو يبتعد بغير قصد عن مسار العملية، كما يجب أن يكون بعيدا عن الشعور بالملل والكسل والخمول وروح الاتكال ويتم اختياره عادة من بين أفراد هيئة الشرطة النظامي بما يظهره من مهارة وقدرة وصفات تؤهله للعمل بالمباحث.[1]

ثالثا /الخبرة:

إن المتسرب يكون قد عمل بالقسم لفترة طويلة تجعل له علاقات شخصية متعددة مع المواطنين الأمر الذي يتيح له معرفة الكثير من المعلومات ، التي يبوح بها المواطنين إليه[2] ، كذلك أن يكون المتسرب ذا خبرة مهنية لا بأس بها ومن الذين عرفتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة ، كما يقصد بها كذلك المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية التي تتناسب مع الحياة العادية الاجتماعية، وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم عن الوظيفة والمهنة الحقيقة ، هذه الأمور كلها عناصر فعالة تفيد المتسرب مع علاقته بالفئة أو الوسط المتسرب في وسطه ،كما عليه أن يرتدي الملابس المدنية التي تتيح له أن يندس بين الناس ويجلس بينهم في الأماكن التي يترددون عليها.

رابعا/الأفعال التي أذن بها القانون

---

[1]- عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص: 92.

[2]- عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص92.

كما نص المشرع الجزائري صراحة على الأفعال المادية التي يمكن أن يقوم بها المتسرب واعتبرها أعمال لا تترتب عليها أية متابعة أو مسؤولية جزائية مباشرة (الإعفاء من المسؤولية) كونها مرتبطة بالعملية والجريمة المتسرب من أجلها والمذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 فقرة 02[1].

اقتناء –حيازة –نقل –تسليم – إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكب الجرائم :
- (الوسائل ذات الطابع القانوني)
- (الوسائل ذات الطابع المالي)
- (وسائل النقل)
- (وسائل التخزين)
- (وسائل الإيواء)
- (وسائل الحفظ)
- (وسائل الاتصال)

كما أعفى المشرع أيضا الأشخاص الذين يسخرون لهذه العملية أي خلال عملية التسرب ولضرورتها عند ارتكابهم الأفعال السالفة الذكر.

أمام كل هذه الأفعال التي يقوم بها المتسرب دون أن يكون مسؤولاً جزائيا، رأى بعض المختصين في القانون الجنائي الفرنسي أن تعريف التسرب غير دقيق واقترحوا التعريف التالي ((التسرب هو دخول ضابط أو العون شرطة قضائية في حماية مجرمين بغرض متابعة نشاطهم والحصول على قرائن ضروريا لاتهامهم وعند الحاجة القيام بجرائم [2].

[1] - إرجع نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مصطفاي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص :63

المبحث الثالث: مجالات التسرب وعلاقته بأطر التحقيق والتقنيات

سنحاول في هذا المبحث تبيان مجالات التسرب أي بمعنى أخر طبيعة الجرائم التي تستلزم هذه العملية ثم علاقتها بأطر التحقيق المعروفة.

المطلب الأول: مجال التسرب (طبيعة الجرائم)

إن التطرق إلى عملية التسرب أو مباشرة العمل بهذا أسلوب مرتبط بطبيعة الجرائم حيث أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى هذا الإجراء في إطار محدد وخصصه للجرائم الحديثة والتي سميت بالجرائم الخطيرة دون غيرها من باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون 06/ 22 هذا القانون الذي جاء معدلا ومتتما لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أجاز اللجوء إلى عملية التسرب كوسيلة تحري خاصة في جرائم محددة عددها سبعة 07 هي:

1 -جرائم المخدرات:

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم، وهي أكثر انتشارا في المجتمعات النامية ويقدر الخبراء عدد ضحايا المخدرات بحوالي 320 مليون مدمن في كل أنحاء العالم وقد تعتمد زراعة المخدرات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها في معظم الأحيان على العنف والإجرام.

فتطبيق للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات[1] لعام 1998 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المدخرات وحدها يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار وإن أهم عصابات المخدرات تتركز في كولومبيا ويمكن أخذ فكرة عن العنف المستخدم في الجرائم من خلال ما يلي:

-لقد أصبح تجار المخدرات يمتلكون ويسيطرون على كل شيء وإنه يمتلكون عدة أساطيل نقل بحرية وبرية وعشرات الطائرات وعدت مطارات ومئات المنشآت البحرية وشبكات تهريب دولية أجهزة تصنت في غاية الدقة ويديرون أعمالهم بواسطة الكومبيوتر ولديهم خبراء في شتى المجالات ومما زاد في خطورة تجارة المخدرات أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل جرائم أخرى ومنها الجرائم الإرهابية.[2]

---

[1]- شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص: 134.

[2]- شريف سيد كامل، نفس المرجع ص :135.

ففي الجزائر ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع الجزائري صور هذه الجرائم ضمن القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 تحت عنوان الوقاية والمخدرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها 39 مادة أو نص قانوني حيث عرف المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية واعتبرت عقليا أو سلائف أو مستحضر أو قنب أو نبات القنب أو حشائش أو حشائش الأفيون وشجرة الكوكا ويعاقب فيها على الأفعال الآتية الاستعمال غير المشروع، الزراعة، الإنتاج، الصنع، الاستيراد، النقل، الحيازة...الخ.

لمكافحة هذا النوع من الإجرام انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة منها:

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بالمرسوم 343/63 في 1963/09/11.

-بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية 1961 بالمرسوم الرئاسي 61/02 في 1972/02/09.

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم 41/95 في 1995/02/28.

وتبعا لذلك منت الجزائر تشريعاتها طبقا لهذه الاتفاقيات ليصدر أول قانون يتناول هذه الجريمة، هو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ونظرا للتطورات الواقعة على المستويين وبهدف جعله أكثر تطابقا مع الالتزامات الدولية لمواجهة التصور المتسارع في ابتكار أساليب جديدة لإجرام صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجميع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04 في 2004/12/25[1]

2 - الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يستخدم تعبير الجريمة المنظمة ليعكس أكثر من معنى بواسطة الباحثين. فالبعض يستخدمه ليعكس مجموعة العلاقات غير القانونية بينما يستخدمه البعض الأخر لكي يعكس مجموعة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها مجموعات معينة وعليه فإن الجريمة المنظمة تظهر بهدف القيام بمجموعة من الأنشطة التي يوجد لها طلب مستمر والفرق بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة هو أن أصحاب الجريمة المنظمة يهدفون أساسا إلى السيطرة على

[1] - خبابة عبد الله، مداخلة حول الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل، ص: 139.

الهيكل العام للاقتصاد التحتي وعلى أن المنظمة الإجرامية تتصف بأن نشاطاتها تقوم على أساس احتكار في منطقة النفوذ.

ويرى الفقيه Fioreentim أن الجريمة المنظمة تتكون من المنظمات التي لها القدرة على الاستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية والقيادة وتشترك في العديد من الأنشطة الإجرامية.

أما في ما يخص التعريف الشامل والواسع لمنظمات الجريمة المنظمة صدر عن الأنتربول سنة 1988 أنها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية والهدف الأول الأساسي هو تحقيق الربح والفائدة[1]

ومن أهم مميزات الجريمة المنظمة

تنظيم هرمي متدرج[2] – الاستمرارية – استخدام العنف والتهديد – المرونة البالغة – تزايد التحالفات الإستراتيجية والتكتيكية بين مختلف المنظمات الإجرامية والتخطيط- التطور المتزايد والمتلاحق في النشاط الإجرامي - احتكار بعض الخدمات والسلع واحتكار السيطرة.

وقد أقر المشرع الجزائري عن بعض الجرائم الخاصة بها، فجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 10 من هذا الأمر على جريمة تهريب البضائع، أما المادة 14 نصت على تهريب الأسلحة.

ومن الجرائم التي تعد منظمة وعابرة للحدود: شبكات الهجرة الغير شرعية، الشبكات الدولية في المتاجر في الأعضاء البشرية، والشبكات الدولية للدعارة، شبكات تهريب الآثار والتحف التاريخية...الخ.

3 -الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات: (الجرائم الالكترونية)

لقد سن الفقهاء عدد كبير من التعريفات لهذا النوع من الجرائم المصطلح على تسميتها بجرائم الكمبيوتر منها:

أنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصل إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه.

---

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 53.

[2]-تنظيم هرمي متدرج يقصد به جماعة ذات هيكل تنظيمي –ارجع لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة.

ومن التعريفات التي تنطلق من وسيلة ارتكاب الجريمة فإن أصحابها ينطلقون من أن جريمة الكومبيوتر تتحقق باستخدام الكومبيوتر ووسيلة لارتكاب الجريمة من هذه التعريفات أنها: الجريمة التي تعلب فيها البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا حسب تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

لقد عالجت الاتفاقية الدولية للمجلس الأوروبي ما يسمى بالإجرام السيبيري كما جاء في الترجمة العربية الغير رسمية، ويسمى جرائم المعلوماتية باللغة المتداولة بين رجال القانون وهذه الاتفاقية أبرمت ببودابست في 2001/11/18 من طرف المجلس الأوروبي ووضعت للمصادقة عليها في 2001/11/23.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالجدال العالمي الذي أفرزته التطورات المذهلة لأنظمة المعلوماتية فاعتبر المساس بها جرائم ادرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بما سماه بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

ومن الأفعال المعاقب عليها ما يلي: (إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل جزء من أجزاء المنظومة، للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، حذف وتعيير لمعطيات المنظومة، وتخريب أشغال المنظومة، إزالة وتعديل عن طريق الغش معطيات آلية، القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمدا، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها). أضاف المشرع مقررا نفس العقوبات لمحاولة في هاته الجرائم وكذا قرر عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب.

4 -الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 أين تناولها المشرع في 16 مادة وعاقب على مرتكبيها وكذا على المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها (تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم

[1] - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص: 190.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على تراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها) كذلك (بيع وشراء واسترداد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، قطع ذهبية نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها...الخ).

من خلال ما سبق تبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى جزأين:

1- محل الجريمة: طبقا للمواد 01 و 02 و 04 من الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 فإن جريمة الصرف قد تنصب على النقود المعدنية والأوراق النقدية التي تصدر عن بنك الجزائر بموجب المادة 4 قانون رقم 09-10 أو القيم أو النقود المصرفية المتمثلة في باقي وسائل الدفع لاسيما الشبكات المصرفية والشبكات السياحية، الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة القابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة (Devise).

تأخذ جريمة الصرف إما سلوكا ايجابيا عن طريق اتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.[1]

5 -جرائم الفساد

إن المشرع أورد نصوص قانونية بجرائم الفساد ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 من أهمها (رشوة الموظفين العموميين الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الإعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسوم اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي. أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقى الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية إخفاء العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد...الخ).

[1] - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص: 178.

6 -غسيل الأموال

يعد غسيل الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها أموال غير مشروعة، غير أن عملية غسيل الأموال قد تزايد بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عملية الغسيل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية .

وقد عرف الفقه جريمة تبيض الأموال من حيث موضوعها ومن حيث طبيعتها ومن حيث غايتها، فمن حيث موضوعها تعني أنها توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية واقتصادية على وجه العموم لتأمين وإخفاء المحصلات غير المشروعة من الجرائم.

أما من حيث طبيعتها: فهي جريمة تبعية باعتبارها تفرض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبيض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.[1] ، أما من حيث غايتها فإنها تعرف بأنها العلميات التي تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى...)

مراحل عمليات غسيل الأموال

يقصد بغسيل الأموال غير المشروعة أو الأموال القذرة L'orgent sale كما يعبر عنه أحيانا هو علمية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية عليها[2].

أولا: التوظيف

تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر علميات التوظيف في اختيار المكان الذي تتم فيه عملية الغسل أما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير من الأساليب.

ثانيا: الخلط

[1] - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص: 162.

[2]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 108.

ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع أثر تلك الأموال مسألة مستحيلة أو مضيعة للوقت، على سبيل المثال تحويلها من وإلى عدة حسابات.

ثالثا: الدمج

أي دمج هذه الأموال مع الأموال الأخرى ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكياتها ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف للأموال القذرة وعملية الدمج للأموال المعمولة في الاقتصاد تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدوا وكأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية.

ويمكن القول أن لا أحد يعلم إلا الله قدرة هذه الأموال التي يتم غسلها سنويا لعدم وجود تشريعات وقوانين مكتملة، والتشريع المتكامل هو ذلك التشريع الذي يتجنب ويتبع ويجمد ويصادر مكاسب المنظمات الإجرامية الناجمة من تجارة المخدرات حسب بيان الأمم المتحدة حيث توجد أكثر من 70% من الدول لا تملك التشريع الكافي واللازم لمكافحة الجريمة.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري طبقا للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد من 389 مكرر إلى المادة 383 مكرر 07 ولها أربعة صورة (تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بالإخفاء أو تمويه المصدر أو المساعدة...)

(إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها... مع العلم أنها عائدات إجرامية)

(اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها عائدات إجرامية) كما يعاقب القانون على المشاركة في ارتكاب جرائم تبيض الأموال بالتواطؤ أو التآمر أو المحاولة أو المساعدة التحريض أو التسهيل أو المشهورة.

وكذا القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وأورد له 36 مادة.

7 -جرائم الإرهاب

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات الدولية اللاحقة.[1]

لقد تعددت الجهود الفقهية قصد إعطاء تعريف خاص للإرهاب نأخذ على سبيل المثال: جيفا نوفيتش الذي عرفه على أن: (الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بخوف من خطر ما بأية طريقة) وينظر الفقيه لينكون للإرهاب بمنظور عام باعتباره (يمكن تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف) أمنا الفقيه جونس باج فيعرف الإرهاب (بأنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأحوال العامة) استقراءا لمختلف هذه التعريفات الخاصة بالإرهاب يمكن الملاحظة أنها متقاربة إلى حد ما، فكلها تقريبا تعرف الإرهاب بالاستناد إلى عنصر شخصي هو نشر الرعب وعنصر مادي هو استعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام.

إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان(الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني.

وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25.

حيث صنفها من بين الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف أمن الدول، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا بـ (بث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والتنقل...، الاعتداء على رموز الدولة والجمهورية...، الاعتداء على المحيط... ، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها...، دون رخصة من السلطات المختصة، وضع متفجرات في مكان عمومي، التقتيل الجماعي...الخ من الأفعال).

[1] - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص: 162.

المطلب الثاني: أطر التحقيق في التسرب

بالرجوع إلى ق.إ.جد لاسيما المادة 12 التي جاء فيها أن مهمة الضبط القضائي (البحث والتحري عن الجرائم وجميع الأدلة والبحث عن مرتكبيها)يقوم بها رجال القضاء والأعوان والموظفون حسب النصوص التفصيلية ويتولى إدارة هاته الأعمال وكيل الجمهورية، ويشرف عليها في حدود المجلس القضائي النائب العام وأوكلت الرقابة لغرفة الاتهام بذات المجلس.

فنصوص ق.إ.ج. تطرقت إلى ثلاث آليات رئيسية في تحقيقات الضبطية القضائية ألا وهي: حالة التلبس التحقيق الابتدائي، الإنابة القضائية، ومن خلال هاته الآليات سنتطرق في أي آلية تتم عملية التسرب.؟

الفرع الأول : التحقيق الابتدائي[1]:

يعد التحقيق الأولى شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية ويساعد في ذلك عون الشرطة القضائية، وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها النيابة عن الجرائم التي يعانيها والتي يحقق فيها طبقا لإجراءات الجريمة الملتبسة أو بموجب إنابة قضائية أو بناءا على تسخيره من الوالي، وتتميز إجراءات هذا التحقيق بالسهولة من حيث الشكليات، وليس للمحقق بموجبها حق استعمال التدابير القصرية.

هاته الحالة التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 63 ق.إ.ج. وما يليها من نصوص، وهي في شكل تحريات أولية مسبقة يقوم بها ض.ش.ق بمجد عمله بالجريمة إما تلقاء نفسه أو بناءا على تعليمات النيابة أو شكوى وهنا يكون القصر أو الإكراه نسبي ما عدا في إجراء التفتيشات والوقف تحت النظر حيث هناك خروج على المبدأ العام في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 رضا الشخص والتوقيت حيث نص المشرع ضمنيا في نفس النص على أنه (لمقتضيات التحري في ...أو التحقيق الابتدائي ...في جرائم المخدرات الإرهاب...الخ)، بإذن من وكيل الجمهورية يمكن القيام بإجراءات التسرب من حيث مراقبة الأشخاص وطبيعة الجرائم في هاته الحالة يقع تبرير الإجراء على عاتق ض.ش.ق. أو وكيل الجمهورية.

[1]- أحمد غاي ، مرجع سابق، ص: 15 - وما يليها.

الفرع الثاني :حالة التلبس

توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، وتتسم بصفة التلبس في كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

في حين نص المشرع الجزائري على حالات التلبس والإجراءات التي يخولها القانون لضباط الشرطة القضائية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التحقيقات" والفصل الأول منه تحت عنوان في الجنايات أو الجنح المتلبس بها وقد بين قانون الإجراءات الجزائية حالات تلبس على سبيل الحصر لا المثال إذ لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها بخلق حالات تلبس جديدة.[1]

وبرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 والتي أقرت بصراحة أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وذلك في جرائم المخدرات أو الإرهاب وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...وبربطها بنص المادة65 مكرر 11 أنه عندما تقتضي الضرورات يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب في الجرائم السالفة الذكر.

نستخلص أن هاته الحال يكون التحقيق في حالة التلبس طبقا لنص المادة 41 ق.إ.ج. حيث أن هاته الحالة قد تكون طبيعية ومفهوم القصر والإكراه خاصة ولضباط الشرطة القضائية صلاحيات وساعة في ممارسته وفي شتى صور حالات التلبس (السماع، التفتيش، الوقوف تحت النظر...الخ) وهنا يقع على عاتق ض.ش.ق. تقديم أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء ضمن الطلب المدرج في الإذن.[2]

[1]- جوهرة قوادري صامت، المرجع السابق، ص: 53.

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص: 137 وما يليها.

الفرع الثالث :الإنابة القضائية

وفي هذا الإطار أي الإنابة القضائية أو التفويض هو إجراء بواسطته يكلف أحد القضاة قاضيا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات تحقيق محدد في مضمون الإنابة ، نظرا لاعتبارات أهمها السرعة في استكمال التحقيق ولصحة الإنابة القضائية يجب توافر أربعة شروط هي:

1- أن يكون صادرا عن مختص بمباشرة إجراءات التحقيق، كأن يفوض قاضي التحقيق مثلا أحد ضابط الشرطة القضائية للقيام ببحث اجتماعي للمتهم الذي هو ضروري وإلزامي في الجنايات، أو أن يفوض قاضي آخر في حالة ما إذا تطلب صورة تحقيق، ومباشرة أحد إجراءاته خارج نطاق الاختصاص المكاني.

2- يجب أن تكون الإنابة متعلقة بدعوى تدخل في نطاق الاختصاص المكاني للقاضي المناب وفي إجراء يدخل في نطاق اختصاصه النوعي.

3- تصدر الإنابة إلى الشخص الذي له صفة ضباط الشرطة القضائية قانونيا ولكن هنا لا يمنع ضابط الشرطة القضائية .

4- أن يكون موضوع الإنابة محددا تحديدا دقيقا ومتعلقا بإجراءات معينة كتفتيش منزل المتهم، فلا يجوز الإنابة إلى التحقيق كله إذا يعتبر ذلك تخليا من المحقق عن صلاحياته أو عمال تحقيقه تتعدى لزوم الكشف عن الحقيقة. حيث أنه لا يجوز الإنابة في الاستجواب في المواجهات المادة 139 ق.إ.ج. فقرة ثانية ،حيث يتم الندب عند استحالة القاضي القيام بهذا الإجراء بنفسه لاعتبار الزمان أو المكان.

المطلب الثالث: الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب

إن كل عمليات البحث والتحري قد تكون في عدة صورة أو طرق أو أساليب وعمل رجل البحث والتحري الجنائي يكون دوما مبني على قواعد قانونية وأحيانا بوليسي حسب طبيعة الجرم المتحرى عنه ويتطلب استعمال عدة طرق وأساليب وخاصة في جرائم العصر والتي تسمي بالجرائم الخطيرة والتي أوجدت وفرضت على المشرع تقرير وتقنين فنون ووسائل حديثة للتحري والتحقيق ومن بينها التسرب أو ما يسمى بالتوغل أو الاختراق واعتبر ما ينجم

أو ينتج عنها أدلة إثبات للجهات القضائية ومن بين هذه الوسائل ما تطرقنا له في الفصل الأول (اعتراض المرسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور).[1]

إن الترخيص بمباشرة التسرب قانونا كوسيلة للتحري الخاص لا يمكن فصله عن باقي الوسائل السالفة الذكر لحتميتها في تأمين العملية وجمع الأدلة والإثبات لإقناع القاضي كما تعد في مرحلة من المراحل وسائل لحماية العملية من خلال السرعة في وصول المعلومة ومعرفة المستجدات، وكذا كل ما يهم البحث أو التحري من خلال استعمال هاته الوسائل التقنية والتي أصبحت في يد الجانحين كوسائل للحماية وتواصل بين عناصر الشبكات الهدامة والإجرامية ، ومن بين هذه الوسائل اللصيقة بعملية التسرب تلك الواردة في القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي سبق دراستها في الفصل الأول بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه لا يمكننا بحال من الأحوال فصل هذه الوسائل عن بعضها البعض بل لامانع من توظيف هذه الوسائل من أجحل مكافحة الإجرام الخطير.

المبحث الرابع: أهداف عملية التسرب والآثار المترتبة عنها

المطلب الأول: أهداف عملية التسرب

تتلخص أهمية عملية التسرب من خلال الرجوع إلى مهام القائمين بها وهي مهام رجال الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تستهدفها علمية التسرب والتي تمس الجانب الاقتصادي بوجه خاص وعليه نبيين الأهداف كالآتي:

الفرع الأول: أهداف عملية التسرب في مكافحة الجريمة:

إن مهام رجال الضبطية القضائية[2]* في أغلب التشريعات هي معاينة الجرائم وتقصى الأدلة والآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها لفاعلها والتي تناولها المشرع

[1] - إرجع لنص المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10.

[2] - ليس هناك اتفاق حول المصطلح فعبارات الشرطة القضائية – الضبطية القضائية – مرحلة جمع الاستدلالات – الضبطية العدلية هي مسميات مختلفة يستعملها المشرعون العرب في التشريعات الجنائية بمسمى واحد سماه المشرع الجزائري بالشرطة القضائية (police judiciaire) ارجع أحمد غاي – الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – مرجع سابق – ص:15.

الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، والأهداف المراد تحقيقها من خلال عملية التسرب هو التوصل إلى كشف الجماعات النشيطة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتهريب وجرائم الصرف..إلخ وتوقيف المتورطين فيها وذلك عبر مراقبتهم، عن طريق مراقبة كل شخص مشتبه فيه مراقبة دقيقة، حول سلوكه وتصرفاته واتصالاته وعلاقاته ، مع تسجيل كل ما يصدر منه والتصدي بسرعة ونجاعة لهذه الجرائم التي تخل بالنظام العام وتهدد استقرار المجتمع على اعتبار أنها تمس جوانب شتى في حياة الأفراد ،وللوصول إلى كشف الجناة في هذه الجرائم لا يتم إلا من خلال هذه التقنية لأن هذه الوسائل كانت غير ممكنة قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية والذي من خلاله صار من الممكن استعمال هذه الوسائل نظرا لطبيعة الجرائم وخطورتها.

ومن جانب آخر استخدام هذه الوسائل يؤكد تجسيد حضور الدولة في الميدان لأن القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظم حياة الأفراد وهو يهدف إلى حماية المصلحة العامة التي هي مهددة ومنتهكة في ظل تمكن المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة ، وعليه فإن استخدام هذه الوسائل يؤكد وضع الدولة على عاتقها وحرصها على حماية أمن المواطن وممتلكاته من خلال التصدي لمكافحة الإجرام الخطير[1] الذي يهدد استقرار وطمأنينة المجتمع.

الفرع الثاني: أهداف عملية التسرب من جانبها الاقتصادي:

إن المتمعن في طبيعة الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مادة 65 مكرر 5 إجراء التسرب لكشف مرتكبيها يجدها تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية ، وهي جرائم تتسم بخطورتها وسرعة انتشارها وهي كذلك من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، والتي يتميز الضالعون فيها بدقة تنظيمهم وأصبح من الضروري وضع حد والتقليل من الآثار السلبية المتفاقمة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، فجرائم المخدرات[2] كمثال والتي تعتبر انجاز غير مشروع لمواد تضر بالصحة العامة ولكنها تدر

[1] - الإجرام الخطير يقصد به تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ووضع مجموعة محددة من الجرائم مصنفة على أساس طبيعتها (إرجع لنص المادة 65 مكرر05 من ق إ ج) .

[2] - عالج المشرع الجزائري جرائم المخدرات في القانون 04 -18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والذي عرف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

على المتاجرين بها أرباحا طائلة وإثراء بطريق غير مشروع ، ولها آثار سلبية على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، كما أن تبيض الأموال القادمة من الاتجار غير المشروع في المخدرات تعتبر توظيف للأموال مصادرها وسخة، وقياس على ذلك فإن جرائم الصرف[1] في حقيقتها تهز الثقة في التعامل مع البنوك ، وتتسبب في ضياع الاستثمارات وحدوث الأزمات الاقتصادية ولا يخفي على أحد أهمية الإعلام الآلي وما يدره من أرباح حيث يتم اللجوء إلى القرصنة فيه عبر الشبكات واستهداف المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

كما أن الجرائم الإرهابية[3] قد أضرت بشكل لا يحتاج إلى بيان بالاقتصاد الوطني استهدفت البنية التحتية وكبدت خزينة الدولة مليارات الدولارات من خلال استهداف المنشآت الحيوية (المصانع الطرق - الجسور- المؤسسات...الخ) إضافة إلى الوقوف في وجه الاستثمار الأجنبي بإشاعة جو ألا أمن والفوضى، وكل هذا يعطب النمو الاقتصادي بل يساهم في تنامي مظاهر التخلف في ظل التسارع الحاصل بفعل العولمة وصراع التكتلات الاقتصادية.

وبناءا على هذه الاعتبارات المتميزة كان لزاما على المشرع أن يلجأ إلى إيجاد الطريقة المثلى للتكيف مع هذا الوضع للحد من انتشارها فكانت تقنية التسرب كوسيلة لذلك.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على علمية التسرب

إن رجال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهمة التحري عن الجرائم من خلال الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد ويترتب عليها مسؤولية تأديبية وجزائية أو مدنية، في إطار عملية التسرب ونظرا لطبيعتها، والأوساط التي تستهدفها والخطورة التي تنطوي عليها بالنسبة للقائمين بها لذا أحاطهم المشرع بحماية قانونية أسقطت عنهم المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية أثناء تأدية مهامهم كما أتاحت لهم استعمال

---

[1] - إرجع للأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ،ج ر العدد 43 الصادرة في 1996/07/10.

[2] - قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بما سماه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ارجع المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

[3] - عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية عن طريق إصدار مجموعة من المراسيم والأوامر بداية تم إصدار المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وبموجب الأمر 9511 الصادر بتاريخ 1995/02/25 =تم إلغاء المرسوم السابق الذكر وإدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات إلى غاية اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالأمر 01/06 في 2006/02/27 ، أنظر خبابة عبد الله ، المرجع السابق ، ص:135.

بعض الوسائل والتقنيات التي يعاقب عليها قانون العقوبات في غير هذه الحالة المرخص بها ، والعلة من ذلك أن تهديد المتسرب بالمسؤولية عما يصدر عنه قد يدعوه إلى التردد في القيام بوطيفته مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة[1]

ونبين هذه الآثار على النحو التالي:

الفرع الأول:الحماية القانونية للمتسرب

أولا:انعدام المسؤولية الجزائية

ويقصد أن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن اقتناء - حيازة – نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابهم وهو ما جاء في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

نص المادة: " يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة – نقل أو تسليم.

-إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم

-وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة الذكورة آنفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا بحك الإذن الذي يرخص بهم بذلك شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لها.

والهدف من هذا الإجراء هو إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث

[1] - عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص:90.

[2] - ارجع قانون الإجراءات الجزائية – المرجع السابق - ص:31.

عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها...الخ

نظرا للمخاطر الحقيقة التي يكون عرضه لها القائم بالتسرب في حياته والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته لكون هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ والمكر إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة وعلى ضوء هذه المعطيات، وفر المشرع الجزائري وفر المشرع الجزائري حماية خاصة في مص المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج. حيث يمكنه أن يلجأ إلى استخدام أو استعمال اسم مستعار يمكنه من عدم إظهار هويته الحقيقية وهي وسيلة تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل التحقيق تجعل المتسرب يتمتع بحماية في شخصه، كما رتب المشرع حماية أخرى تتعلق بعدم إدلاء العون المتسري لشهادته أمام المحكمة واقتصار الأمر على سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية [1].

ثانيا: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب أو أهله:

حيث أقر قانون الإجراءات الجزائية عقوبة في حق كل من يكشف هويته المتسرب أو يتعدى عليه أو على أعله وجاءت في المادة 65 مكرر 16 مكرر على النحو التالي:

أ -الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إل خمس سنوات وغرامية مالية من 50.00 إلى 200.000 دج

ب -الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج

ج -الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة من 10سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دح دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

[1] -إرجع للمواد 65 مكرر 14 ق ا ج ،65 مكرر 15 .65 مكرر 17 ، 65 مكرر 18.

الفرع الثاني :- الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب

لقد أشار المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي الجهة مانحة الإذن بالتسرب ، حسب الحالة في أي وقت ترى ذلك مناسبا توقيف عملية التسرب، وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر من ذلك جاء نص المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج ليوفر له ضمان وحماية في الحالتين ، أي عند انتهاء المدة الزمنية المرخصة بها وعدم تمديدها أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة الإذن بالتسرب في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المأذون بها في المادة 65 مكرر 14،حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمينا له وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية مصدرة لهذه الوضعية دون تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فإن للقاضي تمديدها 04 أشهر على الأكثر.

وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها إطار هذه العملية لا يكون مسؤولا عنها جزائيا.

الفرع الثالث: مقارنة التسرب التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي

إن هذا الإجراء الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي تطرق إليه المشرع الجزائري كأسلوب للتحري تطرق إليه المشرع الفرنسي مسبقا وكذا جل باقي التشريعات الجنائية للدولة المتطورة أو الصناعية أو الكبرى بالأخرى هذا الإجراء الوارد في الفصل الخامس تحت عنوان (في التسرب) والذي يقابله في القانون الفرنسي بتسمية (infiltration)[1]تطرق إليه المشرع الجزائري في ثمانية 08 نصوص من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما أورد المشرع الجزائري هذا الإجراء بتسمية أخرى وهي (الاختراق) ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب خاص للتحري.

في حين المشرع الفرنسي أورد هذا الإجراء ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في سبعة 07 نصوص من المادة 706/81 إلى المادة 706/87 من القانون[2].

[1] - هناك من الفقهاء من يطلق على مصطلح infiltration مصطلح التسلل أو التداخل أنظر أحمد عوض بلال – المرجع السابق – ص:389.

[2] - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

إضافة إلى نصي المادتين 694/7 و 694/9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اللذين لهما صلتين بإجراءات التسرب من حيث الاختصاص الإقليمي أو المحلي.

-إن نصوص التشريع الجزائري للتشرب جاءت في جلها مطابقة للنصوص التشريعية الفرنسية في حين تختلف من حيث تسلسل الفقرات من حيث الشروط والإجراءات وصياغة النص وتتالي الفقرات في حين جاءت في النصوص الفرنسية أكثر تنسيقا حسب النقاط التالية.

01/ -أورد المشرع الفرنسي مفهوم التسرب في المادة 706/81 في حين المشرع الجزائري عرفه في المادة 65 مكرر 12 فقرة 01.

02/ - التشريع الفرنسي أورد شروط مباشرة التسرب في المادة 706/83 في حين المشرع الجزائري ذكرها في مواد متفرقة.

03/ - الاختصاص النوعي والإقليمي ونطاق ممارسة التسرب في المادة 706/82 والمادتين 694/7 و 964/9.

04/ -حماية المتسرب في المادتين 706/84 و 706/85.

05/ - مواصلة وتمديد العملية (الفترة الزمنية) في المادتين706/86 و 706/87.

أما المشرع الجزائري فقد أورد الجهة القضائية المسلمة للإذن في المادة 11/65.

تحرير التقرير من ضابط الشرطة وعناصره في المادة 13/65.

الأعمال المأذون بها والمعفية من المسؤولية في المادة 14/65.

المدة الزمنية وإجراءات التمديد في المادة 15/65.

الاختلاف الجوهري في التشريعين يكمن في الأتي:

إن المشرع الفرنسي أجاز مواجهة العون المتسرب خلال مجريات التحقيق القضائي بوقائع القضية والعناصر المجرمة باستعمال وسائل تقنية توفر له الحماية بعدم التعرف عليه باستعمال أجهزة تغير الصوت وعدم البروز للعيان أي من وراء ستار أو من داخل غرفة مخصصة ومهيأة لذلك وهو ما جاء في نص المادة 706/58 من ق.إ.ج الفرنسي في حين المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الإجراء أو التقنية.

المشرع الفرنسي في مادته 694/7 من ق.إ.ج أجاز مباشرة هذا الإجراء خارج التراب الوطني كما أعطي إمكانية مباشرة فوق ترابه من قبل عناصر مالح الدول الأخرى وفق بنود

الاتفاقيات الثنائية أو في ظل الاتحاد الأوربي وقد وضع إجراءات خاصة لهذه الحالة أهمها إخطار وموافقة السلطة القضائية المركزية لكلا البلدين والتقيد بالتشريع المنظم لهذا الإجراء إن كان العمل سيكون من أجنبي داخل التراب الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين أوجه الإختلاف أن المشرع الفرنسي حسب المادة 706 فقرة 87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث نصت على أنه لا يمكن قيام الإدانة على أساس تصريحات ضابط أو عون الشرطة الذين قاموا بعملية التسرب إلا إذا تم تلقي تصريحاتهم بهوية أسمائهم الصحيحة وبالتالي يفهم بأنه يمكن سماع الأعوان أو ضباط الشرطة المتسربين خلافا بما جاء به المشرع الجزائري[1].

إن من خلال الدراسة المقارنة فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يسمح بسماع الأعوان المتسربين كشهود واكتفى بالإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة المنسق لهذه العملية غير أننا وجدنا تباينا بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 86/706 حيث جعلت سماع العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادة 706 -61 ق.إ.ج.ف. حيث اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه.

كما أن المشرع الفرنسي لم يتوقف على هذا الحد بل أجاز للمتهم أثناء التحقيق أو المحال على المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد تنفيذا لمقتضيات المادة 58/706 من ق.إ.ف. وأن يخضع لأسئلة محامية ضمن الشروط السالفة الذكر وهو بقاء هويته طي الكتمان ونهيب بالمشرع مستقبلا أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بتعديل آخر يتضمن هذه الضمانات التي إن دلت على شيء فإنما تدل على حرص المشرع منه على الالتزام باحترام الحياة الخاصة وتكريس أكثر نحو احترام مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ قرينة البراءة.

[1] - بن كثير بن عيسى – مرجع سابق – ص: 93.

الخاتمة

الخاتمة

أن وسائل البحث والتحري التقليدية لم تعد كافية وفعالة لمواجهة بعض الجرائم والقبض على مرتكبيها كون علميات وأساليب ارتكاب هذه النوع من الجرائم يتزايد تصميما وتعقيدا وتطورا ودعما لوسائل تقنية متطورة كما أن تقنيات البحث والتحري في الغالب ممارسات أمنية أكثر منها قواعد قانونية فمن الدول من تنص عليها صراحة في تشريعاتها الداخلية وبالتالي تخفف من أعباء الضبطية القضائية بالنسبة لإجراءات التحقيق المنوطة بها ومن ذلك مثلا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الذي أباح صراحة في المواد من 65مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 (القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتم للأمر 155 استعمال وسيلة اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

ففي فرنسا قننت الوسائل الحديثة العملية بمرسوم رقم 512/93 المؤرخ في 1993/03/25 وجاءت كنصوص تطبيقية للقانون 646/91 المؤرخ في 1991/07/10 المتعلق بالتصنت على المكالمات الهاتفية وهناك بعض الوسائل العلمية التقنية المعتمدة في البلدان الأوروبية منها آلات البث الصغيرة تشبه شرائح الهواتف النقالة يتم وضعها في الهواتف أو موزعات البريد أو تركب على الخط الهاتفي، أجهزة الملتقطة أو المحرفة لشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية أجهزة استقبال راديو كهربائية تسمح بالبحث عن الموجات القصيرة أجهزة الكشف عن المكالمات عن بعد بث مصغرة تسمح بإرسال الصوت بالوسائل المركزية الضوئية أجهزة التصنت عن بعد عن طريق شبكات الليزر.

أن هذه الأجهزة تطورت وازدادت تعقيدا مع تطور وسائل الاتصال والمراسلات نتيجة التطور العلمي الهائل، حيث أصبح الإنسان عاريا ومكشوفا وبات بالإمكان وفي أي وقت تتبع حياة الفرد الخاصة بكل تفاصيلها بفضل الوسائل المذكورة أعلاه التي تمتلكها الدول وخاصة الأجهزة الأمنية.

لقد أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسيلة أخرى وهي التسرب وهي أيضا إجراء خطيرة ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته إليه العديد من التشريعات مثل الفرنسي والبلجيكي وقد لجأ إليه المشرع لضرورة التحري والتحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة ويهدف هذا الإجراء للكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها والتوصل إلى تحديد هوية عناصر هذه المجموعات وطبيعة تنظيمها

ومناطق نشاطهم والوسائل التي يستعملونها وضبط كل ماله علاقة بهذه الجرائم من أدلة وقرائن والحد من تأثير هذه الجرائم على المجتمع.

على ضوء الإشكالات التي تثيرها الوسائل الحديثة للبحث والتحري فإنه ثبت من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري رغم تعديله لقانون الإجراءات بموجب القانون 22/06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 واستحداثه لإجراءات جديدة تمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب فإن هذا التعديل جاء متأخرا مقارنة بالتشريعات الأخرى وأخص بالذكر القانون الفرنسي 646/91 المؤرخ في 1991/07/10 المتعلق بالتصنت على المكالمات الهاتفية، حيث أن هذا القانون سبق وأن أشرنا إلى المراحل التي مر عليها خاصة وبعد أن أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمين صادرين في 24 افريل 1990 أدانت فيهما فرنسا إذ أوضحت عدم كفاية الضمانات التي يقدمها النظام القانوني في فرنسا للتدخل في الحياة الخاصة لأفراد عن طريق المراقبة مما يشكل مخالفة المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما حدا بالمشرع الفرنسي إلا أن يصدر القانون السابق الذكر لينظم مراقبة المحادثات.

من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أثناء تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لم يمر بمراحل التي مر بها المشرع الفرنسي التي أشرنا لها أعلاه وبالتالي لم تكن أصلا لا تطبيقات عملية ولا تطبيقات قضائية سابقة ، وإنما وتدخل المشرع الجزائري جاء استجابة لمتطلبات دولية فقط ، دون النظر في الواقع العملي حيث كان من المفروض قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإضافة وسائل جديدة للبحث والتحري دراسة مشروع التعديل بروية وإشراك الجهات الأمنية في إبداء رأيها في هذا التعديل وتسجيل اقتراحاتها في هذا الصدد، مما يشكل توافقا بين النص القانوني و الواقع العملي الميداني وهذا ما لم يكن في هذا التعديل مما أعاق في نظري الضبطية القضائية في التأقلم بسرعة مع هذه الوسائل.

- أثبتت هذه الدراسة أن من بين الوسائل التي تثير إشكالات عملية هي وسيلة التسرب حيث أنه رغم وجود نص قانوني يجيز استخدام هذه الوسيلة إلا أن الضبطية القضائية لا يمكنها المجازفة من اجل فقط تطبيق هذه الوسائل نظرا لعواقبها الوخيمة على حياة المتسربين الذين هم في الأصل تابعين لجهات أمنية ، حيث أن عملية التسرب في

شبكات إجرامية خطيرة ليست من السهل بمكان حيث تتطلب تحضيرا جيدا، حيث إن هذه المنظمات الإجرامية الخطيرة عادة ما تعتمد على مجرمين محترفين يدينون بالولاء لهذه الشبكات الإجرامية كما يستخدمون في تحاور اتهم شفرات يتفقون عليها مسبقا،حيث يقع على عاتق الضبطية القضائية التحضير الجيد من خلال تعزيز الجانب الإستعلاماتي من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات حول تاريخ هذه الجماعة وطرق تحاورها والأوساط التي تعيش فيها ...إلخ من المؤشرات ثم يقع على عاتقها من جديد كيفية الانتقاء مع ما ينسجم مع تلك المؤشرات ضمن التعداد البشري المتوفر لديها ،وعلى ضوء ما سبق ذكره كان على المشرع ترك الباب مفتوح للضبطية القضائية في تجنيد مخبرين ليسوا من الجهاز يمكنهم التوغل داخل الشبكات الإجرامية أو استخدام مخبرين سريين تابعين للجهاز دون النص فقط على استخدام أعوان وضباط الشرطة القضائية في عملية التسرب دون سواهم .

-لقد ظهر من خلال هذه الدراسة أن المشرع وإن كان قد خطا خطوات إلى الإمام في تنظيمه لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا أن الدراسة المقارنة للمشرع الفرنسي أوضحت أن هناك خطوات أخرى باقية عليه أن يخطوها، حيث أن المشرع لم يبين مصير التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها فضلا عن عدم تحديده لكيفية المحافظة على التسجيلات بصورة سليمة دون أن تمتد إليها يد العبث بالحذف أو الإضافة لذا نهيب بالمشرع أن يتدخل بالنص على ما أشرنا إليه أعلاه أسوة بما عليه الحال في القانون الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية حسب نص المادة 102/706 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

-أظهرت لنا الدراسة أن الغش في التسجيلات بلغ شأنا كبيرا بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت والصورة وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث لمهارة فائقة فيتغير المعنى الأصل وهو ما دعى البعض من الفقهاء إلى رفع شعار أحذر قبول الدليل المستمد من الاعتراض والتسجيل، لكن لا ينبغي ترك الدليل المستمد من التسجيل كما أشرنا إليه في المبحث الخاص بالتسجيلات الصوتية غير أننا نقترح في هذا الشأن أن ينص المشرع على بعض الضمانات كالتشريعات الأخرى مثل أن يوقع المحقق بصوته على بداية الشريط للتأكد أن

التسجيلات أجريت على الشريط المعتمد مع إلزام المحقق بالتأكد من أن الشريط نضيف تماما وفارغا وليس عليه أية تسجيلات سابقة حتى لا يجري له أي تعديل والنص على كيفية المحافظة على التسجيلات بصورة سليمة حسبما أوضحت الدراسات المقارنة.

من خلال الدراسة تبين أن هذه الوسائل الحديثة للبحث والتحري رغم النص على شرعيتها إلا أننا لا نرى أي اجتهادات قضائية في هذا الشأن كما أن أغلب الباحثين في القانون الجنائي والسياسة الجنائية لم يشيروا لهذا الموضوع من الجانب النظري ولا من الجانب العملي رغم مرور أكثر من خمسة سنوات على هذا التعديل وهذا ما يشكل عائقا بالنسبة للتطبيقات الميدانية حيث أن الضبطية القضائية لم تعتمد على هذه الوسائل ولم تتلق تكوينا متخصصا في هذا الجانب،كما يقع على النيابة العامة التشجيع على الملتقيات الخاصة بهذه الوسائل في إطار الاجتماعات الدورية بين النيابة العامة والضبطية القضائية ويقع على عاتق الجهات الامنية إستحداث أقسام خاصة تعنى بتطبيق الوسائل الجديدة مثل إنشاء قسم خاص بالوسائل التقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقسم أخر يتعلق بالتسرب يحتوي على تعداد بشري متدرب تدريبا جيدا على كيفية استخدام وسيلة التسرب مع تلقيهم تكوينا خارجيا خاصة في الدول الرائدة في استخدام مثل هذه الوسيلة كفرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.

الملاحق

الملحق رقم 01: نماذج لوثائق إجراءات البحث والتحري الخاصة

النموذج رقم 01

الجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

مجلس القضاء ورقلة

محكمة ورقلـة

نيابة الجمهورية

إذن بمباشرة عملية إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات

. نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

. بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة، رئيس فرقة مكافحة المخذرات، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة تحت رقم : 0/000/00 بتاريخ :00/00 / 0000

. حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجرائم المخدرات ، و حيث أن ضرورات التحري و التحقيق تبرر اللجوء إلى عملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

. بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

نـأذن

للسيد : (م م) ضابط الشرطة رئيس فرقة مكافحة المخدرات، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

مع التقيد بأحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية و موافاتنا باستمرار بالنتائج المتواصل إليها .

ورقلة في :

النموذج رقم 02

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية ورقلة
رقم: /أو/ أوو/ م و ش ق/00

ورقلة في:0000/00/00

ضابـط الشرطـة، رئيـس فرقـة مكافحـة المخـذرات بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية، بأمن ولاية ورقلة
إلــى

السيــد/- وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة.

- الموضوع : **طلب إذن بالتســرب**

بمقتضى أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية رقم:12- 15- 63 والمادة 65 مكرر 05 و65 مكرر 11 إلى 18 من القانون رقم: 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006

نظرا لمقتضيات ضرورة التحري حول نشاط شبكة مختصة بالمتاجرة وترويج المخدرات بمدينة ورقلة وضواحيها، من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في انتمائهم ونشاطهم ضمن هذه الشبكة وتحديد أسلوب عملهم وطريقة ارتكابهم لجرائمهم.

يشرفني أن أطلب منكم إذن بالتسرب لمدة 04 أشهر ابتداء من تاريخ: 2010/00/00، تحت مسؤولية (ب ،أ) ضابط الشرطة القضائية التابع للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة، سيتم خلالها تسخير شخص أطلق عليه الرمز « عنصر التسرب رقم 01 » من أجل إيهام الأشخاص المشبوهين في قضية المتاجرة وترويج المخدرات ببلدية ورقلة على أنه فاعل معهم أو شريك لهم ؛ هذه الشبكة تضم الأشخاص المشبوهين الآتي ذكرهم :

- 01/- المدعو: ق . ر، 34 سنة، جزائري الجنسية، متزوج، بطال، مقيم حي بوزيد ورقلة.
- 02/-المدعو: ع . ب، 27 سنة، جزائري الجنسية، أعزب، حلاق، مقيم بحي المخادمة ورقلة.

و كل شخص يثبت التحقيق تورطه في هذه الشبكة.

ضابط الشرطة

النموذج رقم 03

الجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

مجلس القضاء ورقلة

محكمة ورقلـة

نيابة الجمهورية

إذن بمباشرة عملية إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات

. نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

. بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة، رئيس فرقة مكافحة المخذرات، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة تحت رقم : 0/000/00 بتاريخ :00/00 / 0000

. حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجرائم المخدرات ، و حيث أن ضرورات التحري و التحقيق تبرر اللجوء إلى عملية تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

. بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

نـأذن

للسيد : (م م) ضابط الشرطة رئيس فرقة مكافحة المخذرات، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

مع التقيد بأحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية و موافاتنا باستمرار بالنتائج المتواصل إليها .

ورقلة في :

الملحق رقم 02: توصيـــات الملتقى الوطني حول تقنيات التحري الخاصة

توصيـــات الملتقى الوطني الأول لرؤساء المصالح الولائية للشرطة القضائية لـ 48 ولاية حول تقنيات التحري الخاصة وفقا لتدابير المادة 65 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يومي

16 -17 ماي 2010

أولا: الجانب القانوني، القضائي والإجرائي

1- إدخال تعديل على المادة 65 مكرر 12، من أجل توسيع نطاق التسرب ليشمل أشخاص آخرين غير ضباط وأعوان الضبط القضائي، بما يسمح باستعمال تقنية التوغل والاستدارة، خاصة في القضايا الإرهابية.

2- توسيع دائرة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 المتعلقة بالأفعال التي يمكن ارتكابها من طرف العون أو الشخص المسرب أو المسخر في حالة وجود خطر محدق على حياته أو تعريض عملية التسرب للفشل.

3- وضع آليات إدارية لتمكين الضبطية القضائية من استصدار الوثائق المرتبطة بالهوية المستعارة للأشخاص الذين سيتم تسريبهم وتوفير الضمانات بشأنها.

4- في إطار الجرائم الخطيرة، يتعين عدم السماح للشخص الموقوف للنظر بالاتصال بأهله إلا بعد مرور فترة زمنية معينة على بداية التوقيف، وذلك حفاظا على سرية التحقيق.

ثانيا: الجانب التقني واللوجيستيكي

1– وضع التدابير التطبيقية التي تسمح باللجوء إلى الأساليب الواردة في المادة 65 مكرر 5 المتعلقة باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط أو تثبيت الأصوات والصور، وذلك من خلال:

- خلق لجنة وزارية مشتركة تتكفل بالتحضير وتنفيذ عمليات اقتناء الوسائل التقنية الضرورية للقيام بتلك العمليات.

- وضع حيز التطبيق بروتوكول عملي مع الوزارة المكلفة بالاتصالات ينظم كيفيات ربط الضبطية القضائية بمختلف شبكات الإتصال وذلك بهدف تحقيق عمليات التقاط المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية.

2- تزويد مصالح الشرطة القضائية بالوسائل التقنية الضرورية للمهام الخاصة.

3- تسيير هذه الوسائل من قبل مصالح الشرطة القضائية بهدف المحافظة على سرية توفرها واستعمالها في التحريات.

4- ضمان تنوع في أصناف المركبات لتحقيق السرية الاندماج مع نوعية المهمة ومحيط العمل.

5 - إقتناء الوسائل الضرورية لحماية وأمن موظفي الشرطة القضائية، المطلوب منهم التدخل في الأوساط الإجرامية الخطيرة.

6 - تثمين دور الشرطة العلمية و التقنية في مجال البحث الجنائي من أجل تدعيم التحريات الشرطية بصفة عامة و أساليب التحري بصفة خاصة.

ثالثـــا: الجانب الهيكلي والتكويني

1- حتى يتسنى الوصول إلى انتقاء أمثل، يتماشى وفق المهام المنوطة بالضبطية القضائية في إطار تنفيذ الأساليب الخاصة للتحري، التي أحدثتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين إنشاء وحدة مركزية تتولى الانتقاء، التكوين المتخصص وإمداد المصالح بالأعوان المتسربين في شكل إعارة، حسب متطلبات التحقيق. تضمن هذه الوحدة مايلي:

- انتقاء أولي لعناصر تتوفر فيهم مؤهلات خاصة وفقا لمعايير محددة تتناسب وطبيعة المهام الخاصة.

إخضاع العناصر المنتقاة الى اختبارات بسيكولوجية للوقوف على مدى استعداداتهم لمثل هذه المهام ومن ثم إخضاعهم لدورات تكوينية متخصصة.

– تعيين العناصر في المهام المطلوبة حسب المهارات التقنية والشخصية الكفيلة بضمان نجاح العملية وإعادتهم إلى المصلحة لهدف الحفاظ الدائم على التغطية.

2- الدعوة إلى فتح قنوات التعاون في مجال التكوين مع المصالح الأمنية الأخرى، خاصة تلك التي سبق لها وأن مارست التقنيات الخاصة وذلك بهدف الإستفادة من خبراتها في هذا المجال.

3- الدعوة إلى فتح مجالات التربص الميداني على مستوي فرق البحث والتحري صاحبة الأمثلية في ممارسة تقنيات التحري الخاصة، وذلك لنقل الخبرات وتثمين التجارب في مجال تنفيذ هذه التقنيات والإشراف عليها.

4- يتعين وضع العناصر المكونة في مجال تقنيات التحري الخاصة، على مستوى فرق البحث والتحري المنتشرة عبر أمن الولايات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط3، الديوان الوطني لأشغال التربوية.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2009.

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، طبعة 2005 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر 2005.

4- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،دراسة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة والنشر .

5- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط2، منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة

6- أمجد الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، الطبعة الأولى ، دار اليراع للنشر والتوزيع ، 2007 .

7- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010.

8- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية.

9- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2008

10 -خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، .2006

11 -سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، طبعة 3، دار الكتاب، الذهبي، 2000

12 - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
13 - سعيد جبر ، الحق في الصورة ، بدون طبعة ، دار النهضة القاهرة .
14 -شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، . دار النهضة العربية 2001.
15 -عبد العزيز سعد ، أبحاث في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة ، الطبعة الثالثة ، دار هومة 2010.
16 -عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والتجليد. 2009
17 -عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ط2، دار هومة، 2011
18 -على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبيعة الأولى، المؤسسة الحديث للكتاب طرابلس، لبنان، 2006
19 -عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، بدون طبعة، عالم الفكر، دار المعارف والمكتبات الكبرى.
20 - عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، 1996، دار الفكر الجامعي ، 1996
21 -محمد على سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.
22 -محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى 2004، الطبعة الثانية 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2010
23 -محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998
24 -محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة 2005.
25 -محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، .2007

27 - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط1، دار هومة، 2001
28 -ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية. دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى 2009، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

2 -المذكرات والرسائل الجامعية

1. يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009 -2010.
2. بن الصادق أحمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.
3. بشان عبد النور ، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية ، دراسة مقارنة ،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2010 -2011 .
4. حريزي ربيحة ، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ، رسالة ماجستير بن عكنون 2011.

3 -المقالات والمداخلات :

1- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية- العدد الرابعة والخمسون 1984،
2- بن كثير بن عيسي، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير نشرة القضاة العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل
3- خبابة عبد الله – مداخلة حول الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد 63 ، مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل .
4- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية نشرة (ب)، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة 2008،

5- مصطفاي عبد القادر ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 سنة2009.
6- العداوني عبد الحميد، إدارة التحريات والتحقيقيات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائري، مداخلة في الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، 28 جانفي 2009، مجلس قضاء ورقلة.
7- خليفة عبد الحميد، نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيقاتها، مداخلة في الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، 28 جانفي 2009، مجلس قضاء ورقلة.
8- بن محي الدين رفيق، الجريمة المعلوماتية والوسائل القانونية للتحقيق فيها وطرق إثباتها، مداخلة في الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، 28 جانفي 2009، مجلس قضاء ورقلة.
9- معقرب إبراهيم حوقاس محمد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مداخلة في الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، 28 جانفي 2009، مجلس قضاء ورقلة.
10 - كمال بن عيروش، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة في الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، 28 جانفي 2009، مجلس قضاء ورقلة.
11 - نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01 -2009.
12 - نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02- 2009.

4 -النصوص القانونية

1- دستور 1996.
2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر 84.
3- قانون العقوبات المعدل بقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر 84.

4- الأمر 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ، ج ر العدد43 الصادرة في 1996/07/10.

5- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Charbonnier (j), Droit civil, les personnes, la personnalisé, incapacités, personnes Morales P.U.F. Paris, 1995.

2-Claudine (G), Les écoute téléphonique CNRS droit édition Paris, 2000.

3- larguier (J), droit pénal générale et procédure pénale, 4eme édition. Dalloz.

4-Pierre Bouzat et Jeon Pintel, Traite de droit pénal et de criminologie, 2eme édition, Paris, Libraire Dallaz, 1970.

5-Jeon (C) Soyer, droite pénale procédure pénale, 19 édition L.G.D.J. 2006.

6-Juelis (M), Questions d 'actualité de droit pénal et de procédure pénale. sans nombre d'édition - 2005., Brugant.

فهرس المحتويات

إهداء.....I

تشكرات.....III

المقدمة.....أ

الفصل التمهيدي :الإطار المفهومي للبحث والتحري.....2

المبحث الاول :مفهوم التحريات الأولية 3

المطلب الأول :تعريف التحريات الأولية.....3

الفرع الأول : تعريف التحريات الأولية لدى فقهاء القانون.....3

الفرع الثاني : التحريات تشريعيا.....4

الفرع الثالث : التعريف العملي (التطبيقي).....5

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات التحريات وأهميتها.....6

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لإجراءات التحريات 6

الفرع الثاني : أهمية التحريات الأولية.....7

المطلب الثالث :القائمون بأعمال الضبط القضائي.....8

المبحث الثاني :توسيع إجراءات البحث والتحري.....9

المطلب الأول : توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية.....9

الفرع الأول : توسيع اختصاص وكيل الجمهورية.....9

الفرع الثاني : توسيع اختصاص قاضي التحقيق.....10

المطلب الثاني : توسيع اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية.....11

الفصل الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....15

المبحث الأول : مفهوم اعتراض المراسلات.....16

المطلب الأول :مفهوم اعتراض المراسلات.....16

الفرع الأول : التعاريف المختلفة لاعتراض المراسلات.....16

أولا: تعريف اعتراض المراسلات في نظر المشرع.....16

ثانيا: تعريف اعتراض المراسلات في نظر الفقه.....17

ثالثا: موقف القصاء من اعتراض المراسلات 19
الفرع الثاني :خصائص اعتراض المراسلات.....20
أولا: إجراء يكون خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث.....20
ثانيا: اعتراض المراسلات يمس حق الإنسان في سرية حديثه.....21
ثالثا: يستهدف الحصول على دليل غير مادي...,.....24
رابعا: استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث.....25
الفرع الثالث : القضايا التي تستلزم عملية اعتراض المراسلات.....28
أولا: معيار جسامة العقوبة.....28
ثانيا: معيار طبيعة الجريمة.....29
ثالثا: الجمع بين المعيارين 30
المطلب الثاني : ضوابط اعتراض المراسلات.....30
الفرع الأول : الضوابط الموضوعية 31
أولا: فائدة اعتراض المراسلات في إظهار الحقيقة.....31
ثانيا: محل وسيلة اعتراض المراسلات.....34
ثالثا: الأحاديث المستبعدة من إجراء اعتراض المراسلات.....37
الفرع الثاني : الضوابط الشكلية 40
أولا: ضرورة صدور أمر من القضاء للاعتراض المراسلات.....41
ثانيا: الشكليات المطلوبة في الإذن.....42
ثالثا: ضرورة تسبيب الإذن.....45
المبحث الثاني : في التسجيلات الصوتية.....47
المطلب الأول : مفهوم التسجيل الصوتي 47
الفرع الأول: المقصود بتسجيل الأحاديث الشخصية.....48
أولا: الاعتبارات الفنية.....48
ثانيا: الاعتبارات الأخلاقية.....49
ثالثا: الاعتبارات القانونية.....49
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتسجيل الأحاديث الشخصية.....50

أولا: أصحاب الرأي الأول 50
ثانيا: التسجيل الصوتي نوع من أعوان ضبط الرسائل والإطلاع عليها.....51
ثالثا: التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص.....51
رابعا: موقف المشرع الجزائري حول طبيعة التسجيل 52
المطلب الثاني : مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث 53
الفرع الأول : الأراء الفقهية حول مشروعية التسجيل الصوتي 53
أولا: التسجيل الصوتي كشف علمي لضبط الجريمة.....53
ثانيا: التسجيل الصوتي يجافي الخلق القويم 54
ثالثا: التسجيل الصوتي انتهاك لحق الفرد في الخلوة.....54
رابعا: المشروعية المشروطة للتسجيل الصوتي ,,.....55
الفرع الثاني : مدى حجية الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي في القانون الجزائري..55
أولا: موقف الفقه الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية.....56
ثانيا: موقف المشرع الجزائري ومقارنته بالتشريع الفرنسي 57
المطلب الثالث : ضوابط تسجيل المحادثات الشخصية في القانون الجزائري.....58
الفرع الأول : الضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل 58
أولا: التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم.....59
ثانيا: التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط.....61
ثالثا: أن يكون التسجيل واضحا 61
الفرع الثاني : تفريغ وتحريز التسجيلات 62
أولا: رأي المشرع الفرنسي من تفريغ وتحريز التسجيلات.....62
ثانيا: تفريغ التسجيلات في القانون الجزائري.....63
المبحث الثالث : في التقاط الصور 64
المطلب الأول : مفهوم التقاط الصور 64
الفرع الأول : تعريف عملية التقاط الصور 64
أولا: تعريف الحق في الصورة 65
ثانيا: مضمون الحق في الصورة.....65

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الصورة 67
أولا: الحق في الصورة حق عيني 67
ثانيا: الحق في الصورة من الحقوق الشخصية.....67
المطلب الثاني : علاقة التصوير باعتراض المراسلات 68
الفرع الأول : الربط بين التصوير والاعتراض 68
الفرع الثاني : استقلال التصوير عن اعتراض المراسلات.....69
الفرع الثالث : موقف التشريع الجزائري من علاقة التصوير بالاعتراض.....70
الفصل الثاني : في التسرب.....72
المبحث الأول مفهوم التسرب 72
المطلب الأول : تعريف التسرب 72
الفرع الأول : التسرب قانونا 72
الفرع الثاني : التسرب ميدانيا 74
المطلب الثاني : الشروط القانونية لعملية التسرب 75
الفرع الأول : الجهات صاحبة الإذن بالتسرب.....75
الفرع الثاني : شروط الإذن.....76
أولا:الكتابة.....77
ثانيا: التسبيب.....78
الفرع الثالث : الجهات المختصة لمباشرة عملية التسرب.....79
المطلب الثالث : سير عملية التسرب وضوابطها 80
الفرع الأول : المسؤولية والرقابة.....80
الفرع الثاني الإختصاص المحلي والإقليمي 80
الفرع الثالث : من حيث التزامات منسق العملية.....81
المبحث الثاني طرق التسرب وصفات المتسرب 84
المطلب الأول : طرق التسرب 84
الفرع الأول : الطريقة الأولى.....84
الفرع الثاني : الطريقة الثانية 85

المطلب الثاني : صور التسرب 85
الفرع الأول : المتسرب كفاعل 85
الفرع الثاني : المتسرب كشريك.....86
الفرع الثالث المتسرب كخاف 87
المطلب الثالث : صفات القائم بعملية التسرب.....88
الفرع الأول : الصفات الجسمانية.....88
الفرع الثاني : الصفات الميدانية 89
المبحث الثالث : مجالات التسرب وعلاقته بأطر التحقيق 91
المطلب الأول مجال التسرب (طبيعة الجرائم).....91
المطلب الثاني : أطر التحقيق في التسرب.....99
الفرع الأول : التحقيق الإبتدائي 99
الفرع الثاني : حالة التلبس 100
الفرع الثالث : الإنابة القضائية.....101
المطلب الثالث : الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب 101
المبحث الرابع : أهداف عملية التسرب والأثار المترتبة عنها 102
المطلب الأول : أهداف عملية التسرب.....102
الفرع الأول : في إطار مكافحة الجريمة.....102
الفرع الثاني : أهداف عملية التسرب من جانبها الإقتصادي 103
المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن عملية التسرب.....104
الفرع الأول : الحماية القانونية للمتسرب.....105
أولا: انعدام المسؤولية الجزائية.....105
ثانيا: توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب وأهله.....106
الفرع الثاني : الحماية القانونية بعد ة انتهاء العملية.....,.....107
الفرع الثالث: مقارنة التسرب بين التشريعين الجزائري والفرنسي.....107
الخاتمة 111
الملحق رقم 01: نماذج لوثائق إجراءات البحث والتحري الخاصة 116

النموذج رقم 01 117
النموذج رقم 02 118
النموذج رقم 03 119
الملحق رقم 02: توصيات الملتقى الوطني الأول لرؤساء المصالح الولائية للشرطة
القضائية 121
قائمة المراجع.....124
الفهرس 129

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.